الجزء الرابع والخمسون

في بيع الأصول والطناء

وبيع العبيد والحيوان

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (....**رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا)**: جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث رقم ١٦٢٣ (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، رقمها (١٦٢٣)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: حمد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي.

تاريخ النسخ: نهار٠٦ شعبان ١٢٨٩هـ.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٠٤ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب في الشّروط عند تصدير المكاتبات في البيوع. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط...".

نهاية النسخة:

"فإنني أرجوه أن يكفرا عنه فكن بالقول عني مخبرا"

الهوامش: يوجد تصحيح الكثير من الكلمات في هوامش الصفحات، كما أضيف إليها ما سقط منها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الذيابي.

تاريخ النسخ: ١٥ ذو القعدة ١٢٩٦هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٧ سطرا.

عدد الصفحات: ٤١٥ صفحة.

بداية النسخة: "وبه نستعين وعليه نتوكل. بسم الله الرحمن الرحيم. باب: في الشّروط عند تصدير المكاتبات في البيوع. ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط...".

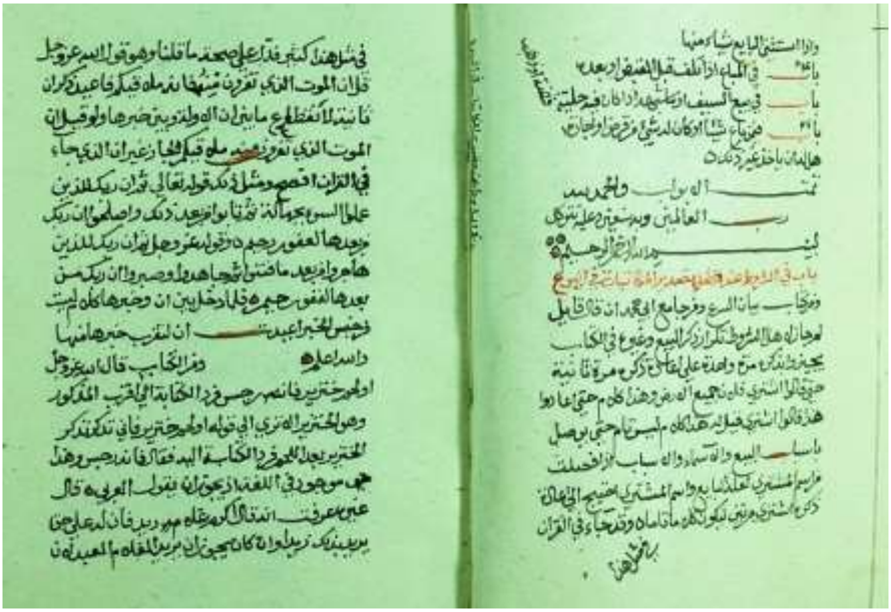
نهاية النسخة:

"فـــإنني أرجـــوه أن يكفـــرا   عنـه فكـن بالقـول عـني مخـبرا"

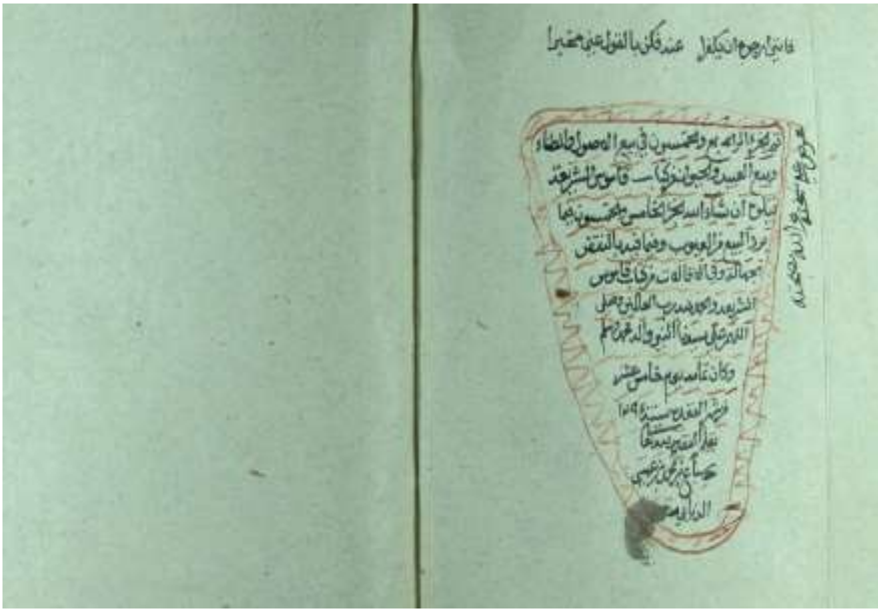
البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

- **المصادر المعتمدة في هذا الجزء:** من أهمها الجزء الثالث والأربعون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأول في الشروط عند تصدير المكاتبات في البيوع

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي /٦/ محمد: إن قال قائل: لم جاز لأهل الشروط تكرار ذكر البيع، (**وغيره في الكتاب:** ولم يجيزوا بذكره مرة واحدة على إعادة ذكره مرة ثانية)، حتى قالوا: "اشترى فلان جميع الأرض"، وهذا كلام حتى أعادوا هذا قالوا: "اشترى"؟ **قيل له:** هذا كلام ليس تام حتى يوصل بأسباب البيع، والأسماء والأسباب إذا فصلت من اسم المشتري (ع: البائع) واسم المشتري، احتيج إلى إعادة ذكره: "اشترى مرتين"؛ ليكون كلاما تاما، وقد جاء في القرآن في مثل هذا كثير، فدل على صحة ما قلنا، وهو قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾[الجمعة:٨]، فأعيد ذكر إن ثانية؛ لانقطاع ما بين إن الأولى[1] وبين خبرها، ولو قيل: إن الموت الذي تفرون منه ملاقيكم لجاز، غير أن الذي جاء في القرآن أفصح، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٩]، وقوله ﷻ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[النحل:١١٠]، فلما دخل بين "إن" وخبرها كلام ليست من جنس الخبر أعيدت "إن"؛ لتقرب خبرها منها، والله أعلم./٧/

مسألة: ومن الكتاب: قال الله ﷻ: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]، فرد الكتابة إلى أقرب المذكور وهو الخنزير، ألا ترى إلى

---

(١) ق: الأولة.

قوله: ﴿أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ﴾، فأتى بذكر الخنزير بعد اللحم فرد الكتابة إليه، فقال: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، وهذا موجود في اللغة؛ إذ يجوز أن يقول العربي.

قال غيره: عرفت أنه قال: "أكرم غلام زيد فإن له علي حقا" يريد بذلك زيدا، وإن كان يجوز أن يريد الغلام العبد؛ لأن زيدا أقرب المذكورين.

مسألة من الأثر: وإن كان البيع وقع على نخل وأرض كتبت أنه قد باع فلان بن فلان بعد أن تصدره(١) أو اشترى فلان بن فلان من فلان قطعة أرض ذات نخل، ويصف حدودها، ويذكر فيه أنه قد باع له هذه الأرض وهذه(٢) النخل على ما وصفنا في هذا الكتاب، وتذكر فيه أنه قد باعه أرضها ونخلها وفسلها وأصناها وقللها، (والصنو: القرين من النخل)، والفسل ما كان مفسولا، وما يصلح للفسالة في أصول النخل، وأما الصرم الصغير الذي هو غير بالغ الذي في أصول النخل، فهو للمشتري حتى يشترطه البائع، فإذا اشترطه في البيع للفسل؛ كان جميع ما في أصول النخل من صرم بالغ وغير بالغ هو تبع للبيع، ما لم يشترطه أحدهما /٨/ فيه شرطا، وإنما ذكرنا هذا؛ ليعرف ما يصح فيه البيع مما لا يصلح، والفرق في ذلك.

مسألة: قال: وقد وجدنا عن بعض أهل العلم، وأظنه أبا محمد عبد الله بن محمد بن بركة أنه يستحب أن يكتب في ذكر الحدود داخلة في حدودها، وخارجة من حقوقها، قال: فإن بعض الحكام من لا يثبت هذا البيع إذا لم يكن فيه هذا الشرط، فانظر في عدل ذلك وصوابه إن شاء الله.

---

(١) ق: أنضره.

(٢) ق: هذا.

مسألة في أسباب الشروط: قال أبو محمد عبد الله بن جعفر: (المعروف بابن درستويه[١]) من كتاب الإرشاد في النحو: أما قوله في "أو": إنها تكون عاطفة بمنزلة الفاء والواو وغيرهما، فقد كنا بيّنا أن "أو" ليست بحرف عطف، ولا يدخل بعدها فيما دخل فيه ما قبلها من الشركة والاجتماع في القصة، وإن أهل النحو إنما سموها حرف عطف لاشتراك ما قبلها وما بعدها في الإعراب في عامة المواضع؛ لاستوائهما في الشك، لا لاشتراكهما في الأمر الذي يصح به العطف، فإنما هي حرف شك في الأصل، وإن أخرجها الاتساع فيها إلى مضارعة الشك، إلا أنه لما استوى الشيئان عند المتكلم، أو سواه عند غيره في الشك فيهما جميعا، ضارع ذلك فيها معنى الاشتراك في غير الشك /٩/ وهي حرف يدخل على الأسماء والأفعال، ويحدث فيهما الشك، كقولك في الأسماء: ضربت زيدا أو عمرا، وفي الأفعال: زيد ينطلق أو يقيم [(ع: يقوم)][٢] أخبرت في الأول أن الضرب قد وقع. ويثبت[٣] بأو أنك شاك في المضروب من الرجلين، فسويت بينهما في شكك لا في ضربك، وليس هكذا يكون الواو والفاء، وكذلك أخبرت في الثاني أن زيدا هو الفاعل، ويثبت لقولك أو أنك شاك في الواقع من الفعلين، فسويت بينهما في شكك، لا[٤] في أنّ زيدا فاعل، فاحتجت أن تعرف الثاني من الشيئين المشكوك فيهما بإعراب الأول، كما سويت بينهما في الشك،

(١) هذا في بيان الشرع، ٤٣/٧. وفي النسختين: درسويه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ثبت.

(٤) زيادة من ق.

فضارعت "أو" لذلك حرف[1] العطف، وهي غير عاطفة، وإنما الاتساع في "أو" حتى يخرج إلى غير الشك، فمثل قولهم: "كلِ الخبز أو اللحم أو التمر"، فليس هاهنا شك، ولكنك سويت بين هذه الأشياء عند تخييره فيها، ورخصت له في أكل أيها شاء، فكأنك [قلت له: كل][2] أيَّ هذه الأشياء شئت، فمعنى "أو" هاهنا كمعنى "أي"، ألا ترى أنه ليس في "أي" شك، وإنما هو تخيير، ولو كان بدل هذا الأمر نهي، فقلت: "لا تأكل الخبز أو اللحم أو التمر"، لكنت حظرت[3] عليه ما كنت أبحته في الأمر؛ لأنّ النهي ضد الأمر، فكأنك قلت: كلْ ما شئت غير هذه /١٠/ الأشياء، وعلى هذا قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا﴾[الإنسان:٢٤] أي أطع غير هذين، ويدلك[4] على أنه ليس في كل موضع تكون "أو" بمعنى الشك؛ لأن الشك من عوارض العلم، والعلم إنما يعبر ويوضح بالأخبار، والأمر ليس بإخبار، ويوضح ذلك هذا قول الله ﷻ: ﴿وَأَرۡسَلۡنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلۡفٍ أَوۡ يَزِيدُونَ﴾[الصافات:١٤٧] فالله لا يشك في شيء، وكذلك جاز وقوع "أو" هاهنا في الخبر؛ لأنه عرض فيه معنى يبطل الشك، وإنما المعنى أنه خيره في الذهاب إلى مائة ألف أو أكثر منهم، ورخص له في ذلك، ولم يحضره[5] عليه (أي: لم يمنعه) ولو أمره أن لا يأتي إلا

---

(١) ق: حروف.

(٢) ق: قلت لا كل.

(٣) في النسختين: يحضره.

(٤) ق: يدل.

(٥) في النسختين: يحضره.

مائة[(١)] ألف لا يزيدون ولا ينقصون، لكان كلفه أمرا عسيرا شاقا، والله أرأف بأنبيائه أن يكلفهم ذلك، وإنما هرب من قال: إنّ معنى "أو" في هذه الآية الواو من تأول الشك على الله ﷻ، ولا يجوز عندي أن يكون معنى "أو" في معنى الواو في شيء من الكلام، ولكن قد يدخله مثل هذه العوارض فيضارع غيره في المعنى وأصله ما قلنا، فأما احتجاجهم بقول متمم بن نويرة:

فلو كان البكاء يرد شيئا بكيت على عمير أوعقاق
على المرأين إذ هلكا جميعا لشأنهما بحزن واشتياق

وقولهم: إن معنى هذا "بكيت على عمير وعقاق" فخطأ عندي، فإنما /١١/ أراد: "فلو كان البكاء على عمير أو عقاق يرد شيئا بكيت على المرأين إذ هلكا"، فقدم وأخر للاضطرار إلى الوزن، وكذلك يكتب على العهود والوثائق وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، لا يجوز أن يكون معنى "أو" معنى الواو، ولكن المعنى فيه أنّ ذلك صار له بأي حق كان، فكأنه مثل قولك: جالس الحسن وابن سيرين، فلم يرد أن يجالس أحدهما دون الآخر، ولا أن يجمعهما جميعا دون غيرهما، وإنما أردت جالس هذا الضرب من الناس، وكذلك هذا كأنه باعه الدار مع هذا الضرب من الحقوق التي منها داخل ومنه خارج، فضارع معنى الواو، وليست "أو" في نفسها معنى الواو، فإنما دخلت "أو" هاهنا للتسوية على معنى الإباحة الداخل والخارج له.

مسألة من الأثر: وجدت عن بعض أصحاب الشروط المعروفين به، إذا كان المال في بلد متفرقا فيه، كتب حدود القرية ووصفها، ووصف المال بقعة بقعة

---

(١) ق: بمائة.

بحدودها الأربعة، والذي عرفته ورواه لي من وثقت به من أهل العلم **عن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجزئ هذا دون تحديد القرية، إلا أن يكون مثل موضع أو موضعين، أو مياه متفرقة في أواد مختلفة، فإنه /١٢/ يجب أن يحدّ كل موضع على حاله بحدوده الأربعة، ودور مياهه، وتقلب أوقاته، وخبائره، وليله ونهاره.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي حفظه الله في الذي باع ماله وكان في الصك مكتوبا: "باع فلان المال الفلاني والمال الفلاني داخل في هذا البيع، أو النخلة الفلانية خارجة من هذا البيع"، أيكون الداخل داخلا والخارج خارجا؟

الجواب: عندي أن ذلك كذلك؛ لأن هذا من بعضه بعض، وقوله: "النخلة الفلانية خارجة"، فإني وجدت هذا داخلا مع حروف الاستثناء، كمن أقر بخاتم فضة لأحد من الناس، واستثني فصها بقوله: "إلا فصها لي"، أو قال: "وفصها لي" فكل ذلك سواء، وأما قوله: "والمال الفلاني داخل في هذا البيع" فيحسن عندي أن يكون هذا الواو بمعنى "مع"، ويدخل ذلك في البيع، وكذلك من اشترى مالا فأقر بنخلة منه أو بجزء منه من غير محدود، أنه ثابت، ولا يدخل في ذلك نقض من البائع إذا غير ذلك البيع أو نقضه، وهو سواء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر البائع أن فلانا المشتري قد برئ إليه من ثمن هذا المبيع براءة قبض واستيفاء، /١٣/ فإن هذا إقرار ثابت، ويلزمه الثمن إن استحق المباع، أو بطل بوجه فساد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي: وإذا كتب الكاتب: "أقرّ فلان بن فلان أن عليه لفلان بن فلان كذا لارية فضة"، وقد باع

له بحقه هذا ماله الفلاني بيع القطع، ثم إن المقر بعد ذلك طلب قيمة المال ممن أقر له، وباع عليه المال، وادعى أنه لم يستوف قيمة المال ممن باع له المال، على المقرور بالحق المبيوع له بحقه هذا المال يمين أنه سلم(١) للمقر قيمة المال، أم لا يمين عليه؟ وكذلك إن كتب: "قد باع فلان ماله الفلاني لفلان بن فلان"، وكتب له براءة من الثمن، ورجع بعد ذلك يطلب ثمن ماله، ماذا يجب عليهما جميعا في ذلك.

الجواب: عليه البيّنة العادلة لذلك، ولا إنكار بعد إقرار، وإن نزل إلى يمينه فعليه له ذلك عندنا، وكذلك إن باع ماله بثمن معلوم، وكتب براءة من الثمن للمشتري، ثم ادعى أنه لم يقبضه منه فعليه البيّنة، وإن أعدمها ونزل إلى يمينه، فعليه له ذلك عندنا، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وإذا كتب الكاتب: "أقر فلان بن فلان أنّه عالم بهذا المبيع، غير جاهل به، ولا شيء منه"، ففي ذلك اختلاف، وأكثر القول أنّ هذا اللفظ لا يبطل الغير حتى يكتب أنه عالم بهذا المبيع وبحدوده، غير جاهل به ولا بشيء من حدوده، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: وفيمن باع مالا، وأقرّ بمعرفته، ثم نقض البيع بدعواه بجهالة، فلا نقض له في الحكم؛ لإنكاره ما قد صح عليه في الظاهر بإقراره، وبعض أجازه مع يمينه، غير أبي **أرجّح** ما قبله إلا أن يصدقه المبتاع له، وأما فيما بينه وبين ربه، فإن كان صادقا لم يجز له، وإن كان كاذبا فلا بأس عليه، والله أعلم.

---

(١) ق: يسلم.

مسألة: ما تقول فيمن أوصى أو أقر بماله الفلاني، أو باع ماله الفلاني، وكان هذا المال قطعا متميزة عن بعضها بعض بوعب متصل بين القطعتين، أو ظفر من غير جدر، وكل القطع تسمى باسم واحد، أتدخل كلها في الوصية أو الإقرار أو البيع، وتجعل كلها مالا واحدا على هذه الصفة، أم تجعل أموالا، ولا تثبت إلا واحدة من القطع؟ وكل قطعة بينها وبين الأخرى وعب متصل، أو ظفر حاجز، يسمى مالا على حدة، حيي[١] البائع أو مات، تداعى في ذلك البائع والمشتري، أو ورثتهما والموصى له والمقر له، وورثة المقر أو الموصي، أو تسالموا /١٥/ وجعلوا الحكم بينهما[٢] اللّفظ، فهذه مسألة عانية، فاشرح لنا بيان الحق فيها بجميع وجوهها ومعانيها.

الجواب: إني لا علم لي بهذه المسألة، وأنت بذلك أولى، وأقول إن كان البائع حيّا، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك القول في المقر إذا ادعى في ذلك شيئا، وبعدهما فورثتهما يقومون مقامهما، وكذلك ورثة الموصي يقومون مقامهما، ومثل هذا في الأثر موجود، والله أعلم، ولا يخفي عليك ذلك، **وإن قال قائل**: إن هذا لا يثبت؛ لاحتمال كل مال على حدة، وأدخل عليه اللبس؛ لحصول الشبهة فيه، لم يبعد ذلك في الأصول من جميع المذكور، **وإن قال قائل** بثبوت جميع ذلك؛ لأن كل مال قائم باسمه فكأنهن مال واحد، لم يرد قوله؛ لاحتمال ذلك فيمن قال: "عبده حر، وامرأته طالق" وله عبيد ونساء، **فقد قال من قال**:

---

(١) ق: حيا.

(٢) زيادة من ق.

بخروج الجميع عنه. **وقال من قال**: بغير ذلك، والسلام عليك، من سعيد بن بشير الصبحي.

مسألة عن أبي نبهان: وما تقول في رجل كتب صكا لرجل آخر، ولفظ الصك: "أقر فلان بن فلان الفلاني أن عليه لفلان بن فلان الفلاني كذا محمدية، وقد باع له بحقه هذا جميع أملاكه /١٦/ من عروض وحيوان بيع القطع، إقرارا منه له بذلك، أيدخل في هذا اللفظ غير ما حدّد من أصول وحيوان وحقوق حالة وغير حالة كانت في الذمم؟ وإن أراد البائع اليمين من المشتري أنه ما قبض منه عوض هذا المبيع، بعد إعدام البينة من المشتري، له[1] عليه يمين أم لا؟ **قال**: فإذا صح إقراره كذلك دخل فيه جميع أملاكه من حيوان وعروض يجوز فيه البيع، لا غيرهما من الأصول على هذا من لفظه، وما كان له من حق على الغير في ذمته فغير داخل فيه؛ لأنه مما لا يجوز فيه البيع ولا عليه، ومن هنا يشبه أن يلحق جميع البيع على هذا إن كان في صفقة معنى الاختلاف في ثبوته وجوازه، فيما يجوز فيه إن صح وقوعه على ذلك، وإذا صح إقرار هذا البائع على نفسه بالحق والبيع به، فقد صح، فكيف يكون له فيه اليمين عليه مع ذلك.

---

(١) ق: أله.

الباب الثاني في شراء ما لم يصح أنه لبائعه، وفي بيع الأصول وصفة القبض لها، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

ومن كتاب بيان الشرع: عن أبي علي الحسن (أحسبه: ابن أحمد): في رجل عرض لي مالا من الأصول وقال: "إن صاحب المال أمره ببيعه، أو وكله في بيعه"، أيجوز لي شراؤه منه (خ: أن أشتري منه) /١٧/ كنت عارفا بالمال بصاحبه أو لم أكن عارفا بذلك؟ ففي ذلك اختلاف؛ **بعض** أجاز ذلك. **وبعض** لم يجزه، والله أعلم.

قال غيره: لا يجوز الشراء حتى تصح الوكالة للبيع، وفي قبض الثمن أيضا، وأما في بيع العروض والحيوان فجائز الشراء منه، ولو أقر به لغيره، وجائز تسليم الثمن إليه، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع أحد[١] مالا في بلد غير بلده، وحدّه له بالصفة، فإن كان المشتري عارفا بذلك المال جاز ذلك البيع، وإن لم يكن عارفا بذلك المال ثم نقض، كان له النقض ما تقاررا على البيع، وكذلك إن كان البائع عارفا بالمال جاز بيعه، وإن لم يكن عارفا لم يجز بيعه، والتصديق لا يثبت على ما وصفت هاهنا.

---

(١) ق: لرجل.

مسألة عن أبي المنذر سلمة بن مسلم: قلت: أيجوز بيع الأصول بحب أو قطن أو تمر نسيئة أم لا، وكذلك الحيوان بذلك نسيئة؟ **قال**: الذي عرفت بيع الأصول بما ذكرت جائز، والحيوان فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّ كل من كان في يده شيء وباعه، فهو أولى به في الحكم، ولو كان مجوسيا.

مسألة: وقال في رجلين يتنازعان في شيء، وهو في يد أحدهما، أنه يجوز أن يشتري من الذي في يده /١٨/ وإن كان لعله أراد أن يتنازع فيه.

مسألة: قال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر في الرجل يبيع الأصول[١] من المال لرجل آخر، والمشتري لا يعلم أنّ ذلك المال للبائع، **قال: قال عزان بن الصقر**: لا يشتريه، (**وأحسب أنه قال**: حتى يكون في يده ذلك المال). **قال بشير: وقال الفضل بن الحواري**: إنّ له أن يشتريه إذا باعه البائع، فقد صار ذلك المال له بيعه إياه، **قال**: وقد صار ذا يد. **قال بشير**: إذا ادعى الرجل الوكالة من رجل في بيع ماله جاز أن يشترى منه.

قلت: الأصل؟ **قال**: نعم.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك كان المدعي ثقة أو غير ثقة. **وقيل**: يجوز إذا كان ثقة، ولا يجوز إذا لم يكن ثقة، وذلك في الأصول.

ومن غيره: وقد قيل: لا يجوز الادّعاء بالوكالة في بيع الأصول، حتى تصح الوكالة بالبيع، وفي قبض الثمن، وأما في العروض فجائز الشراء منه، ولو أقر به لغيره ودفع الثمن إليه، والله أعلم.

---

(١) ق: الأصل.

مسألة(١): **ومن غيره: عن ابن عبيدان:** وجائز للمشتري أن يشتري من البائع العروض، ولو أقر أنها لغيره، ولو لم يقل أن صاحبها أمره ببيعها، وأما الحيوان فحتى يقول أن صاحبها(٢) أمره ببيعها، وأما الأصول فحتى /١٩/ تصح الوكالة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسئل عن رجل كان في ماله حفرة اشتراها من عند رجل، ثم أخبر المشتري أنها للفقراء، إلا أن أكثر القول والأخبار أنها ليست للفقراء فيما يتشاهر بين الناس، هل يجوز له أن يثمر موضعها -أعني الحفرة-؟ **قال: معي** أنه إذا لم يشهر أنها للفقراء كما شهر أن مال زيد هذا له، أو بينة عدل، أو بإقرار البائع أنها للفقراء، فإذا لم يصح أحد من(٣) هذه الوجوه الثلاثة فلا بأس عليه في ذلك، ويجوز له شراؤها والانتفاع بها حتى يصح غير ذلك في الحكم.

مسألة: قلت له: كيف يكون القبض في بيع الأصول؟ **قال: معي أنه قد قيل:** إنه ليس على المشتري للأصول قبض، وأنه مستحق بواجبة البيع، وكذلك مستحق عليه أحكام القبض لها في معانيها. **وقال من قال:** إن القبض فيها الموجب لأحكامه على المشتري كان القبض في الرهن والعطية بالحوز في ذلك بما لا يستحقه إلا بملك ما لا يجوز لغيره، ثم حينئذ يكون قابضا، ويجب عليه أحكام القبض، وأما البيع فلا يدخله فساد، ولا نقض بترك المشتري للقبض، ولا رجعة فيه للبائع قبل القبض، على قول من /٢٠/ يقول بذلك، كما يكون

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: صاحبه.

(٣) زيادة من ق.

للمعطي والمرتهن قبل القبض، فافهم الفرق بين معنى البيع والرهن والعطية في معنى القبض لذلك.

قال غيره: ويوجد في هذا الكتاب الذي كتبت منه هذه المسألة قبل هذه المسألة.

قلت له: كيف يكون ثبات الرهن في القبض في الأصول؟ **قال: معي** أن القبض له أن يفعل في الرهن من الأشياء ما لا يجوز له أن يفعلها إلا بمعنى الملك، من إخراج عامل، أو إدخال عامل، أو الوكالة في ذلك، والفعل له أو شيء يفعله في الرهن نفسه مما لا يجوز للفاعل فيه إلا [بملك أوإجازة](١) من رب المال، وأما ما فعل مما هو مباح فلا يكون بذلك قبض للرهن.

مسألة من الأثر: وسألته عن المنادي ينادي على مال أصل للأيتام، ولا أعلم للأيتام وصيا، أيجوز لي أن أشتري ذلك الأصل من المنادي؟ **قال:** إذا أمره الحاكم، أو علمت أنه أمره الحاكم، جاز لك أن تشتري ذلك المال.

قلت له: فإلى من يسلم الثمن؟ **قال:** إلى الحاكم.

قلت له: فإن ذلك الحاكم قدمه السلطان الجائر؟ **قال:** إن(٢) كان الحاكم يحكم بالعدل جائز ذلك.

قلت: فإنه لا يظهر منه مخالفة للحق في حكمه، وهو ينتحل حكم المسلمين، ولا أعلم أنه يحكم بحكم قومنا /٢١/ غير أني لا أتولاه؟ **قال:** أرجو أنه لا يحتاج إلى ولايتك، فأجاز لي ذلك. **قال:** وإذا كان وصي اليتيم من قبل

---

(١) ق: يملك وإجازة.

(٢) ق: إذا.

أبيه أو وكيله من قبل الحاكم، أو من جماعة المسلمين، لا تظهر منه خيانة، جاز تسليم مال اليتيم إليه، ما لم تشتهر[1] منه خيانة.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب I قال: إن الإنسان إذا أراد شراء مال من الأصول وغير ذلك، يأمر رجلا أن يشتري له ذلك المال، فإذا اشتراه له وقال: "إنه قد اشتراه من ماله"، فهو للآمر المشترى له حلال، ويقبله منه حتى ينزع منه بحق، وسواء قدمه الثمن أو لم يقدمه، إلا أنه قال: إن أعجب إليه أن يسلم إليه الدّراهم، ويقول له: "اشتر لي بهذه الدّراهم مالا ما أراد" فإنه جائز له.

قلنا: هذا على أن الذي اشترى هذا المال غير ثقة ولا ولي، إلا أنه لا يتهمه أنه يخونه، فإذا خاف أن يخونه في ماله يأخذه، فلا يأمره بذلك ولا يأتمنه، ولا يثمنه.

مسألة: قال أبو سعيد: اختلف في القبض في الأصول إذا وقع عليه البيع. **فقال من قال:** قبضه واجبة البيع إذا كان البائع يعرف ما باع والمشتري ما اشترى. **وقال من قال:** لا تكون /٢٢/ واجبة البيع قبضا حتى يقبضه القبض المعروف، مثل أن يصلح فيه شيئا، أو يدخل عاملا أو يخرجه، أو يعمل فيه عملا لا يجوز أن يعمل فيه إلا ربه، أو من أمر ربه.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى أرضا من عند رجل بجميع حدودها وما في بطنها وهواها، أيكون هذا ثابتا تاما، ولا يكون لأحدهما نقض إذا وقعت صفقة

---

(١) ق: تشتهر (خ: تظهر).

البيع على هذا؟ **فمعي** أن هذا مجهول إذا شرطا ما في بطنها، **ومعي** أن لهما النقض في ذلك، فإن تتاما على ذلك لم يبن لي أنه فاسد.

قلت له: أرأيت إن وقعت صفقة البيع على أنه قد بايعه هذه الأرض بجميع حدودها وما تستحقه من طريق أو مسقى، أو لم يذكر الطريق والمسقى، هل يكون هذا ثابتا، ولا يكون لأحدهما نقضه؟ **قال**: **معي** أن هذا ثابت إذا وقفا على حدود الأرض وعرفاها، أو أقر بمعرفتها ومعرفة حدودها.

قلت: فإذا تبايعا وهما غائبان عن القطعة، أو أقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها، ولو لم يحضراها ويحداها، أيكون هذا ثابتا عليهما، ولا نقض لأحدهما فيه؟ **قال**: نعم هو عندي كذلك إذا أقر بمعرفتها ومعرفة حدودها.

قلت له: ولو لم يقولا عند إقرارهما /٢٣/ بمعرفتها ومعرفة حدودها بجميع حدودها، وقالا بحدودها، أكل ذلك سواء؟ **قال**: هو لعله هكذا عندي.

قلت له: أرأيت إن تبايعا على القطعة، ولم يقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها، إلا أنهما أقرا أن حدها من شرقي، ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من نعشي ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من غربي ينتهي إلى كذا وكذا، وحدها من سهيلي ينتهي إلى كذا وكذا، وكتبوا بذلك صكا، أيكون ثابتا أو منتقضا إن أراد أحدهما نقضه؟ **قال**: هذا عندي منتقض حتى يقرا بمعرفتها، ومعرفة حدودها، أو يقفا على ما تبايعا عليه وعلى حدوده، فهذا ثابت عندي عليهما، ولا نقض لأحدهما في ذلك عندي على وجه الجهالة بها.

قلت له: فإن كان البيع وقع على ثابت، ثم وجد المشتري في الأرض كنزا من دراهم أو ذهب، أيكون للبائع أو المشتري؟ **قال**: **معي** أنه لا للبائع ولا

للمشتري، إلا أن يكون من كنوز الجاهلية، فهو لمن أصابه منهما، وفيه الخمس، أو غيرهما إذا كان الأرض براحا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وقيل في رجل باع مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع فيما باع له، ولم يشترط مسقى /٢٤/ للشرب، أنه **قال من قال**: إنه ليس للبائع على المشتري مسقى، قول أبي الحواري فيما روي. **وقال من قال**: إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ جمعة بن أحمد الإزكوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع مالا وأوصى(١) به أو أقر به، وفي جانب ذلك المال ساقية أو عضدة، أتدخل تلك الساقية به والعضدة في ذلك المال، إذا كانت الساقية به والعضدة خلف جدار، أو طريق جائز، أو ساقية قائدة قاطعة بينها وبين ذلك المال أم لا؟

الجواب: إن هذا المال إذا كان كله مال واحد يشتمل عليه اسم واحد ومحاط عليه بجدار قائم، إلا أن في وسطه أو في جنبه تلك الساقية أو الطريق يمران فيه، أو أساس جدار قائم، وليس لهذا المال اسمان بينهما عن بعضهما بعض، فإن تلك الساقية والعضدة من المال، وإن كانت تلك الساقية والعضدة خارجتين من هذا المال، ولهما اسم بائن عنه يشتمل عليهما، أو كانا خلف الجدار القائم المدير على هذا المال، أو خلف هذا الطريق الجائز، فالله أعلم بذلك، وأرجو أنهما خارجتان من أحكام المال، والله أعلم.

---

(١) ق: أو أوصى.

مسألة عن الشيخ /٢٥/ **سعيد بن بشير الصبحي**: إذا كتب: "أقر فلان بأن عليه لفلان كذا وكذا لارية فضة"، وقد باع له بها نصف أرضه المسماة كذا، وهذا المبيع هو سهم من سهمين من جملة أرضه هذه، بما في هذا المبيع من نخل وشجر وبئر وخب ومصب، **أحبّ إليّ** المقاسمة في هذه الأرض، وللمشتري ما يقع في نصيبه من نخل وشجر وبئر ومصب وخب، فإن وقعت البئر وما عليها منهما نصفين، لم يكن للمشتري إلا نصفها، وإن لم يقع لنصيبه شيء من البئر لم يكن له شيء منها، **وأحبّ إليّ** بثبوت البئر بينهما جميعا، وأما لفظ الإقرار فإنه لفظ صحيح خارج مخرج القضاء، لا البيع؛ لتقدم الضمان على البائع بالثمن للمشتري، والله أعلم. وما تقدم من المسائل فخارج مخرج عادة الناس وتعارفهم، لا الحكم، وهو مزيل الضمان في بعض القول للعادة الجارية عندهم، إن كان كذلك هذا.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت رحمك الله في رجل يعمل لأحد مالا، **قلت**: هل يجوز لك أن تشتري من عنده شيئا من الباذنجان من الضاحية أو غيرها بغير أمر صاحب المال كان ثقة أو غير ثقة؟ **فقد قيل**: إذا كان ذلك المتعارف بين الناس أن العامل يبيع ذلك /٢٦/ ويتصرف فيه بأمر صاحب المال فذلك جائز، وإن لم يكن ذلك معروفا فلا يجوز ذلك حتى يكون ثقة، ثم هنالك يجوز في حكم الاطمئنانة، وأما في القضاء فلا إذا كان ذلك من الموضع نفسه من المال، وأما إذا غاب ذلك فلا بأس.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سألت رحمك الله عن رجل قدم ببضاعة يبيعها، فقال: هذه البضاعة لفلان، هل يجوز أن يشترى من عنده، وهي في يده، ولم يقل أمرني فلان ببيعها؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان من هذه

الأشياء التي يبيعونها الناس في السوق(١) على أيديهم، مثل الحب والتمر والقطن والبقل والبصل وأشباه هذا، جاز الشراء من عنده، ولو لم يقل أمره فلان ببيعها، وإن كان مثل الحيوان مثل الإبل والبقر والحمير وأشباه ذلك لم يجز الشراء من عنده، حتى يقول أن فلانا أمره أن يبيعها له، فإذا قال ذلك جاز الشراء من عنده، فإن جاء صاحبها فأنكر ذلك، [كان القول](٢) قول صاحبها مع يمينه، إلا أن يكون مع البائع بينة أنه أمره ببيعها، فإن لم يج(٣) صاحبها فينكر ذلك جاز البيع، وكذلك يسلم إلى البائع الثمن، وإن سلم المشتري إلى صاحبها الذي أقرّ البائع /٢٧/ له بها جاز له ذلك، وأما الأصول **فقد قالوا**: لا يجوز شراؤها، إلا بصحة الوكالة من أربابها بالبينة العادلة على الوكالة، فهذا الذي حفظنا.

مسألة: **ومنه**: وعن رجل قدم بشاة يبيعها، فقال: "هذه لفلان أمرني أن أبيعها"، ثم رجع فقال: "هي لي، وليس لفلان عندي شيء"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا قال هذا لم يجز شراء هذه الشاة من عنده حتى يصح على هذا؛ لأن هذا قد استبان كذبه في هذه الشاة، حتى يصح أنها له وأن(٤) فلانا أمره ببيعها.

مسألة: **وعن أبي الحسن**: وذكرت في رجل يقول: "وجه إليّ فلان كذا وكذا أبيعه له"، أيجوز لك أن تشتري من عنده على قوله وإن كان غير ثقة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فنعم تشتري من عنده مما في يده من العروض.

---

(١) ق: في أسواقهم.

(٢) ق: كان ذلك القول.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) ق: أو أنّ.

وقلت: أرأيت إن اشتريت من عنده على قوله، ثم جاء صاحب السلعة فأنكر البيع أنه لم يأمره ببيعه، وإنما وجهه إليه إلى وصوله ويبيع سلعته، **قلت**: كيف يكون الحكم في مثل هذا؟ **قلت**: وهل يلزم المشتري لصاحب السلعة تبعة أو حق؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان قد اشترى من عند هذا مما في يده من العروض بقوله، وسلم إليه الثمن، ولم يصدق الذي قال له أنه لم يأمره ببيعه /٢٨/ فلا يبيعه عليه -إن شاء الله-.

قلت: وما يلزم البائع لصاحب السلعة إذا طالبه بسلعته؟ فإن كان البائع باعها بغير رأي صاحبها، فصاحبها بالخيار إن شاء سلعته، وإن شاء الذي بيعت به.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إنه إذا أقرّ أن السلعة لغيره، وأقر لمن هي، وباعها فبيعه لها جائز إذا كانت من العروض، وقال أنه أمره أن يبيعها له، فإن غير ذلك رب المال بعد ذلك، انتقض البيع، وكان على المشتري الخروج إليه من سلعته على سبيل من أخذ من ذلك بسبب، لا على سبيل الاغتصاب، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: ورجل في يده عروض أو أصول أو حيوان أقرّ به لغيره، ثم أراد بيعه، أيجوز أن يشتري من عنده ويسلم إليه الثمن أم لا؟ **قال**: أمّا العروض فيجوز أن تشترى منه، ويسلم إليه ثمنها، ولو لم يقل أمر ببيعها، وأما الحيوان فحتى يقول أنه أمر ببيعها، **وقيل**: لا يقبل قوله في الحيوان حتى يكون عنده ثقة يخبره أنه أمره، **وقيل**: إن كان المأمور ثقة يجوز، وإن كان غير ثقة لم يجز، وأمّا الأصول حتى تصح الوكالة في بيعها من ربها، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وإذا كان /٢٩/ المتاع لصاحب الدكان ويخلفه فيه غيره يبيع له، فاشترى أحد منه ثم مات صاحب المتاع، فهو بالخيار إن شاء سلم إلى ورثة الهالك، وإن شاء سلم إلى من باع له، وأمّا الأصول فلا يجوز قبض ولا تسليم حتى تصح الوكالة في القبض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن اشترى مالا بمائة لارية تحل عليه بعد انقضاء شهر، فلما حل أجل المائة وصل ولد البائع إلى المشتري يريد أن يقبضها لوالده، من غير صحة وكالة، وسلمها المشتري له، وسلم[1] الولد صك المائة للمشتري الذي كتبه للبائع، ولم يطلب البائع في حياته المشتري في قيمة المباع، ولم يعلم المشتري أن قيمة المال وصلت البائع إلا ظنا منه؛ لأنه لم يطالبه بما عليه له من قيمة المال، ثم مات البائع وورثه ولده القابض لقيمة هذا المال، هل يبرأ المشتري من قيمة هذا المال بعد موت البائع، ولا ضمان عليه للبائع أو وارثه فيما بينه وبين الله؟ **قال**: في براءته اختلاف قبل موت البائع، قيل: يبرأ كان القابض ثقة أو غير ثقة. **وقيل**: يبرأ إذا كان القابض ثقة، ولا يبرأ إذا كان غير ثقة، وهذا الاختلاف إذا لم يطالبه البائع، ولا أقر بالقبض عنده، وأما إذا مات /٣٠/ البائع وورثه القابض وحده، ولم يخلّف دينا يستغرق ماله، ولا وصايا يعجز ثلث ماله عنها، فإنه يبرأ ولا يبين لي فيه اختلاف، وما لم يكن هكذا، فعلى الاختلاف الذي قدمناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا كان البائع عاقلا مميزا، وغبن في بيعه، وطلب نقض البيع لأجل الغبن؛ **فقال من قال**: يرد البيع؛ لأجل الغبن إذا كان الخمس أو الربع.

---

(١) ق: يسلم.

وقال من قال: البيع ثابت، ولا يردّ بالغبن. **وقال من قال:** يثبت البيع بعدل السعر، والله أعلم.

مسألة عن مداد بن عبد الله: وفي رجل باع كتابا أو متاعا أو وهبه، وقال: "هذا الكتاب أخذته من فلان"، أو[1] "أعطاني إياه فلان"، والكتاب في يده، والذي ادّعى عليه العطية قد مات، أيجوز لي أخذه من عنده، ويقبل قوله في دعواه العطية أم لا؟

الجواب: جائز في العروض؛ لأنهم قالوا إذا رأيت أخاك يأكل مال غيره، فلا تقل فيه إلا خيرا ولا تأكل، فإذا قال: أمرني وأحلني فكل منه إن كان ثقة، والله أعلم.

مسألة لغيره: من اشترى مالا لم يصح أنه في يد بائعه، أيكون بائعه ذا يد يبيعه ويجوز ذلك للمشتري؟ ومن ادعى فيه دعوى من غير صحة لم تكن على المشتري حجة، ولا شبهة بدعواه /٣١/ أم كيف؟ وإذا لم يصح المال في يد أحدهما، فمن قال: لا يحكم بالإيمان فكيف يكون ذلك، أيتركهم هكذا؟ فلا يتركهم بل يحكم بحلفهم لبعضهم بعض، ويقطع حجة بعضهم عن بعض، وإن تحالفوا أيكون ذلك حكما أم لا؟ لأنه لم يكن في المال شيء، وإنما قطع حجتهم عن بعضهم بعضا، ولا يحكم لهم، ولا لأحدهم بالمال، ولا يكون ذلك منه حكما.

مسألة عن أبي نبهان: فيمن في يده شيء يبيعه، هل لمن يعلم أنه لغيره أن يبتاعه منه؟ فنعم؛ لأنّ كل من كان في يده شيء فهو له في الحكم ما لم يصح أنه

---

(١) ق: و.

لغيره، وإن نازعه أحد فادعاه عليه فلا يمنع من جوازه، ولا نعلم أنه يختلف في هذا الرأي برأي يعارضه من قول أهل العلم؛ إذ لا يصح في حكمه إلا حلّه.

مسألة: **ومنه**: فيمن يبيع شيئا من الأصول، والمشتري لا يعلم أنها للبائع، فقد **روى بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر** أنه قال: لا يشتريه. وعن **الفضل بن الحواري**: إن له أن يشتريه؛ لأنه إذا باعه فقد صار ذا يد فيه، فإن أقر بأنه لغيره أو صح بالبينة، إلا أنه يدعي على ربه أنه وكله في بيعه، أو أمره به، جاز في قول بشير لمن أراد أن يشتريه منه. **وقيل**: لا يجوز إلا أن يكون ثقة. **وبعض** لم يجزه من الثقة حتى يصح له ما /٣٢/ يدّعيه.

وما سواها من الحيوان أو العروض؛ ففي الأثر ما دل على أنه لا بأس بشرائه من يديه، ولا يدفع الثمن له، وإن أقر به لغيره فادعى أنه قد أمره ببيعه، أو أنه قد صار له بوجه ينقله إليه، فلا يمنع من أن يجوز في قول أهل البصر، إلا أن يعارضه من هو له فينكر دعواه، فإلى قوله فيه يرد، وبعض يجعله إلى من في يده؛ لأنه المتعارف بين الناس في هذين، فالقول قوله ما لم يصح كذبه، إلا أن ما قبله أصح فهو به أولى؛ لأنه في أصله من الدعوى، وإنما جاز في الاطمئنانة، وقد عارضها بالقطع حكم القضاء بالمنع، فأين محل جوازها؟ على هذا يكون أني لا أراه فلا أعرفه، ولعلي أن أنظر فيه بعد ذلك.

مسألة: **ومن غيره**: وعن الرجل يريد شراء المال فيقول له ثقة وليه أو غير وليه: لا تشتريه؛ فإنه حرام، أو لبني فلان فيه حصة أو لي أنا فيه حصة؟ **قال**: ليس عليه أن يقبل من واحد، ولا يقبل من اثنين عدلين، ولو كانا عدلين فادعيا لأنفسهما لم يقبل ذلك منهما، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل هلك وأوصى بوصايا في ماله على ولده فلم ينفذها، وقسم الورثة المال، أيجوز أن يشتري منه شيء بالقطع أو الخيار ممن يبيع منهم؟ **قال:** إن كان /٣٣/ يبقى من نصيب البائع من مال الهالك بقدر ما ينوبه من وصايا الهالك وديونه، فعسى يجوز ذلك، وإن كان لا يبقى منه بقدر ذلك، فلا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: في رواية: ورثة قسموا مالا وأكلوه حتى ماتت امرأة منهم، **وقيل** إنها كانت تحرم على الورثة، فنقول: إذا قسم المال، والمرأة حية في عمان حيث يبلغها الخبر، وتصل إليها المعرفة بقسمه، فالقوم أولى بما في أيديهم، ولا بأس بالشراء من ذلك المال والأكل منه، حتى يصح بالبينة العادلة أن المرأة كانت تطلب ميراثها منه، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل ساح في أرض مترددا، فوجد قرية ميتة، وبها فلج ميت، ووجد بها امرأة، فقال الرجل للمرأة: لمن هذه القرية؟ فقالت: بعضها لغائب، وبعضها لحاضر، وأنا مما حضر، ولي بها شيء معروف من أرض وماء، فاشترى منها هذا الرجل ما ادعته لها وهو ماء معروف وأرض محدودة، أيحل هذا الشراء له على هذه الصفة أم لا؟ **قال:** إذا كان ما ادّعته هذه المرأة من هذه القرية من أرض وماء في يدها تحوزه وتمنعه عن غيرها، ولم تقر به لأحد سواها، ولم يعارضها فيه /٣٤/ معارض، فلا يبين لي على هذا حجر بيعه عليها لمن أراد شراءه منها؛ لأن حكم ما في يدها هو لها ما احتمل فيه حقها بوجه من الوجوه، ولم يصح في ذلك باطلها، والله أعلم.

مسألة: نظما من أرجوزة الشيخ خميس بن رويشد:

ومـــن أراد ســـلعة مـــن رجـــل ... وهـــو يقـــر أن هـــذا لـــيس لي

وأهلـــه قـــد رسمـــوه بكـــذا لكنــــني أبيعــــه بــــدون ذا
فجـــائز أن يشـــتري بالكســـر مـــا لم يقـــر أنـــه لعمـــرو
لأنــــه يمكــــن أن يكــــونا لابنــــه أو عبــــده أمينـــا
وإن أقـــــر أنـــــه لزيــــد فرسمــــه ثابــــت مثــــل القيــــد
لم يشـــتر بـــدون مـــا قـــد رسمـــا حـــتى الرجنحـــة لم يجزهـــا العلمـــا

مسألة: **ومنه**: أخرى نظما:

وإن أتـــى زيـــد بـــبعض الغـــنم يقودهـــا للبيـــع بـــين الأمـــم
فقـــال هـــذا غـــنم لعمـــرو أجـــاز لي بيعـــي لهـــا وأمـــري
وبعـــد هـــذا قـــال هـــذي غنمـــي لـــيس لعمـــرو مطلـــب في ذممـــي
فـــإن هـــذا كـــاذب لا يشـــترى منـــه بغـــير صـــحة أو يظهـــرا
للمشـــتري(١) تخـــبره العـــدول كانـــت لـــه أو أنـــه وكيـــل

---

(١) ق: المشتري.

الباب الثالث في بيع النخل وشرائها وما يستحق من أرض وصرم وأحكام الوقيعة

/٣٥/ **ومن كتاب بيان الشرع:** وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرمها بتمر ودراهم، قال: إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد؛ فلا بأس بذلك، نسيئة أو نقدا.

مسألة: وسألته عن الشجر الذي يكون في أجلّة النخل، مثل الرمان والأترنج وما يشبه ذلك، فباع صاحب النخل النخل، ولم يشترط عند البيع الشجر للمشتري، لمن يكون الشجر؟ **قال:** يكون لصاحبه حتى يشترطه المشتري.

قلت له: فإن كان الشجر يدخل في قياس النخل، أهو بمنزلة النخل في القياس، ويكون للشجر ما للنخل في القياس من الأرض؟ **قال:** قد قيل ذلك، وأمّا أنا فأرى ليس للشجر إلا أصلها، **وهو رأي أبي علي موسى بن علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: وعن رجل باع نخلة واشترط الصرم الذي بها، فإن كان غير مدرك؛ فالبيع فاسد، وقد نظرت في الذي سألت عنه، في رجل كان له قطعة نخل كان له فيها نحو مائة نخلة، انقلعت النخل حتى بقي من القطعة عشر نخلات، ثم إن الرجل احتاج إلى بيع النخلات فباعهن من رجل، وإن الرجل المشتري أراد أن يعمر الأرض، فقال البائع: "إنما بعتك النخل"، فقال المشتري: "بعت لي ولم تستثن شيئا"؟ فهذا بيع ضعيف /٣٦/ حتى يبيع شيئا موقوفا محدود الأرض.

قال غيره: وقد قيل: إن بيع النخل جائز، وتقاس النخل دون القليل. **وقيل:** تقاس القلل والنخل، والقلل إذا صحت.

مسألة: رجل باع نخلة لامرأته وهي عالمة بالبيع فلم تغير ولم تنكر، والمشتري يأكل ثمرة النخلة، ويزرع أصلها، ويفسله، وهي عالمة فلم تغير ولم تنكر؟ **قال:** لها نخلتها، وعليها يمين: "ما رضيت بالبيع ولا أمضته".

مسألة: وحدثني نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما امرؤ أبّر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمرة النخل إلا أن يشترط المبتاع»(١).

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** هي للمشتري ما لم تدرك، (والأبار: هو التلقيح، ويسمى أيضا بنات(٢) النخل).

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل نخلا، فقبض البائع نخلا محدودة، أقر البائع له في هذه النخل شيئا من الصوافي ولم يبعه له، وادعى المشتري أنه اشترى منه الجميع؟ **قال: معي** أن قول البائع أولى، وعلى المشتري البينة أنه باع عليه ما أنكره وأقرّ به للصافية.

قلت: فإن أقر البائع بشيء من هذه النخل للصافية، ولم يكن مع المشتري البينة، لمن تكون /٣٧/ هذه، للصّافية كما أقر البائع، أم هي للبيع؟ **قال: معي** ليس للمشتري في هذه النخل حجة من بعد عدمه البينة، **ومعي** أنه تثبت أحكام هذه النخل للصافية كما أقر للبائع(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٠٦؛ ومسلم، كتاب البيوع، رقم: ١٥٤٣؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٣٥.

(٢) ق: نبات.

(٣) ق: البائع.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل نخلة بثمن معروف إلى وقت معروف، فلما حل الأجل، قال المشتري للبائع: "تأخر عني إلى وقت آخر، ولك ثمرة النخلة" ففعل البائع، فلما حل الأجل الثاني، قال المشتري للبائع أيضا: "تأخر عني إلى وقت آخر ولك ثمرة النخل ثانية"، ففعل البائع ذلك، هل يجوز ذلك بينهما؟ **قال: معي** أنه في معاني قول أصحابنا أنه لا يجوز ذلك لهما جميعا.

مسألة: وفي مسائل عن أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن امرأة تقاضت نخلا فيها صرم وقد نضج وبلغ، أو شجر من سدر أو قرط أو غير ذلك، فهو للورثة والبائع مثل ذلك، فكل صرم كان في نخل تقاضاه امرأة قد نضج وبلغ فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر، وكذلك ما بيع من النخل، إلا أن يشترط المشتري، فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر والذي قضى الصداق، فهو عندنا قضاء ضعيف، والبيع منتقض والصداق منتقض، (وفي خ: فهو عندنا قضاء وبيع ضعيفان، والصداق والبيع منتقضان).

مسألة: /٣٨/ ومن باع لآخر نخلة من وسط نخله، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق، فليس له ذلك، ولو لم يشترط عليه، ويشرب ويسلك إليها صاحبها حيث كان لها ذلك من قبل.

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: في البيت إذا بيع، **قال: عندي** أنه تثبت له الطريق شرطت عند البيع أو لم تشرط وراءه، مثل النخلة إذا بيعت وهي بأرضها، إلا أن تشترط وقيعة، إذا كان له طريق يتطرق(١) معروف.

---

(١) ق: مطرق.

(رجع) **مسألة: قال أبو عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى نخلا فيها ثمرة قد عرفت بألوانها، فهي للبائع، فإن طلب المشتري أن يقطعها البائع عن نخله، فليس له ذلك، وكذلك جاء الأثر، وإن كان في النخل صرم عند البيع ولم يكن فيه شرط بينهما، فهو مثل الزرع والثمرة، فإن كان قد نضج؛ فهو للبائع، وإن كان صغيرا لم يدرك لقلعه؛ فهو للمشتري، وإن اختلفا فيه من بعد ذلك وقد نضج. فقال المشتري: "كان البيع قبل أن يبلغ"، وقال البائع: "كان بالغا"، فهو على ما هو عليه في وقت اختلافهما حتى يصح أنه كان يوم البيع غير مدرك.

مسألة: وعن رجل عرض لرجل بدين قطعة له من وسط ماله، ولم يشترط عليه طريقا، فعليه/٣٩/ طريق بلا ثمن (خ: بلا ضرر).

مسألة: ومن كتاب أبي جابر: وقيل في إنسان أقر لآخر بنخلة أو غيرها من الأشجار، وزعم أنها وقيعة، إنها للذي أقر له بها وأصلها، إلا أن تكون[1] مع الذي أقر بها وادّعى أنها وقيعة بينة أنها وقيعة، وإلا فله أصلها، ولا يمنع ما أخذت من أغصان الشجرة من الأرض التي هي فيها لمسقط ثمرتها.

وقال أبو سعيد: وقد سئل عن مثل هذا **فقال: قد قيل:** كلّ من باع نخلا أو وهبها أو أرفدها أو أقر بها لغيره أو أعطاها غيره أو قضاها بدين عليه، ولم يشترط البائع أرضها عند البيع، فالنخل وأرضها للمشتري، والمعطى والمقر له وكلّ من استحقها من ربها بوجه حق فهي له بأرضها، ما لم يشترط البائع لها أو المعطي أو المقر أرضها عند البيع والعطية والإقرار؛ لأن النخل شاهدة بنفسها، وقائمة بحجتها بثبوت معنى القياس لها، على ما جاء به الأثر.

---

(١) ق: يكون.

مسألة: وعمن باع نخلة لرجل، والنخلة في أرض خراب أو عمار من زراعة أو نخل، هل للنخلة أرضها على كل حال؟ فنعم، للنخلة أرضها على كل حال ما لم يكن هنالك تسمية وقيعة أو غير وقيعة، وأما الذي باع نخلة في أرضه، وأرضه تعمر وتزرع /٤٠/ ولم يشترط شيئا، **فمعي** أنه قد قيل أن للمشتري النخلة، وما تستحق من الأرض، فإن كانت وحدها لا يقايسها شيء من النخل كان لها ثلاثة أذرع ما دار بها.

مسألة: **وسئل أبو سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عمن يبيع نخلة بجميع ما تستحق، ثم ادعى أحدهما الجهالة وطلب النقض؟ قال: له النقض. قال: وإن بايعه هذه النخلة، ولم يشترط بجميع ما يستحق؛ ثبت البيع، وللمشتري جميع ما تستحق النخلة، إلا أن يشترط البائع أنها وقيعة.

مسألة: **قال محمد بن علي**: **قال موسى بن علي**: في الذي يشتري النخلة فيشهد على نفسه بالمعرفة: إن ذلك لا يلزمه حتى يقول: "قد عرفتها وقبضتها"، وإلا لم يثبت عليه.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل نخلة، واشترط أن لها من الأرض ثلاثة أذرع مما دار بها، ثم ادعى أحدهما الجهالة أنه لا يعرف مبلغ حيث منتهى الذرع، هل يقبل قوله؟ **قال**: نعم، إلا أن يشترط ذراعا معروفا.

قلت: من رجل معروف؟ **قال**: نعم.

وفي موضع: **قلت**: فإن اشتراها بجميع ما تستحق، وادعى الجهالة أحدهما، هل يكون له ذلك؟ **قال**: نعم، قال: ولكن إذا اشتراها ولم يشترط /٤١/ شيئا كان لها ما تستحق في نظر العدول، ولم تكن ثم جهالة لأحدهما.

مسألة من غيره: **قلت له**: إذا قال الرجل أنه قد باع لفلان نخلة من موضع كذا وكذا وأقرا بالمعرفة جميعا، ولم يقل كل نخلة له من موضع كذا وكذا، فرأى ذلك جائزا، وما صح له في ذلك الموضع من النخل فهو لمن باعه له وراءه ثابتا إذا قال باع له نخلة من موضع كذا وكذا.

مسألة: وعن نخلة يأكل حملها الفأر كل سنة، فباعها صاحبها لرجل، ولم يخبر أن الفار يأكل ثمرتها، **قلت**: هل يكون هذا عيبا ترد به النخلة على البائع؟ فليس هذا عندي عيبا في النخلة؛ لأنّ هذا من الآفات من غير ذوات النخلة.

مسألة: وسألت عن رجل باع نخلا من رجل، وأشهد له، وكتب كتابا له، ولم ينقد الثمن إلا من بعد سنين، والنخل في يد بائعها -صاحبها الأول-، فلما أن نقده الثمن من بعد سنين، قال المشتري: أعطني ثمرة نخلتي مذ بايعتني، فقال البائع: إنك لم تقبضها مني، ولم تنقد لي حتى كان اليوم؟ **قال**: النخل والثمرة لمن اشتراها، وليس يسعه أن يحبس عليه شيئا من ثمرته.

مسألة: **قال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رجل اشترى نخلة، واشترط عليه /٤٢/ صاحب الأرض أنها وقيعة، أو باعها البائع واشترط الأرض، واشترط أنها وقيعة؟ **فقال**: على صاحب الوقيعة أن يخرج ما كان تحت الوقيعة من صرم، **قال**: فصرم الوقيعة لصاحب النخلة الوقيعة، **قال**: وإذا باع رجل نخلة، واشترط أنها وقيعة، فما كان من فسل يصلح للإخراج والفسل، فهو للبائع، وما كان من فسل لا يصلح للفسل وليس ببالغ، فهو لصاحب النخلة، وعليه أن يقعشه ولا يترك لصاحب الوقيعة فسلا يستحقه تحت الوقيعة بسبب، إلا أن يكون الفسل قد حمل وصار حاملا؛ فإنه يتركه لصاحب الوقيعة إذا استحقته.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم، **قال**: إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد، فلا بأس بذلك، وإن كان اشتراها بنسيئة إلى أجل بتمر؛ فإنّ ذلك يكره، وأما الدّراهم فلا بأس بالبيع بنسيئة أو نقدا.

ومن غيره: **قال**: إن اشترى أصل النخلة بالطعام، وفيها ثمرة مدركة، واستثنى الثمرة فهو جائز، وإن اشترى الثمرة والنخلة بطعام، فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يدا بيد.

مسألة: **ومما يوجد عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى نخلة ثم انتقض /٤٣/ البيع فليس على من أكل ثمرة النخلة رد الثمرة، إنما ذلك على المغتصب.

مسألة: وسئل عن رجل باع نخلة واشترط على المشتري أنه يأكلها حياته حتى يموت، فلما مات احتجّ[1] الورثة أن النخلة لصاحبهم، وأقروا للبائع بثمنها، هل يكون هذا بيعا ثابتا، ويكون للمشتري نخلته أم لا؟ **قال**: **معي** أن هذا شرط مجهول، والبيع منتقض، **ومعي أنه قيل**: إنه ثابت إذا كان شرطا حلالا، ليس هو حراما.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا باع رجل قلة على ساقية، لم يكن له إلا القلة بعينها، ولو صح أنها كانت نخلة.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل نخلا، هل تكون له النخل وما تستحقه من الأرض إذا لم يذكر ذلك عند البيع؟ **قال**: **معي أنه قيل**: له ذلك في نظر العدول من أهل العلم.

---

(١) ق: احتجّت.

مسألة: سألت أبا سعيد حفظه الله عن رجل له بستان بابه إلى منزله، ثم مات الرجل وخلف بستانه ومنزله على ورثته، فباع ورثته البستان لرجل واحد، أو باعوا الناس شتّى، وبقي المنزل للورثة وطلبوا أن يفتح المشتري بابا من بستانه إلى الطريق ولا يدخل من منزلهم، وقال المشتري: "أدخل من حيث كان يدخل من قبل"، ما ترى في ذلك؟ /٤٤/ **قال**: يدخل المشتري إلى البستان من حيث كان يدخل من قبل على ما كان عليه، وليس عليه أن يفتح له بابا إلى الطريق إلا أن يشاء.

مسألة: **قلت**: فمن باع بستانا معروفا، وفيه أشجار منه ماله ساق ومنه ما ليس له ساق، هل يكون هذا مثل الأول؟ **قال**: هكذا معي إذا سمى بيع البستان يشتمل عليه ما يقع على اسم البستان.

قلت له: فإن بايعه نخلا معروفة في حائط، وفيها أشجار بين النخل من ذوات السوق وغير ذوات السوق، هل يكون ذلك داخلا في البيع ما لم يستثن؟ **قال**: **معي** أنه إذا سمي بالنخل، وأوقع البيع عليها، ثبت البيع للنخل وما يستحق من الأرض وما كان تبعا للأرض.

قلت له: فإذا كان معناها خارجا من معاني البيوع تكون بأصلها للبائع أم تقايس النخل؟ **قال**: **معي** أنه قد قيل هذا، وهذا إذا استحقت لغير معنى استحقاق الشجر، وكان المال كله في الأصل مشتركا.

مسألة من كتاب الأشياخ: وسألته عمن اشترى نخلة، هل يكون له أرضها؟ **قال**: نعم، إذا اشتراها بجميع حقوقها فله أرضها، وإن بايعه النخلة بلا أرض لم يكن له أرضها، واختلفوا بعد ذلك، **قال قوم**: تكون وقيعة، ومنهم من نقض

/٤٥/ البيع. **وقال آخرون**: البيع جائز ويقطعها جذعها، ويحملها من أرض القوم.

قلت: فالصرم الذي يكون تحتها لمن؟ **قال**: ما كان من جذعها فهو لصاحب النخلة، وما كان في الأرض بائنا عن الجذع فهو لصاحب الأرض إذا لم يشترها بأرضها، فإن اشتراها بأرضها، أو بجميع حقوقها؛ فما كان من صرم في وقت البيع قد نضج للقلع؛ فهو للبائع حتى يشترطه المشتري، وما كان صغيرا فهو تبع للنخلة. **وقيل**: الإقرار والميراث تكون(١) بأرضها، وأما الهبة فله النخلة(٢) بلا أرض ما لم يصح الشرط.

مسألة: وأما الذي له نخل على ساقية غير جائز باعها على آخر، وأراد المشتري أن يأخذ الأرض التي بينهن، فليس له ذلك، وإنما لكلّ نخلة ثلاثة أذرع إذا لم يكن على ساقية جائز، والساقية الجائز إذا كان فيها أربع أجائل إلى ما أكثر من ذلك، وأما إذا كانت نخلة على ساقية جائز، ونخلة أخرى على الجانب الآخر لم تقايسها، ولكل واحدة نصف الساقية، وإن كانت على ساقية غير جائز تقايسها، والله أعلم.

مسألة: **وقال أبو الحسن** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رجل اشترى نخلة، وشرط عليه صاحب الأرض أنها وقيعة؟ **فقال**: على صاحب الوقيعة أن يخرج /٤٦/ ما تحت الوقيعة من صرم، ولا يترك تحت الوقيعة صرم. **قال**: وصرم الوقيعة لصاحب النخلة الوقيعة. **قال**: وإذا باع رجل نخلة، واشترط أنها وقيعة فما كان من فسل

---

(١) ق: يكون.

(٢) ق: للنخلة.

يصلح للإخراج والفسل فهو للبائع، وما كان من فسل لا يصلح للفسل، وليس ببالغ، فهو لصاحب النخلة، وعليه أن يقشعه، ولا يترك لصاحب الوقيعة فسلا يستحقه تحت الوقيعة بسبب، إلا أن يكون الفسل قد حمل وصار مدركا؛ فإنه يتركه لصاحب الوقيعة إذا استحقه، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن له نخلة وقيعة في مال رجل، فاشتراها رجل منه، فلما وقعت أراد أن يفسل موضعها منعه صاحب المال، فما يكون له؟

الجواب: إن اشتراها على أنها وقيعة، وقد علم بذلك فلا شيء على بائعها، وإن اشتراها ولم يعلم أنها وقيعة فلما سقطت أراد أن يفسل موضعها فمنعه من ذلك حكم الشرع، فإنه يرجع على بائعها بفضل القيمة تثمن أصلا، وتثمن وقيعة، يقومها العدول البصراء بالقيمة من أهل البلد، فيدفع البائع للمشتري فضل ما بين القيمتين، والله أعلم.

مسألة: /٤٧/ **الصبحي**: وفيمن باع أربع نخلات متواليات من ماله، وبين كلّ نخلتين من هذه النخل المباعة من الأرض أقل من سبعة عشر ذراعا أو أكثر، لمن تكون هذه الأرض للبائع أم للمشتري؟ **قال**: إن كان الذي بينهما أكثر من ستة عشر ذراعا فلكلّ نخلة ثلاثة أذرع، والباقي للبائع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وحكم ما يباع من النخل أصلا لا وقائع، وهكذا الإقرار والوصايا والهبة، ولعله يختلف في بعض ذلك، والمشهور أنّها أصل، والله أعلم.

الباب الرابع في بيع المال إذا احتج أحد المتبايعين فيه بالجهالة في حدوده ومعرفته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل مالا ففسل المشتري فيه صرما، أو زرع فيه زراعة، واستغلّ من المال غلة، ثم إن البائع ادعى الجهالة، وقال: إنه باع ما لم يعرف، هل يدعى على ذلك بالبينة؟ **قال:** ما عرفنا ممن عرفنا من الآثار أن القول قوله مع يمينه ما لم يصح أنه أقر بمعرفته وأنه عارف به، ولم أسمع أحدا بمعرفته يقول أنّ عليه البينة أنه باع هذا المال وهو جاهل به، إلا **أبا إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ يستغلّ البيع إلى المشتري ما استغل من المال، هل على المشتري رد الغالة؛ **فقد قيل:** إن له ما اتّفق وعليه ما استغل، فإن بقي عليه أخذ منه، وإن بقي له شيء أخذ له. **وقال من قال:** الغلة من الضمان؛ لأنّ هذا ليسه من البيوع الفاسدة، وفي بعض القول ولا من المغصوب، فمن كان ضامنا للمال؛ بسبب البيع؛ فله الغلة التي أكلها أو أتلفها، وليس له ما أنفق. **وقال من قال:** إن كان هو الناقض والطالب نقض البيع كان عليه ردّ الغلة، وإن كان البائع هو الناقض؛ لم يكن على المشتري رد الغلة.

مسألة: وعن رجل يشتري مالا، وقد كان يعرفه وهو عنه غائب، ثم كره حين نظره، **قال:** سمعنا في ذلك اختلافا؛ **فمنهم من قال:** إذا لم يتغير عن حاله جاز عليه. **ومنهم من قال:** المشتري بالخيار، وليس للبائع خيار، وأما **موسى فقال:** كلاهما بالخيار.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع أرضا في قريته[1] وبجواره، ثم قال: "بعت ما لم أعرف"، فالبيع راجع لذلك حتى يعلم أنه باع ما عرف.

مسألة: وعن رجل أو امرأة ورث ميراثا غائبا عنه فباعه أو وهبه؟ **قال**: له الرجعة إن شاء إذا عرف، وأما إذا عرفته أو عرفه ثم وهبه أو باعه من بعد /٤٩/ المعرفة فهو جائز.

قال أبو سعيد: **وقد قيل**: إذا باع أو وهب ما لا يعرف، إن له الرجعة في الهبة والبيع، ولو وصف له ذلك. **وقد قيل**: إنّه إذا وصف له؛ فوهبه بعد الصفة أو باعه ثبت عليه، **ولا يعجبني** هذا في الأحكام، وأما فيما يحل ويحرم، فلا أحبّ له الرجعة بعد معرفة الصّفة.

مسألة: **محمد بن موسى**: (أحسبه الأعمى) أن البائع إذا زرع الأرض لم يقبل قوله في الجهالة، كذلك إذا اشتراها عاملها وقد زرعها وادعى الجهالة فيها لم يقبل قوله، وليس في هاتين المسألتين اختلاف، وأمّا المشتري فمقبول قوله في الجهالة.

مسألة: **أبو عبد الله محمد بن إبراهيم**: فيمن لم يعرف كم له من المال (خ: في المال) فاتفق هو والمشتري على أنه يقر له، قال: و[2]إذا وقع الإقرار بغير شرط؛ أنه ثابت ولا رجعة [للمقر في ذلك كان جاهلا بما أقر أو عالما، **وقد قيل**: إن له الرجعة][3] بالجهالة، وإن وقع الإقرار باستثناء، فقد اختلف في ذلك؛

---

(١) ق: قرابته.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

فقيل: لا يبطل. **وقد قيل**: يبطل.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى مالا من رجل غير عارف به بكذا وكذا من الثمن، وسلم إليه بعض الثمن، ثم ادعى المشتري الجهالة ونقض البيع، هل ينتقض ذلك البيع؟ **قال**: إذا كان جاهلا به وأراد النقض، كان له ذلك /٥٠/ والقول قوله، إلا أن يصح له أنه عارف بذلك، أو يقر بذلك، وعليه اليمين إن طلب إليه البائع اليمين، وهذا أكثر ما عرفنا، وعليه عوام الناس، وأكثر أهل العلم. **وقيل**: إنّه إذا أقر بالشراء ثم أراد نقضه بالجهالة لم يكن له ذلك؛ لأنه يريد نقض بيع قد ثبت، وهو مدع في ذلك، والقول الأول أحب إلينا؛ لثبوت الجهل في العلم بالأشياء حتى يصح علمه بها.

مسألة: وعمّن اشترى شيئا من مال أو غيره، واتفق[(١)] هو وبائعه له على أنه إن أحضر الدراهم إلى يوم كذا وكذا، وإلا فلا بيع بيني وبينك، فهل يثبت هذا بينهما[(٢)]، وكذلك العامل بالأجر إذا كانت المدة بينهما؟ **فقال**[(٣)] **من قال**: إن هذا شرط ثابت، والبيع تام. **وقال من قال**: البيع منتقض، والتمام أحبّ إلينا، وأما العامل فذلك شرط ثابت، ولا نعلم في ذلك اختلافا، فإن جاء إلى ذلك الوقت، وإلا فلا عمل عليه، ولا أجرة له.

مسألة: رجل خرج من بلده وقطع البحر، ثم كتب إلى بعض أرحامه أن يبيعوا له موضعا من ماله، فباعه له، وأنقد إليه بالثمن، فبعد سنين كثيرة قدم الرجل من

---

(١) ق: أنفق.

(٢) ق: بينهما.

(٣) ق: وقال.

سفره، وأنكر أنه مال من يبيع ذلك الموضع من ماله، وأنكر الكتاب /٥١/ الذي وصل منه، ولا أمر به، وأخذ المال من يد المشتري وقبضه، وكان المشتري قد زرع الأرض، وثمر النخل سنين عدة، أيجب عليه لرب المال قيمة ما استغل منه في تلك السنين أم لا؟ بل عليه في ظاهر الحكم ما تناول من غلة النخل، وعليه فيما زرع الأجر لرب المال، والزرع للزارع إذ هو خارج من حكم الغاصب فيما زرع، وبالله التوفيق.

مسألة: رجل غصب مالا أرضا ونخلا، ثم باع ذلك المال الذي اغتصبه على إنسان، والمشتري عارف بذلك المال الذي اشتراه أنه مغصوب، وليس للبائع فيه حق، واشتراه على ما وصفت لك، ودفع الثمن إلى البائع، وقبض المال من يد من باعه، وهو يعلم بغصبه له، وثمن المشتري المال ما شاء الله، ثم ردّه على البائع، وقال له: "رد عليّ ثمن المال والذي قبضته مني"، أيلزم البائع رد الثمن أم لا؟ **قال: أقول:** إن البائع حرام عليه ثمن ما قبض من الذي سلم إليه المال المعتدى في تناوله، وعليه رد ذلك إليه؛ لأنه لم يصر إلى قبضه بوجه من وجوه الحق، وبالله التوفيق.

مسألة: وكذلك كل من اشترى مالا، وأشهد أنه عارف به وبحدوده لزمه، فإن احتجّ أنه أشهد /٥٢/ بذلك وهو غير عارف بهذا الذي اشتراه، فالأيمان بينه وبين البائع، أن يحلف البائع: "لقد أقر أنه عارف بما اشتراه منه"، أو يرد اليمين إلى المشتري، فيحلف أنه غير عارف بهذا الذي اشتراه، فإذا حلف؛ انتقض عنه البيع.

مسألة عن رجل اشترى من رجل مالا، واشترط عليه أن لا يبيعه من أحد؟ **قال: قد قال من قال:** البيع تام، وشرطه باطل. **وقال آخرون:** البيع منتقض

على هذا الشرط، وهذا الآخر رأي، وبه آخذ. **وقال من قال**: إن شرط عليه أن لا يبيعه لرجل معروف، فالبيع منتقض، وإن قال على أن لا يبيعه هكذا، فالبيع تام.

قال غيره: **وقد قيل**: يثبت البيع، ويثبت الشرط، والمسلمون على شروطهم ما لم يشترطوا باطلا لا يجوز، وكذلك إذا أعطى رجل رجلا مالا، وشرط عليه أن لا يبيعه فأحرزه، ثم رجع المعطي فيما أعطاه، أله ذلك؟ **قال**: نعم على هذا الشرط؛ لأنها مثنوية.

مسألة: وعن رجل اشترى من عند رجل مالا، ثم أنه لما أراد أن يشهد عليه قال البائع: "فإني لا أعرف ذلك المال"، ثم رجع في مجلسه ذلك، فقال: "بلى[١] إني عارف بالمال" هل يثبت عليه البيع على أنّه عارف به؟ **فعلى /٥٣/ ما وصفت**: فنعم، يثبت عليه إذا رجع، فقال: إنه[٢] عارف بهذا المال، وقد كان أنكر معرفته في قوله قبل معرفته.

قال الناسخ: **وهو محمد بن عبد الله بن مداد**: نعم؛ لأنه قد جاء الأثر أنه يقبل الإقرار بعد الإنكار، ولا يقبل الإنكار بعد الإقرار، والله أعلم.

مسألة: وفي رجل باع منزلا له وشرط أن يسكنه إلى أن يموت، وكذلك في الذي باع نخلة، وشرط مأكلتها إلى أن يموت، أيتم هذا البيع أم إذا نقضه أحدهما انتقض؟ **فعلى ما وصفت سؤالك**: هذا بيع منتقض غير تام؛ للشرط المجهول، ولا البيع المعلول، فلا يثبت، والله أعلم.

---

(١) ق: يلي.

(٢) ق: إني.

مسألة: وعن رجل بينه وبين أخوات له أو أم أو غيرهن من النساء شركة في مال، وأراد القسمة أو الشراء منهن، وهن لا يعرفن المال، ويعرفن البعض دون الكل؟ فاعلم أنه لا يجوز في ذلك بيع ولا قسم إلا عن أمر وكيل منهن يقف على معرفة المال، وإما أن قومه ثقات وليس معهم وكيل، لم أر القسم والبيع في ذلك تاما، إلا أن تقرّ كلّ واحدة بمعرفة مالها، وإذا علم هو أنها أقرّت كاذبة لم يجز له ذلك، وإن أقرت كاذبة ولم يعلم هو كذبها في ذلك؛ جاز له ذلك.

مسألة: /٥٤/ **ومن جواب أبي الحسن:** وعن رجل باع لك قطعة مال أو نخلة وقال: "إنها له"، وهو غريب، لا تدري أنت هذه النخلة له أو القطعة، أو لغيره، فاشتريتها على قوله وعلى دعواه لنفسه، وصدقته، فعارضك في ذلك معارض، ونازعك أو لم يعارضك أحد، **قلت:** فعلى هذه الصفة هل يحلّ أن تأكل هذا الشراء[١] حتى تعلم أنه حرام؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في الأثر في شرى المال ممّن لا تعلم أنت أنه له إلا بدعواه في بيعه لك، ولعل بعض الفقهاء لم ير ذلك، وبعض أجاز ذلك، ورأى دعواه فيما يبيع كأنه ذو يد فيما يبيع، حتى تعلم أنت أنه لغيره، أو أنه حرام، وهذا القول المؤخر أوسع؛ لأنه إذا كان بيعه لك بدعواه في قرية شاهر ذلك، فهو ذو يد بدعواه حتى يصح معك غير ذلك، والله أعلم بالعدل في هذا وغيره.

مسألة: وعن رجل باع من رجل مالا فاستغله المشتري وعمره، ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع، وطلب نقض البيع، **قال:** له ذلك، وأما الغلة فليس له منها شيء، والمشتري عليه قيمة عمارته.

---

(١) ق: الشري.

مسألة: ومن باع مالا لا يعرفه من أصل، ولم يرجع في ذلك إلى أن مات /٥٥/ ثبت، وإن رجع في الصحة كان له الرجعة، ولو رجع على عشر سنين، فإن كان المشتري استغلّ غلّة، وعمّر؛ حسب له ما عمّر، وحوسب عليه ما استغل.

مسألة: ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر: سألت عن رجل باع لرجل [مالا لا يعرفانه](١) جميعا. **قلت**: حرام ذلك أم حلال؟ فإذا كان المال للبائع واتفقا على ذلك وتراضيا؛ فهو حلال، وليس في ذلك حرام، وإن أراد أحدهما النقض فهو منتقض.

مسألة: وعنه: وعن رجل اشترى من رجل مالا من بعد أن عرف البائع والمشتري حدود ذلك المال، ووقفا عليه بمعرفتهما، وإن غابا عنه في حين بيعهما، و(٢)أشهدا على ذلك عند واجبة البيع بيع المال، فقال البائع للمشتري: "اجعل هذا المال رهنا في يدي إلى أن توفيني الثمن"؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان شرط الرهن داخلا في شرط عقده البيع؛ فلا أرى هذا البيع ثابتا، وإن كان ارتهن منه هذا المال بثمنه من بعد انقضاء صفقة البيع، رأيت ذلك جائزا، فافهم الفرق فيما بين ذلك.

قال غيره: قد قيل في مثل هذا أنه جائز إذا باع له ذلك المال، على أنه لا بيع له فيه، ولا هبة، ولا إزالة بوجه من الوجوه، أو أنه رهن في يده بحقّه وقبضه منه، أو لم يسلّمه /٥٦/ إليه وهو في يده، فذلك جائز.

---

(١) ق: مالا يعرفاه.

(٢) ق: أو.

ومنه: وقلت: إن اتّفقا على أن يجعل الثمن ما تبايعا عليه أجلا معروفا، وكان فيما بينهما البيع نسيئة، فلما أن وجب عليه المال لم يجعل الثمن في عقدة البيع أجلا، فالبيع على ما جرت عليه العقدة في الحكم به، ولو كان بينهما مواعدة قبل عقدة البيع بأن الثمن غير حال، وأنه إلى أجل معلوم، فلا يثبت في المواعدة في هذا إلا خلف من يوفي بوعده، غير أنّ هذا من الخداع والغش ولا يحل الغش في البيع، وأمّا في الحكومة فيثبت ما شهدت به البينة، وللمدعي الغش اليمين على من ادعى عليه غشا، وشيئا مما يثبت عليه مما لم تشهد به البينة في عقدة البيع، والبيع ثابت، وعلى من خدع في ذلك الوفاء بما وعد، وبما يكون له و(١)به السلامة من الخداع والغش.

وقلت: إن قال: "إن لم تأتني بالثمن إلى وقت كذا أو كذا فالمال مالي ولا شيء لك"، فإذا شرط البائع هذا الشرط، والمشتري في عقدة البيع؛ فلا يثبت هذا البيع، كان البيع إلى أجل معروف في محل الثمن، وكان الثمن حالا، فلا يثبت على هذا الشرط.

مسألة: وعنه: وعن رجلين با ع أحدهما على الآخر مالا ثم رجع المشتري أو البائع في ذلك؛ واحتج فيه بحجة توجب فيه النقض، وأنكر الآخر ذلك /٥٧/ واحتجّ فيه بحجة تثبت البيع، فنزلا في ذلك إلى اليمين، على من اليمين، وعلى من البينة؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان المال في يد المشتري قد قبضه فاليمين [على المشتري](٢) إن شاء حلف، وإن شاء حلّفه، وإن كان المشتري لم يقبض

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: للمشتري.

المال فاليمين [على البائع][١] إن شاء حلف، وإن شاء حلف خصمه، وأيّهما كانت له اليمين، فعلى الآخر منهما البينة، وإن ادعى المشتري بأن البائع قد قبضه المال، وأنكر ذلك البائع، فالبينة على المشتري، واليمين في ذلك [على البائع][٢]، وإن كان المال في يد المشتري قد حازه، فالقول قول المشتري إذا صح أنه قد حاز المال بعلم من البائع، والبائع لا ينكر ذلك، تدبر جميع ما أجبتك به، ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

ومن رقعة منه أخرى في هذه المسألة: فاعلم أنه قد قال من قال من الناس: إنّه إذا كان أصل البيع فاسد، أو ذهب ذلك ولم يقدر عليه، جاز الحل في ذلك إذا تطايبا، ولكن هذا أراه غير ذلك؛ لأنّ هذا قائم بعينه، أعني ثمن المباع[٣]، فالذي أحب[٤] من ذلك، أن يكون لصاحبه الأوّل، ولهذا عناه من ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومما يوجد أنه رأي جابر والحسن: وسألته عن رجل باع ماله ومال صاحبه وهو شاهد لا يغير[٥]، /٥٨/ قال: يثبت بيعه، ليس عليه ردّ له.

قال غيره: أما في الحكم في ثبوت البيع فقد اختلف فيه، وأما البائع فلا يجوز له ذلك إلا بأمره.

---

(١) ق: للبائع.

(٢) ق: للبائع.

(٣) ق: المتاع.

(٤) ق: آخذ (خ: أحب).

(٥) ق: يغيره.

مسألة عن أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل اشترى مالا، وأمل في نفسه أنه يشتريه من دراهم موضوعة عنده ليتيم، ولم يتأملها قرضا، ولا عقد ذلك في قلبه، ولعل ذلك قبل واجبة البيع، ثم استوجبه من بعد ذلك، ووزن الدراهم، **قلت**: فهل عليه إلا رد الدراهم؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان عقد الشراء؛ شرى[(١)] ذلك المال لنفسه، وعلى ذلك استوجبه، ثم وزن ثمن المال من دراهم اليتيم، فليس عليه إلا ردّ الدراهم، وإن كان اشترى هذا المال بالدراهم مكافحة، ولم يعقد الشراء على نفسه لنفسه، فاليتيم بالخيار إذا بلغ إن شاء الدراهم، وإن شاء المال.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: وإذا قال البائع للمال: "بعت لك ما لم أعرف" ولم يكونا عند البيع تقاررا على المعرفة، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن قال البائع: "أنا بعت لك هذا البيع، وأنت غير عارف به"، وقال المشتري: "بل أنا عارف به" كان القول قول المشتري مع يمينه.

مسألة: ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: وعن رجل /٥٩/ باع لرجل مالا يعرفانه جميعا، أو يعرفه أحدهما، فأوجب البائع على المشتري أنه قد باع له كل مال له بقرية فلانة من درهم، وقيمته إلى مبلغ[(٢)] ألف درهم وقيمتها؟ فهذا لا يجوز، وأخاف أن يكون فيه ربا على هذا الشرط؛ لأنه باع له كلّ مال له إلى مائة ألف درهم وقيمتها، فهذا ربا؛ لأنّ فيه بيع دراهم

(١) ق: يشري.

(٢) ق: مائة، وقد شطب عليه في الأصل.

بدراهم، **ومعي** أنّه حرام، وإن باع له كل مال له غير الدراهم والدنانير والذهب والفضة، وأحدهما جاهل بالمال، فهذا منتقض، وإن تتاما تم إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل باع مالا ورثه، ثم قال: "إني لا أعرف المال الذي بعته" أو لم يقف هو والمشتري والشهود على المال الذي باعه، غير أنه أشهد على(١) نفسه أنه قد باع المال وهو عارف به، إلا أنه في الأصل لا يعرف ما باع، هل يثبت عليه، وكذلك المشتري؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا كانت البيّنة تعرف المال الذي باعه هذا واشتراه هذا، وأقر البائع والمشتري بمعرفة المال، لم يكن لأحدهما النقض إذا احتجّ بالجهالة، إذا كان قد أقرّ بالمعرفة إذا كان أحدهما يعلم أن الآخر لا يعرف ما اشترى، وكذلك المشتري إذا كان يعلم أنّ البائع لا يعرف ما باع ورجع الجاهل بالمعرفة، لم يسع /٦٠/ الآخر أن يتمسك عليه، ولا يحل له ذلك، وإن حاكمه؛ حكم عليه إذا كان قد أقر بالمعرفة عند البينة، إذا كانت تحدّ المال الذي أقر(٢) هذا بمعرفته.

مسألة: ومن اشترى مالا وأراد أن يرده حيث استغلاه؛ فله أن يرجع فيه إذا لم يعرفه، أو لم يعرف شيئا من حدوده، أو لم يعرف حيث ينتهي شيء من حدود ما اشترى من الحد الذي يواليه لغيره، فله في كل هذا الرجعة، وإن أشهد على نفسه بالمعرفة لزمه ذلك. **وقال من قال**: إنه إذا أشهد أنه عارف بهذه الأرض التي اشتراها، ولم يقر بمعرفة حدودها، ثم احتج أنه غير عارف بالحدود، فله في

---

(١) ق: عليه.

(٢) ق: أقرا.

ذلك الرجعة، وأما من أقر بماله من أرض كذا وكذا لفلان[1]، أو بما له كله لفلان، ثم احتج أنه غير عارف بماله فلا حجة في ذلك؛ لأنه إقرار، وقد كان خالفنا في ذلك من خالف، وكان هذا الرأي هو الأكثر.

مسألة: سألت أبا عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل باع من رجل مالا، وأشهد كل واحد منهما على نفسه أنه عارف بحدوده، أو بجميع حدوده، ثم احتج أحدهما بهذا المال أو بحدوده أو بشيء من حدوده، واحتج أن معرفته إنما كانت غير هذه الحدود، أو قال المشتري: "إني كنت أرى أن هذا المال إلى هذا الموضع /٦١/ أكثر ممّا صح أنه في حدوده"، أو احتج البائع أنه إنما كان يعرف أن حد هذا المال إلى هذا الموضع، وقد صح أن هذا أكثر، وطلب أحدهما النقض على ما احتج؟ **فقال:** ليس هذه لهما بحجة تنقض البيع، وقد أقرا أنهما عارفان بهذا المال، وبجميع حدوده، فإذا شهد شاهدا عدل على حدود هذا المال؛ فالبيع ثابت عليهما. **قال:** وكذلك لو أن رجلا اشترى من رجل غلاما، ثم أقر أنه عارف بجميع عيوبه، ثم احتج أن فيه عيوبا لم يكن رآها، وقال: "رأيت في ظهره حدبا، ورأيت أصبعيه[2] متلاصقتين، ولم هذه البياضة في عينه؟" لم تقبل هذه الحجة، وقد أقر أنه عارف بجميع عيوبه، وكل عيب ظهر فيه فهو داخل فيما أقر به أنه رآه، ولكن إذا باع رجل مالا لرجل، وأقر أنهما عارفان به، ولم يقولا أنهما عارفان بحدوده، ثم احتج المشتري أو البائع أنه لم يكن عارفا بجميع حدوده، فله الحجة، وعلى الآخر البينة أن هذا المحتج بالجهالة عارف بحدود هذا المال، فإن

---

(١) ق: الفلان.

(٢) ق: أصبعه.

أعجز البينة؛ انتقض البيع على الطالب؛ لنقضه مع يمينه بالله أنه لم يعرف جميع حدود هذا المال من قبل عقدة هذا البيع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنهما إذا أقرا بالبيع لمال معروف، ثم ادعى أحدهما الجهالة به، فهو مدعٍ لذلك /٦٢/ وثبت عليه البيع؛ لأنه مدع ما يريد به النقض.

مسألة: قلت: أرأيت إن باع لرجل مالا أحدهما جاهل بمعرفته، أيجوز هذا البيع أم لا؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إن البيوع لا تتمّ على الجهالة من أحد المتبايعين إذا طلب أحدهما النقض لذلك، وادعى الجهالة، ولو كان هو عالما بالبيع. **وقال من قال**: وإنما ينتقض البيع بمعنى الجهالة بطلب نقضه من الجاهل منهما للمبيع، ومعنى الاتفاق يوجب من أحكام البيع أن البيع قائم على جملته جائز حتى يصح جهالة أحدهما، ويطلب نقض البيع من أحدهما مما يوجب له الحق ذلك، وإلا فالبيوع قاضية في الواسع بين الناس، حتى يأتي ما ينقضها بينهم.

مسألة: سألت أبا معاوية عن رجل باع ما يعرف، والمشتري اشترى ما يعرفه، وأقرا بذلك جميعا، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال**: نعم، هذا تامّ في مثل الأرض وأشباهه، إلا الحيوان فإنه لا يجوز بيعه حتى يوقف عليه عند البيع.

ومن غيره: قال: نعم، قد[١] أجاز من أجاز البيع في الغائب إلا الحيوان. **وقال من قال**: إنما يجوز ذلك في الأصول إذا كان علمها به قدر ما لا يحدث فيه زيادة ولا نقصان.

---

(١) ق: إذ.

مسألة لغيره: ورجل له منزل لا يعرفه بحدوده فجاء إليه آخر فقال له: /٦٣/ ["تبيع لي ذلك المنزل بكذا وكذا"، قال: "نعم"، والمشتري عارف به، والبائع لا يعرف بحدوده كلها، فأخذه من عنده، ثم رجع إليه ثانية فقال له: بيتي حدود إلا أن المشتري عنده ذلك، فلما قال له وعرفه إياه لم يتم البيع في نفسه، ولا طلب ذلك المشتري، فقام المشتري عمّر المنزل بحضرة هذا، وسكنه حتى مات، وخلف ورثة يتامى أو بالغين، ثم طلب هذا السؤال، ما يلزمه في أمر هذا المنزل إذا لم يرض بالبيع ولا حده المشتري يوم البيع، ولا يعرف حده إلا بعد ذلك؟ **فمعي** أنّه إذا صح ذلك كان على هذا. **فمعي أن بعضا يقول**: إن له على الورثة ما له على المشتري من النقض. **ومعي أنه قيل**: إذا مات المشتري فقد قامت حجته، وثبت الشراء على البائع، إذا كان إنما هو من طريق الجهالة بشيء منه، أو من حدوده.

وقلت: إن رضي اليوم أو كان قد رضي قبل اليوم بذلك المنزل، هل يكون جائزا لهما جميعا؟ **فمعي** أنه إذا رضي بذلك البيع وأتمه ما لم يكن قد وقع حكم نقضه بينهما جميعا، فأرجو أن يسعه ذلك في أخذ الثمن.

وقلت: لو كان غير ذلك مثل نخل أو غيرها، لا يعرفه كم، إلا أنه يعرف أن له هنالك شيء لا يحده، فجاء إليه فقال له: "تبيع ما كان لك في موضع كذا وكذا:، فقال: "نعم" فباعه عليه، والمشتري يعرف أنه له، فأخذه بأقل من ثمنه أو بثمنه، هل يكون هذا تاما أو جائزا ما لم يغير المشتري، ويدعي الجهالة بها جميعا؟ **فمعي** أن ذلك لا يجوز في الحكم، وإن تتامما على ذلك تم، فأرجو أن يسعهما ذلك.

وقلت: إن كان المشتري يعلم أن البائع يعلم لو كان يعلم كعلم المشتري لم يبعه بذلك الثمن، هل عليه أن يعلمه، أم البيع تام جائز ما لم ينقض أحدهما؟ فأحبّ أن يعلمه على هذه الصفة.

وقلت: إن كان لا يعلم أنه عارف به، أو لم يعلم، لم يبعه بذلك أم لا، هل يكون هذا البيع ثابتا وجائزا ما لم يدّع البائع الجهالة والنقض؟ فأحب إذا علم أنه جاهل بذلك، وكان بمنزلة الخدعة من البيع، ألا يطيب ذلك له حتى يعلمه، ويصف له ذلك، وأما إذا لم يعلم بذلك؛ فأرجو أن يسعه ذلك.

مسألة: والشراء من المال المشاع بحصة لا يعرف بحدوده لا يجوز.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل سهمه من ميراثه من فلان، وهو يعرف المال، غير أنه لا يعرف كم له من ذلك المال سدس أو ربع أو ثمن أو أقل أو أكثر وهو عصبة، أو من ذوي الفرائض، فأشهد أنه قد باع له][1] حصته من ميراثه من فلان بن فلان من هذا المال المعروف، هل يثبت هذا البيع؟ **قال**: لا.

قلت: فهل للشّهود أن يشهدوا على هذا البيع؟ **قال**: ليس لهم أن يشهدوا على ما لا يعرفون ولا يعرفه البائع والمشتري.

قلت: فإن كان زوجا، وكان له الربع، فأشهد أنه قد باع له ربع هذا المال، وهو لا يعلم أن له الربع، غير أنه باع له الربع، هل يثبت هذا البيع أم لا؟ **قال**: لا، هذا جاهل لما له في هذا المال حتى يعلم أن له الربع.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن[١] كان يعلم أن له الربع، فباع له النصف، وهو يعلم أن له الربع، أيثبت عليه الربع الذي هو حصته، أو ينتقض البيع؟ **قال من قال**: يثبت بيع حصته. **وقال من قال**: ينتقض البيع إلا أن يتتامما من بعد، ويرضيا بذلك، وأرجو أنه كان مذهبه أنه يثبت عليه بيع حصته.

مسألة: **قيل عن أبي علي** في رجل اشترى من رجل أرضا واشترط شربها من طوى معروفة: إن ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، وينتقض البيع لدخول الجهالة فيه، إلا أن يبايعه من هذه الطوي ربعا أو خمسا، أو شيئا معروفا، فإن ذلك ثابت على هذا الوجه، وكذلك لو شرط وردّها لم يجز ذلك، **وقيل**: ولو اشترى منه /٦٦/ ربعا أو خمسا من هذه الطوي، أو شيئا معروفا، لم يكن له في الخب شيء، ولا في المصب، ولا في شيء من دوائر الطوي، وإنما يكون له ربع الماء، ولا يكون له في الخب ولا في المصب ولا في المجاري شيء حتى يشترط ذلك على صاحب الطوي، ويشتري منه ربع هذه الطوي، أو ربع خبها، أو ربع مصبها، أو ربع مجاريها، ويكونا عارفين بجميع ذلك، وإلا لم يثبت ذلك. **قيل**: وإذا اشترى منه ربع هذه الطوي لم يكن له أن يزجر إلا برأي صاحب الخب والمصب والمجرى. **قيل**: وإذا كان المشتري أو البائع جاهلين ببعد الطوي، أو بغرزها من الماء، وببعد جبها ومنزعها، وبقرب ذلك، أو بشيء مما يدخل فيه الجهالة من أمرها، فلا يثبت ذلك على البائع والمشتري حتى يقفا على ذلك كله ويعلماه، فحينئذ يثبت عليهما البيع فيه والقعادة، فإن لم يقفا على ذلك لم يثبت عليهما

---

(١) ق: إن.

ذلك، وكذلك لو اشترط البائع والمقتعد أنّ البئر أكثر مما هي احتياطا لثبوت البيع؛ لم يثبت ذلك حتى يصف البئر بما هي، فحينئذ يثبت البيع والقعادة.

مسألة: وإذا باع رجل أرضا معروفة بشربها من الماء فذلك /٦٧/ [مجهول، ولا يجوز البيع مثل هذا إلا في الصدقات، إلا أن يقول بشربها من الماء من فلج معروف، بدور من يوم معروف، أو ليلة معروفة، وهو كذا وكذا من الماء سدس يوم أو ليلة أو ربع أو ثلث، أو أثر من كذا أثر من يوم وليلة، فهذا بيع جائز، ولا يفسد بيعه؛ لأنه لو فسد هذا لبطل بيع الماء.

مسألة: **قال أبو محمد**: من اشترى من رجل عشرين نخلة، وشربها من الماء من فلج كذا على ما يتساقى به أهل البلد؟ فهذا بيع منتقض، إلا أن يجد الماء ويعرفه.

قال الناسخ: إلا أن يكون شرب هذه الأموال هذه البلد ليس على الآثار، وإنما هو مساقاة، فذلك جائز، ولا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: **ومن جواب أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله** حفظه الله لمن سأله: وعن بيع الخيار إذا أراد أحد المتبايعين نقضه، هل له ذلك إذا كان جاهلا أم لا؟

الجواب: إنّ كلّ متبايعين لما يعلما ما تبايعا عليه للجهالة، ولم يعلم أحدهما بما باع أو بما اشترى للجهالة، فلهما النقض، أو لأحديهما الذي اشترى أو باع بما لم يعلمه للجهالة، كان البيع بيع خيار أو بيع القطع؛ لأنّ الصفة والعقدة والمواثيق إذا وقعت على غير العمل (خ: العلم) فهي منتقضة، ووافقه على ذلك الشيخ أبو محمد إبراهيم بن محمد بن أحمد بن راشد السعالي.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أحمد السعالي حفظه الله: فيمن باع مالا على شرط، ثم رجع أحدهما، لمن تكون الغلة؟ فالغلة للمشتري؛ لأنه داخل بسبب، فانظر فيما عرفتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى مالا واستغله سنين، ثم حمله السيل، فاحتج أنه لم يكن يعرف حدوده قبل الشراء، وطلب نقض البيع، هل له ذلك؟ يوجد في الأثر أن له نقضه إذا طلب ذلك.

ومن غيره: وقد نظم هذا المعنى الشيخ خميس بن رويشد فقال:

مـــن اشـــترى مـــالا وكـــان يثمـــره   خمـــس ســـنين وهـــو فيهـــا يعمـــره
فاحتمـــل الســـيل العظـــيم المـــالا   واصـــطنع الشـــاري لـــذا احتيـــالا
فغـــــير البيـــــع وقـــــال لم أرى   حـــدود هـــذا المـــال مـــن قبـــل الشـــرا
فـــالنقض في هـــذا يـــرى للشـــاري   قـــد جـــاء هـــذا الحكـــم في الآثار
ومـــا اســـتغل منـــه مـــن أثمـــار   عليـــه والحلـــف باســـم البـــاري

مسألة: ومن جواب عن محمد بن سعيد وذكرت رحمك الله في رجل اشترى من رجل حصة من مال شريكه يتيم، وكان المال مقسوما، فلما بلغ اليتيم نقض القسم، **قلت:** كيف يكون][1] الحكم بين البائع والمشتري؟ فإذا باع له ما وقع له من ذلك القسم، وكان القسم منتقضا فنقضه اليتيم؛ **ففي بعض القول:**

---

(١) زيادة من ق.

إنه يثبت حصة البائع من ذلك المال بعينه إن أراد ذلك، وإلا كان على البائع له رد الثمن، فافهم ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في مسألة المال الذي غيّر منه المشتري بالجهالة بعد أن أتلفه الوادي، فإن كان البائع أقر للمشتري أنه جاهل به وصدقه في ادعائه الجهالة، فعلى ما جاء في الأثر أنّ له الغير في الجهالة، وإن أنكر البائع دعواه الجهالة، وكان المشتري قد استغل المال وأثمره[١] بإقرار منه بذلك، أو بصحة عليه، **فيعجبني** أن لا يقبل قوله في ادعائه الجهالة على هذه الصفة بعد أن تلف المال، وإن كان المشتري لم يثمر هذا المال، ولم يستغله، وأنكر ذلك كله، ولم يصح عليه؛ فقوله مقبول في ادعائه الجهالة، حتى يصح عليه أنه عالم بما اشتراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مداد حفظه الله: وأما الذي باع لرجل مالا وكان فيه شرط مما ينقضه، فنقضه البائع، هل عليه أجل في تسليم الثمن ثلاثة أيام كالشفعة أم لا؟

الجواب: الذي يعمل عليه أنه لا أجل عليه في الثمن كالشفعة، بل يجيز الحاكم النقض، ويحكم على البائع بتسليم ما أخذه من الثمن كما يحكم على الذي عليه الديون، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا يقبل قول المشتري في جهالته في المال الذي اشتراه بعد أن حازه وسقاه سنين كثيرة، ولا نقض للمشتري بالجهالة بعد أن تلف منه شيئا من قطع نخل أو شجر، أو قطع صرم، كان يوم الشراء، أو أتلفه على غيره ببيع أو

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أثمن.

عطية، ولو كان جاهلا به أو بشيء منه، أو فيه علّة نقض من سبب رهن أو غيره في أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى قطعة من مال رجل آخر[١] بيع القطع، ثم قال المشتري للبائع: "إنّ حد هذه القطعة التي اشتريتها منك من هذا الموضع أكثر مما حدّه البائع"، وأنكر البائع ذلك.

الجواب: إنّ القول في هذا قول البائع مع يمينه بالله، والبينة على المشتري فيما يدعيه من الحد الذي أنكره؛ لأنه مدع في ذلك؛ إذ هو مدعي الفضل والزيادة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح: وفي رجل باع لرجل مالا وأقر المشتري أنه عارف بحدوده، ثم جاء من بعد ما قال إنه عارف بحدوده، وقال: إني لم أره إلا من بعد مدة عشر سنين؟

الجواب: قوله مقبول /٧١/ [وعليه اليمين أنّه ما رآه إلا من مدة عشر سنين، وإن أقر أنه عارف بالمال مذ يومان أو ثلاث أو عشرة أيام لم يقبل قوله، إذا قال: "إني وجدته متغيرا في اليوم واليومين والعشر"، والله أعلم.

(١) هذا في نسخة التراث رقم: ٩٠١، بخط المؤلف، ص: ١٧٤.

الباب الخامس في اشتراط الشروى والخلاص في البيع وفي شراء الأصول والمشتركين

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد أنه عن هاشم ومسبح: وعن رجل اشترى عبدا صبيا بمائة درهم، واشترط المشتري على البائع الشروى يوم يدرك، فأدرك فيه، وقد بلغ العبد، وثمنه ألف درهم بما رجع عليه بصبي أو بالغ؟ **قال الوليد:** يرجع عليه بشرائه يوم يؤخذ من يده.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا واشترط الشروى، ثم فسلها المشتري، ثم أدرك فيها، وقد أضعفت عن ثمنها، ما على البائع من الشروى؟ وهل على الذي يدرك في الأرض أن يرد قيمة ما عمّر المشتري؛ لأنه فسل وأصلح الأرض؟ على الرجل البائع شروى الأرض براحا، ذلك رأيهما لصاحبها، وعلى المدرك أن يرد قيمة ما عمّر الرجل فيها، وإن كان صرم يقدر على إخراجه فليخرجه.

مسألة: وعن رجل باع لرجل غلاما بثلاثمائة درهم، فأعطاه بمائة بعير ابن مخاض، ثم رد الغلام من عيب، وقد صار البعير ثنيا، ما يرد عليه البائع، ابن مخاض أو ثنيا؟ فإنما عليه ردّ مائة درهم.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل مالا، ثم أدرك المشتري في ذلك المال، فانتزع منه بحقّ، فإن على البائع الخلاص، فإن لم يقدر على الخلاص؛ ردّ الثمن الذي باع به المال على صاحبه، كان ضمن بالخلاص أو لم يضمن به، فإنه لازم له، وأما الشروى فلا يجب عليه إلا أن يشترط عليه المشتري، وضمن له به، لزمه الشروى على ما ضمن له به، والله أعلم.

مسألة إلى أبي علي موسى بن علي من[(١)] أبي عبد الله: سألت عن رجل باع سهمه من أرض هي رم بين أهل القرية، وشرط له الشروى في قطعة أرض له، ثم إنّ البيع انتقض، فإن كان قد علم أنها رم، فلا شروى له، وإن لم يكن علم فله الشروى.

قال أبو سعيد: يعجبني أن لا يكون الشروى يثبت إلا في الاستحقاق من غير نقض البيوع، وأما إذا كانت البيوع منتقضة أو فاسدة فذلك دخل على البائع والمشتري جميعا في الحكم، **ولا يعجبني** أن يكون فيه شروى، علم أو لم يعلم.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى][(٢)] جملا أو أرضا بمائة درهم، واشترط على بائعه الخلاص إلى ألف درهم أو أقل أو أكثر أيلزمه خلاص؟ فإنه يلزمه خلاص فإن لم يقدر على خلاص، فقيمته[(٣)].

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع لرجل أرضا، وضمن له الشروى، ففسلها وصارت نخلا ثم أدركت، فإنما يعطيه البائع أرضا شروى أرضه، ويكون على الذي أخذ الأرض ثمن النخل بغير أرض، وله الغلة على من استغلها، وليس لمن انتزعت الأرض من يده على الذي باع غلة.

---

(١) هذا في بيان الشرع، ٤٣/٤٧. وفي النسختين: بن.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: قيمته.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: لا ردّ على المشتري للغلّة على المدرك إذا كان إنما استغل بسبب بيع.

مسألة: وعن رجل وكّل رجلا في ماله، ثم غاب رب المال وغاب الوكيل، ثم رجع رب المال من سفره فباع ماله من رجل(١)، وإنّ الوكيل عارضه رجل في البيع فباع له المال، وضمن بالشروى، ولم يعلم ببيع رب المال، فأي البيع معك أولى؟ **قال**: البيع الأول.

قلت: فالذي ضمن بالشروى ما يلزمه؟ **قال**: يلزمه الشروى كما ضمن.

مسألة: **وقال أبو مروان في الشروى**: إنه إذا اشترط المشتري الشروى فله شرطه، وإذا لم يشترط فخبره البائع فليس للمشتري إلا ذلك، إن شاء ردّ الثمن، وإن شاء أمسك.

مسألة: /٧٤/ وسئل عن رجل اشترى أرضا، وفسل فيها فسلا، وشرط على البائع الشروى يوم تستحق عليه، فاستحق المال وقد صار الفسل نخلا، هل يلزم البائع قيمة الأرض والنخل يوم استحقّت على قول من يثبت الشروى؟ **قال**: إذا ثبت معنى الشروى أشبه معنى ذلك.

قلت: فهل للبائع أن يلحق المشتري المستحق للأرض بقيمة النخل التي فسلت؟ **قال**: هكذا **يعجبني** أن يلحقه بذلك؛ لأن الصلاح له، ولم يكن المحدث له بمنزلة المغتصب.

مسألة: **قال محمد بن خالد**: سمعنا في رجل اشترى من رجل جارية أو دابة، واشترط عليه الشروى، وأدرك فيها، وقد ولدت الجارية أولادا، أو أنتجت الدابة

---

(١) ق: رجلا.

فأخذها صاحبها وأولادها؛ فإن الذي انتزعت منه إنما يرجع على البائع بشروى الدابة والجارية يوم تنزع منه بقيمتها، ولا يرجع على البائع بقيمة الولد ولا النتاج؛ لأن الولد والنتاج قد حدث عنده.

مسألة: ومن كتاب عزان بن تميم: وعمّن يشترط الشروى والخلاص، ثم يدرك في البيع فلا يقدر البائع على شروى أبدا ولا على خلاص، فأرى إن قدر فعليه أن يتخلص[١]، وإن لم يقدر فعسى أن يكون رد الثمن يجزئه.

مسألة: /٧٥/ **وقيل:** من باع مالا ليس[٢] له، وشرط الشروى للمشتري، فإن كان البائع قال: "إنّ صاحب المال وكّله في بيعه، أو وهبه له، أو باعه منه، فإن صاحب المال يأخذ ماله، ويرجع المشتري على البائع بالشروى كما شرط له، وإن كان لم يقل له ذلك لم يدركه بالشروى، وإنما يأخذ منه الثمن الذي دفعه إليه المشتري، وعلى البائع أيضا ردّ الغلة على صاحب المال.

ومن غيره: وقد رجز ذلك بعض، فقال:

وقيل فيمن باع مال عمرو[٣] ... بغيبة منه وليس يدري
والتزم الشرط بشروى[٤] المال ... للمشتري إن فاته بحال
إن كان جاء يدّعي الوكالة ... يلزمه الشروى بلا محالة
هذا وإن لم يدع الوكائلا ... فإن ذاك الشرط عنه زائلا

---

(١) ق: يخلص.

(٢) ق: وليس.

(٣) ق: عمر.

(٤) ق: لشروى.

(رجع) مسألة: قلت لأبي الحواري: من باع مالا ليتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله وانتزعه بحق، فليس على البائع شروى، إلا أن يقول: إنه وكيل لليتيم، فعليه الشروى للمشتري، ويؤخذ المشتري بغلة ما استغل من مال اليتيم، وإن كان المشتري قد فسل في هذا المال، وبنى فيه بناء، فالخيار لليتيم، إن شاء رد عليه رزيته، وإن شاء قال له يخرج ما أحدث من بناء أو فسل، /٧٦/ فإن قال المشتري: "أعطيت خراجه"؛ فليس له على اليتيم خراج.

مسألة: وجدت عن سعيد بن المبشر عن موسى أنه كان يثبت الشروى للغريب، ولا يثبتها لصاحب القرية، **وجدتها في جامع أبي زكرياء**.

مسألة: ومن اشترى دابّة أو مالا أو عبدا من رجل وهو يعلم أنه ليس له، ثم أراد أن يرجع على المشتري فله ذلك؛ لأنه لو باع خمرا كان له أن يرجع على المشتري؛ لأن ثمن الخمر حرام، فإن لم يرجع حتى أدرك فيه فإن كان وكيلا، وضمن بالشروى كان له، وإن لم يضمن فعليه الشروى وهو قيمته أو مثله يوم يستحق، وإن كان غير وكيل، وقال: "هذا لبني فلان، وأنا أضمن بالخلاص"؛ فعليه رد الثمن، وإن رد ثمنه يوم يستحق كان ثمنه أغلى أو نقص، فإن لم يضمن بالشروى ولا بالخلاص فإنما عليه رد الثمن.

قال غيره: الذي عرفنا من قول الشيخ أبي سعيد في شرط الشروى والخلاص على من يلزمه شرطه في البيع اختلافا؛ **فقال من قال**: يثبت كما شرط الشروى، وهو قيمة المبيع أو مثله في الحيوان والأصول والعروض وما يدرك له مثل، وكذلك يثبت أيضا الخلاص. **وقال من قال**: يثبت ذلك في الأصول /٧٧/ خاصة، ولا يثبت في غيره. **وقال من قال**: يثبت في العروض ولا يثبت في الحيوان. **وقال من قال**: يثبت الشروى، ولا يثبت الخلاص. **وقال من قال**: من

شرط عليه الخلاص ثبت عليه الشروى، وبطل الخلاص. **وقال من قال**: يثبت الخلاص إلا أن لا يقدر عليه، فإذا لم يقدر عليه كان عليه رد الثمن. **وقال من قال**: لا يثبت عليه الشروى ولا الخلاص، وليس عليه رد الثمن إذا استحق المبيع من يد المشتري.

ومنه: وإذا قال هو لبني فلان اليتامى فالمعمول به أنه يباع في النداء. **وقال بعض**: إنه جائز. **وكان أبو علي يقول**: إذا باع الرجل مالا فأدرك منه بحق؛ يثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة العدول، ولا ينقض البيع، إلا أن يكون فيما أدرك به طريق أو ساقية فإنه ينقض البيع كله.

مسألة: وكذلك إن أدرك بشيء يكون فيه مضرة على جميع البيع فسد.

مسألة: **ومن جامع ابن جعفر**: ومن اشترط الشروى في البيع فله الشروى، وإذا لم يشترط فإنما له الثمن الذي أعطاه إذا أدرك في البيع.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل مالا، وشرط له الخلاص والشروى عند البيع، ثم إن المال انتزع من المشتري بحق، هل على البائع خلاصه أو شرواه كما ضمن له؟ **قال**: أما الخلاص فلا /٧٨/ أعلم أنه يثبت عليه في قول أصحابنا، إلا أن يكون قولا شاذا، وأما أكثر قولهم أنه لا يثبت، **ويعجبني** ذلك، وأما الشروى فقد قيل عندي فيه باختلاف؛ **فبعض** يثبته. و**بعض** لا يثبته إلا أن يكون شرط الشروى عند البيع بشيء محدود من الأصول، فإنه يثبت، **ويعجبني** أن [تثبت الشروى][1] على حال، ويكون من الأصول بقيمة ما انتزع من المشتري.

(١) ق: يثبت على الشروى.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى من رجل مالا أو عروضا أو حيوانا، وشرط عليه إن انتزع منه بحق أو بباطل، فعليه خلاص ذلك بما عز وهان، ثم أدرك بحق، ولم يقدر على خلاصه، كيف العمل في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإنهم كانوا يبطلون شرط الخلاص، وإنما عليه رد الثمن إلا أن يكون شرط الشروى، فله الشروى متى انتزع منه بحق أو بباطل، فإن انتزع منه بباطل لم يثبت عليه هذا الشرط، فهذا البيع منتقض؛ لأنهم أدخلوا فيه شرطا مجهولا، فإذا رد إليه ماله أخذ منه الثمن الذي سلمه إليه، وليس عليه أن يأخذ الثمن من البائع إذا انتزع منه المال بباطل حتى يرد ماله كما أخذ منه.

وقلت: إن شرط على نفسه إن أدرك بحق فعليه للمشتري ألف درهم، وكان المال الذي /٧٩/ استحقّ يسوى مائة درهم، هل يجوز له أخذ الألف؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا شرط باطل، وليس له أن يأخذ منه أكثر مما أعطاه، إلا أن يشترط عليه الشروى، والشروى أن يعطيه مثل ما انتزع منه نخلا مثل نخله، أو أرضا مثل أرضه، أو دابة مثل دابته، أو قيمته يوم يستحق، وذلك أن تصح البينة العادلة لهذا الذي يدعيه، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وعن أبي علي الحسن بن أحمد: وما تقول فيمن باع مالا على رجل وشرط له إن أدركت في هذا المال فهذه القطعة -يعني قطعة من ماله- شروى هذا المال، يثبت عليه أم لا؟ الذي عرفت إن شرط الشروى فيه اختلاف، وأكثر القول بثبات ذلك، وأما هذا الشرط فالله أعلم، وما أحب ثباته، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد البهلوي: وفيمن باع مالا، وصحّ أنّ نخلة من المال لم تكن للبائع، أعلى البائع ثمن النخلة، أم شرواها، وعلى هذين الوجهين عليه رد الغلة أم لا؟

الجواب: إذا صح الاستحقاق في هذه النخلة، فللمشتري قيمتها على البائع، ولا يلزم البائع شرواها إلا أن يكون المشتري اشترط /٨٠/ الشروى على البائع، فله شروى النخلة مثلها، وأما رد الغلة على المشتري ففي ذلك اختلاف؛ **قول**: على المشتري رد غلة للمستحق، ويتبع بها البائع. **وقول**: لا يتبع بها البائع. **وقول**: ليس على المشتري رد غلة للمستحق، إلا أن يكون المشتري اشترى المال وفيه ثمرة، فللمستحق تلك الثمرة التي كانت يوم البيع، وأما ما أغلت بعد ذلك فليس للمستحق من ذلك شيء، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر ببيع ماله ثم رجع باعه مرة أخرى، فإن كان الأول قد أحرز هذا المبتاع، وكان البيع صحيحا، فلا حجة للبائع، وإن لم يكن كذلك، فلا يثبت البيع إلا بإحراز ولو كان في[1] الأصول. **وقال من قال**: إن صفقة البيع في الأصول موجبة للبيع، وكافية عن الإحراز، والله أعلم.

مسألة: ناصر بن خميس: ومن باع مالا وشرط الخلاص والشروى والضمان، أتكون خصومة المعارض فيه بينه وبين البائع أم المشتري؟ **قال**: أرجو أن يكون كليهما يكونان فيه خصمين في ذلك، البائع والمشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يشتري أرض المشركين وعقارهم؛ لأن على أرضهم الخراج للمسلمين.

---

(١) ق: من.

ومن غيره: وقال من قال: /٨١/ إن اشترى ذلك مسلم فليس عليه خراج، وجاز البيع، وكان فيه العشر وهو الزكاة، وإنما كره من ذلك ما أصله في يد المشركين، وأما ما كان في أرض المسلمين مما اشتراه أهل الذمة الذي قد جرى فيه الزكاة، وكان أصله في أيدي المسلمين، فليس في ذلك كراهية، وجائز شري ذلك منهم.

(رجع) وقد نظم المعنى الأول ابن النظر، حيث قال:

ولا شـرا لأرض الشـرك حـين جـرى فيهـا خـراج أولي الإسـلام إذ غلبـا

الباب السادس في بيع الأرض وما يثبت منها، وما لا يثبت من جهالة و غير ذلك، أو كان فيها زرع أو حجارة أو معدن أو موات(١) أو ساقية

ومن كتاب بيان الشرع: وعن أبي علي: وعن رجل باع أرضا فيها شجر مثل الحلف والأسل، فباعها الرجل من حد إلى حد، ثم أحرقها المشتري، فلما ظهرت احتج البائع إني أبعتك شيئا مغطّى لم أحط به علما.

وقلت: إن باع له أرضا معمورة تزرع، ومعها خراب فيها حجارة، فباعه من حد إلى حد بثمن معروف عمارها وخرابها، فعمرها ذلك المشتري، فأخرج من ذلك الخراب مثل العمار، فما ترى لمن احتج في هذا حجة؟ إذا نظر إلى جملة الأرض وعرف حدودها، /٨٢/ وقد يعمر الناس ويصلحون من بعد الشراء، فلا نرى له حجة في مثل هذا، والله أعلم.

مسألة: وعمن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد إن ترك بغير سقي بلغ، وكل صرم كان في نخل تقاضاه امرأة قد بلغ ونضج، فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر.

مسألة عن الحسن بن أحمد فعلى صفتك هذه: إنّ كل مال يليه من الخراب. **وقد قيل**: إنّ الموات للبائع حتى يشترطه المشتري. **وقيل**: إنه للمشتري حتى يشترطه البائع. وأنا أقول بهذا القول إنه للمشتري، والله أعلم.

---

(١) ق: موزا.

مسألة: ومن اشترى أرضا وفيها زراعة موز أو غيره، فإن المشتري بالخيار، إن شاء صبر على البائع إلى أن يحصد ثمرته، وإن شاء استرجع ثمنه.

قيل له: فإن استرجع البائع الأرض، هل له ذلك بلا اختيار من المشتري؟ **قال:** لا.

مسألة: **وقال** في النقول ونحوه من البقول: إذا كان في الأرض وبيعت أنه تبع للأرض، فإن لم يذكره فالقول فيه قول المشتري، وإن كان فيها شعير صغار فهو للمشتري، وإن كان كبارا فهو للبائع. **وقال** فيمن اشترى أرضا وفيها نخل غير مبيعة، وإنما وقع البيع على الأرض؛ فإن البيع فاسد، وإن اشترى نخلا وفيها خلال، فهو تبع للبيع، والقول /٨٣/ فيه قول المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى أرضا يجري فيها السيل، هل يسده؟ **قال:** نعم، ولا يحدث على غيره.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل مائة حفرة من أرض قد عرفاها، وقد عرفا كم لكلّ حفرة من الزرع، وقبض البائع الثمن، ولم يقبض المشتري الأرض، هل يكون هذا بيعا تاما؟ **قال:** لا.

قلت: لم لم يثبت؟ **قال:** لأنه مجهول.

قلت: فما الجهالة فيه؟ **قال:** لأنّ الزرع مختلف[1].

قلت: فإنهما قد اتفقا على ذراع قد عرفاه في وقت البيع، هل يثبت؟ **قال:** لا؛ لأنّ صاحب الذّراع يزول[2] ويموت، وهذا بيع غير ثابت عند النقض، وأما

(١) ق: مختلفا.

(٢) ق: يزيل.

إن تتاما عليه تم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع لرجل أرضا وأشهد على ذلك، ثم أكل البائع الأرض حتى مات، ثم طلب المشتري فأحضر البينة بأنه اشتراه؟ **قال:** سمعنا أنّ كل بيع لم يقبض وهو في يد البائع يأكله، فليس ذلك ببيع.

مسألة: وقال من قال: من اشترى أرضا وفيها زراعة، أن الشري صحيح، والزراعة فيها اختلاف، منهم من رآها[١] تبعا للأرض ما كانت في حد صغرها. **ومنهم من قال:** الزرع للبائع و[٢]عليه للمشتري كراء الأرض إلى خروج /٨٤/ زرعه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: سألت رحمك الله عن رجلين تبايعا في أرض بمائة درهم على شرط، وذلك أن المشتري قال للبائع، أو قال البائع للمشتري: "إن خرج الفلج، وزرعت هذه الأرض ذرة فلك عليّ ثلاثون درهما إلى الذرة، وعشرون درهما إلى الصيف، وإن لم يخرج الفلج، ولم يزرع ذرة فعلي[٣] ثلاثون درهما إلى الصيف، وعشرون درهما إلى القيض، وخمسون درهما، كان بينهما على أنها حالة؟ **فعلى ما وصفت** في هذه المسألة من أولها إلى آخرها: فهذا بيع فاسد؛ وقد «نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع»[٤]، فالأصل في هذا

(١) ق: راءها.

(٢) ق: أو.

(٣) ق: فلي.

(٤) أخرجه الربيع، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٩؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٦٦٠. وأخرجه النسائي بلفظ قريب، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٩.

البيع فاسد، والأرض لصاحبها الأول، ويرد على المشتري ما أخذ منه، [وإن كان أخذ منه][(١)] حبا يرد[(٢)] عليه حبا مثل حبه، أو ثوبا مثل ثوبه، وإن كان المشتري زرع هذه الأرض على هذا البيع؛ فالزراعة للبائع، وللمشتري عناؤه، ويرد عليه ما غرم فيها من بذر وسماد، وتكون الزراعة للبائع إلا أن يريد البائع أن يسلم برأيه الزراعة إلى المشتري بغرامتها، كان له ذلك، وإن زرعها البائع، فالزراعة له، ويرد على المشتري ما أخذ منه من الثمن، وهذا إذا كان البيع على ما وصفت في كتابك، وليس /٨٥/ البيع الفاسد كالبيع المنتقض؛ لأن البيع المنتقض الغلة للمشتري بالضمان.

مسألة: ومن جواب محمد بن جعفر: وعن رجل اشترى أرضا من رجل فأصابها مالحة الماء، أو لا ماء فيها، هل يكون ذلك ممّا يرد به البيع؟ فلا أرى ذلك، والله أعلم، إذا اشترى التي عرفها وعرف حدودها.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل قطعة أرض فيها زراعة لم يشترطها البائع ولا المشتري، والزراعة مدركة أو غير مدركة، وادّعاها كلّ واحد منهما لنفسه وطلبها وتقاررا جميعا، [أنه لم يجز][(٣)] بينهما شرط؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كانت الزراعة مدركة؛ فهي للبائع حتى يشترطها المشتري، وإن كانت غير مدركة؛ فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، هكذا عرفنا في هذا، والله أعلم بالعدل.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: رد.

(٣) ق: إن لم يجر.

وقلت: أرأيت إن كانت الزراعة مدركة أو غير مدركة، وادّعى أحدهما أنه شرطها لنفسه عند البيع، وأنكر الآخر، ما القول في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فحكمها يجري على ما وصفنا، فمن ادّعى شرطا يزيل ذلك الحكم، فإن كان مع المدعي منهما بينة على ذلك، وإلا فالأيمان بينهما على ما طلبا فيه من شرطهما.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع أرضا /٨٦/ مزروعة لم يبلغ فيها الحب، ولم يشتش فيها(١) البائع الزراعة، لمن الحب؟ فهو للمشتري إلا أن يشترط البائع، وإن كان قد بلغ الحصاد؛ فهو للبائع إلا أن يشترط المشتري(٢).

قال أبو المؤثر: إذا كان اشتراها والزرع أخضر، لم ينضج الحب، فهو للمشتري.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وعن رجل باع لرجل أرضا على بذر مكوك بكذا وكذا من درهم، ثم رجع البائع أو المشتري قبل القياس، **قلت**: هل يكون لأحدهما رجعة في ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا وقفا على الأرض التي بايعه منها وعرفاها، وعرفا قياس المكوك، كم هو من رمح، وعرفا الرمح الذي يقيس به المكوك، كم من طوله، رأينا هذا على ما وصفنا بيعا ثابتا، فإن لم يعرفا ذلك، ولم يعرفه أحدهما، واحتجّ بالجهالة، رأينا له النقض فيما جهله.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم: وسألت عن رجل باع لرجل أرضا ونخلا، فأدرك المشتري ببعضها، فقال البائع: "علي لك

---

(١) ق: فيه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: البائع.

مثل ما أخذ منك"، فقال المشتري: "لا، إمّا أتمّ لي بيعي، وإما فاردد عليّ دراهمي"؛ فإن كان البيع جملة واحدة، فالمشتري بالخيار؛ إذ قد أدرك في بعضه، إن شاء رد البيع، وإن شاء قبل منه بدعواه إليه، وإن كان /٨٧/ البيع متفرقا بثمن معروف، فأدرك في بعضه بأي ثمنه، لم يفسد ذلك الباقي.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال**: ليس ذلك للمشتري، وإنما له شروى ما أدرك له، أو ثمنه إن لم يستحق الشروى، إلا أن يكون أدرك في جملة المال بطريق أو ساقية يكون على جملة المال ضرر، كان له الخيار في ذلك على ما وصفت في المسألة الأولى.

مسألة: وعن رجل باع لرجل أرضا، وكان المشتري يزرعها ويعملها ويؤدي ثمنها إلى صاحبها، ثم قال: "لم تطعني على حدودها"، قال: "نعم، لم أطعك عليها، ولكنك قد كنت بها عارفا"، أفيجوز بيعها أم حتى يطيفه على حدودها؟ فإذا عرف حدودها ولو لم يطفه عليها، فقد جاز البيع، وإن قال البائع: "لم أعرف ما بعت" وقد كان يأكل هذا المال ويزرعه ويأكل، لم يقبل ذلك منه.

مسألة: **وقال أبو زياد وزياد** في رجل اشترى مالا من رجل متفرقا، فأخذ منه شيء بالشفعة، فأراد المشتري أن يرد بقية ما اشترى من المال على البائع، فكره البائع أن يأخذه، **فقالا**: ليس للمشتري أن يرده، وهو عليه واجب بقيمته[1] من جملة المال.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا في الشفعة، ولا نعلم في ذلك اختلافا، وأما لو /٨٨/ استحق من المال شيء بغير شفعة، ففي ذلك الاختلاف؛ **فقال من**

---

(١) ق: بقيمة.

قال: إن له أن يرد المال. **وقال من قال**: ليس له ذلك، وعليه بقية المال بالقيمة من الثمن، ويلحق المشتري البائع بقيمة ما أدرك به من الثمن، إلا أن يدرك في المال بساقية أو طريق فيكون ذلك عيبا في سائر المال الذي فيه الطريق أو الساقية.

مسألة: وعن رجل باع أرضا فيها قطن، لمن القطن، للبائع أو للمشتري؟ **قال**: **معي** أنه لابد للقطن أن يكون لأحد معنيين: إما أن يكون من الزراعات، وإما أن يكون من الأشجار ذوات السوق، فإن كان من الزراعات؛ **فقد قيل**: إذا أدركت الزراعة أو أكثرها فهي للبائع حتى يشترطها المشتري، وإذا لم تدرك أو يدرك أكثرها فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، وإن كان القطن من الأشجار من غير المزروعات، وإنما يقع عليه اسم الغرس، **فقد قيل**: إذا صار من ذوات السوق، وحمل ساقه، كان للبائع حتى يشترطه المشتري، وإن لم يكن من ذوات السوق؛ فهي للمشتري حتى يشترطه البائع، ولا يخرج عندي القطن إلا زراعة؛ لأن له حالا في الأغلب من أحواله.

مسألة: وأما الذي باع الأرض وفيها الحرث، فإن كان الحرث يوم البيع /٨٩/ قد أدرك، فهو للبائع، وإن لم يدرك يوم البيع فهو للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع أرضا له وهو لا يعرف حدودها، غير أن المشتري يعرف حدودها، هل يثبت هذا البيع؟ **قال**: **معي قد قيل**: إنه إذا جهل حدودها البائع والمشتري أو أحدهما، فهذه جهالة ينتقض بها البيع من الجاهل منهما، وقيل له ذلك، وكذلك إن كانت لرجل أرض داخلة في أرض رجل، والتبس عليهما حدود هذه الأرض، هل يجوز أن يشتري كل أرض لفلان داخلة في أرضه، ولا يعرفان جميعا حدودها ولا سقيها؟ **قال**: **معي** أنه يجوز فيما يسع

إذا طابا نفسا بذلك، وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي إذا تناقضا حتى يكونا عارفين بذلك جميعا.

قيل له: وكذلك إن كان يليه في بعض حدود أرضه هذه ليتيم أو غائب ولا يعرف حدود أرضه من أرض الغائب، فباع لرجل أرضه هذه، ونسب له حدها أرض فلان الغائب، وهما لا يعرفان الحد، هل يثبت هذا البيع؟ **قال**: **معي** أن هذا بيع مجهول، وقد مضى في البيع المجهول معنى البيع عندي.

قيل له: وكذلك إن اشترى كلّ أرض له[1] في هذه /٩٠/ الأرض، ولم ينقضا على بعضهما بعض، هل يثبت هذا البيع؟ **قال**: **معي** أنهما إذا كانا جاهلين فيما تبايعا، أو شيء من حدوده، فهو بيع مجهول، وقد مضى القول عندي في هذا.

قيل له: وكذلك إن باع له ما يعرف من أرضه، وعرف حده، ووهب له كل أرض في هذه الأرض غير ما قد أباع له، وهو لا يعرف أرضه من تلك الأرض، ولا يعرف حدودها، هل تثبت هذه الهبة؟ **قال**: **معي** أنه يثبت عليه ما باع له بالثمن الذي قد سماه إذا عرفا ما تبايعا عليه وحدوده، وأما ما وهب له مما هو جاهل به، فإن أتم له الهبة فأرجو أنه يسعه ذلك، وإن رجع عليه في ذلك، فله الرجعة عندي فيما قيل من الجهالة.

مسألة من الضياء: ومن باع أرضا وفيها قطن قد قش، فهو للبائع، والبسر للمشتري.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن رجل باع أرضا لرجل وفيها قطن، ولم يكن بينهما شرط في الثمرة، لمن تكون الثمرة، للمشتري أو للبائع؟ **قال:** فإن كان القطن قد أدرك فهو للبائع، وإن كان لم يدرك فهو للمشتري.

قلت له: كيف يكون المدرك من القطن وهو شيء بسر وشيء مقش، ما يكون للبائع، المقش أو البسر والمقش سواء؟ **قال:** إذا كان المقش أكثر من البسر المدرك فهو للبائع، /٩١/ والذي نأخذ به أنّ المقش للبائع، والبسر للمشتري.

مسألة: ورجل باع قطعة من أرض على رجل له من أسفلها، ولم يشترطوا لها مسقى، وكان في الأول الأرض كلها تشرب من موضع، هل يحكم(١) على البائع أن يسلم للمشتري مسقى إلى أرضه؟ **قال: معي** أن عليه ذلك، ويثبت لها المسقى على ما كانت تشرب في الأول.

قلت: فإن اختلفا، هل ينتقض البيع؟ **قال: معي** أنه يشبه معنى الاختلاف؛ **فقيل:** يثبت البيع، ويثبت المسقى على ما كان في الأول، ويسلم المسقى بلا ضرر على أحدهما بنظر العدول. **وقال من قال:** ينتقض البيع إذا اختلفا.

قيل له: فهل يشبه عندك هذا معنى القسم، إذا قسم الشركاء مالا بينهم، ولم يشترطوا مساقيا ولا طرقا؟ **قال:** لا يشبه معي ذلك.

قلت: فرجل باع على رجل بستانا في منزله، كان البائع يدخل إلى هذا البستان من منزله، هل له أن يقطع تلك الطريق، ويخرج له طريقا إلى طريق جائز، وإلى موضع ليس فيه ضرر على المشتري؟ **قال: معي** أنّ له ذلك ما لم

---

(١) ق: يكون.

يكن على المشتري في ذلك مضرّة، فإن كان على المشتري مضرة، كان فيه اختلاف؛ **فقال من قال**: إنّ للمشتري ذلك، على البائع أن يخرج له طريقا إلى ماله. **وقال من قال** أنه يقال للبائع: "إن شئت فأتم البيع، وأخرج له طريقا إلى ماله، وإلا فانقض البيع"، ويقال للمشتري: "إن شئت /٩٢/ فارض بالبيع على صرف هذا الطريق عن البائع، وإن شئت فانقض البيع"، ويجبرا على ذلك من يجوز جبره لهما إذا كان في ذلك مضرة.

مسألة: وسألته عن رجل له قطعة أرض باع لرجل نصفها من آخر مسقاها، ولم يشركها منه بحقوقها، ولا مجرى مائها، أليس عليه مجرى مائها في أول أرضه إليها، وهل له أن يحوّله في أرضه من موضع إلى موضع، أو يخرج له مجرى بعينه يجري فيه إلى أرضه إليها ولا بغيره؟ فإذا ثبت البيع ثبت للأرض الطريق والمسقى على ما كانت عليه على البائع، وليس عليه ضرر في ذلك إذا أخرج المسقى والطريق حيث شاء من ماله بلا ضرر على المشتري. **وقد قيل**: إذا لم يشترط ذلك لم يثبت على البائع، فإن أراد المشتري نقض ذلك كان له النّقض.

مسألة: **سألت أبا عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل باع لرجل نخلة من ماله وسط قطعة نخل له، وكانت النخل تشرب من ساقية قائمة في القطعة، فأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق، وقال: "إنما بعت لك هذه النخلة" ولم يشترط علي ساقية ولا طريقا إليها؟ **فقال**: ليس له ذلك، ولو لم يشترط، وقال: شرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله إلى أن باعها وسلك /٩٣/ إليها من موضع المسقى.

مسألة: وقال أبو سعيد: وإذا تبايعا المتبايعان على أرض على الذرع بذراع، ولم يشترطا ذراعا معروفا، إنّ في ذلك اختلافا؛ **فبعض يقول**: إن البيع ثابت بذراع وسط. **وقال من قال**: إنّ البيع منتقض.

مسألة: ومن اشترى أرضا فوجد فيها معدنا لم يعلم به البائع ولا المشتري، فإن كان المعدن غير ظاهر، وإنما عرفه من يعرف المعادن، فالبيع تام، وإن كان ظاهرا محفورا، فالبيع منتقض، وإن كان المشتري قد علم به ولم يعلم البائع فقد خان، ولا يحل ذلك، والبيع فاسد، وإن كان كنزا جاهليا فهو لمن وجده، وإن كان إسلاميا كانت(١) الدار لمشتريها، والكنز لقطة للبائع ولا للمشتري، إلا من ثبت له بأمر صحيح، والله أعلم.

ومن غيره: وفي المصنف: قال أبو سعيد: إذا لم يثبت المعدن حكمه لأحد، وكان ظاهرا أو غير ظاهر، فباع صاحب الأرض أرضه كلّها؛ **فمعي** أن الأرض تشتمل على ما فيها من ذاتها، والمعادن من ذات الأرض، ولا يبين لي أنه للبائع إلا أن يشترط.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع أرضا وفيها زراعة لم تدرك دخلت في البيع، أيجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفتم**: فإذا باع الأرض بالثمرة، فالثمن تبع للأرض(٢)، /٩٤/ شرطها المشتري أو لم يشترطها إذا كانت الثمرة لم تدرك، وإن كانت الثمرة قد أدركت، فالأرض للمشتري، والثمرة للبائع إلا أن يشترطها

---

(١) ق: كان.

(٢) ق: للأصل.

المشتري، وكذلك إذا باع الأرض بما فيها من الثمرة جاز البيع، كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة.

مسألة: **ومن الجامع**: وإذا باع رجل أرضا له لرجل، وقال: "قد بعت له هذه الأرض" أو أوصى له بها هالك، وفي الأرض نخل، أو شيء من شجر، مثل سدرة أو غيرها، فإنما تقع الوصية أو البيع على الأرض وحدها، حتى يقول بما فيها، وإن قال: "قد بعت له هذه القطعة"، أو "أوصي بها" فإنها تثبت وما فيها من نخل وشجر ولو لم يقل: "وما فيها"، وكذلك البستان فإنه يثبت بما فيه من نخل أو شجر، وأثبت ذلك أن يقول: "بما فيه".

مسألة: **وقال سعيد بن قريش**: في رجل أجّر أرضه من رجل، ثم إن ربها باعها وهي في أجرة المستأجر، أيثبت هذا البيع أم لا؟ إنه لا يثبت ذلك البيع، إلا أن يكون المشتري هو المستأجر لها، فذلك ثابت؛ لأن الأول يتعذر القبض عليه، فلما تعذر القبض فسد البيع.

ومن غيره: **وقد قيل**: إذا كان المشتري عالما بمدة القعادة فلا نقض فيه، وإن كان عالما بالقعادة ولم يكن عالما بالمدة، فله النقض، والله /٩٥/ أعلم.

مسألة: وعن رجل اقتعد من رجل أرضا، ثم إن صاحب الأرض باع أرضه، ما يجب للمقتعد على المشتري؟ إن الزرع لمن زرعه حتى تحصد الثمرة، وللمشتري منه الأجرة في الأرض من يوم اشترى إلى يوم الحصاد بقدر حصته في مدة الزرع من يوم زرع إلى أن يحصد، فإن كان نصف الأجرة أو أكثر أو أقلّ؛ فله.

مسألة: وعمن أجّر داره سنة لرجل، ثم باعها الرجل، ولم يستثن للمكتري تمام السنة؟ **قال**: فالمشتري بالخيار إن شاء أتم البيع، وإن شاء نقضه.

ومن غيره: قال: وقد قال من قال: إنه إذا كان المشتري عالما بمدة القعادة أن لا نقض فيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يقتعد أرضا من رجل، فلما زرعها أو دخل في عملها باع له الأرض صاحبها مذ هي رضمت أو زرعت، **قلت:** لمن تكون القعادة، للمشتري أو للبائع؟ فإذا باعها من قبل أن تدرك الثمرة، فالقعادة للمشتري إلا أن يشترطها البائع، وإن كانت قد أدركت، فهي للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع لرجل أرضا قد حدّاها وعرفا بقعتها، فباعه هذه الأرض على الرمح بكذا وكذا، ولم يعرفا كم فيها من رمح، ثم أراد أحدهما نقض البيع بجهله /٩٦/ بقياسها، وكم فيها من رمح، **قلت:** هل له ذلك؟ **قال: معي** أنه يخرج عندي أنه إذا عرفها وعرف حدودها، والرمح الذي به البيع، ولم يجهل إلا قياسها من قلّته أو كثرته، فإنه يخرج عندي اختلاف في إتمام ذلك ونقضه، **ويعجبني** أن يكون له ذلك.

مسألة: وقيل في رجل باع لرجل أرضا، وقد كانت تشرب من بئر البائع: إنه لا يثبت على البائع شرب هذه الأرض بالثمن، ولا بغير ذلك إذا لم يشترط عليه شرطا ثابتا على ما قد قيل في ذلك.

مسألة: وأما الذي اشترى أرضا تزجر من بئر، فالبئر للبائع حتى يشرطها المشتري إذا وقع البيع على أرض كذا.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل أرضا وله فيها نخلة أو نخلات، واستثنى النخلات وباع، ولم يستثن لهن شيئا من الأرض، فلما انقطع البيع، طلب أن يخرج لهذه النخلات صلاحا وساقية، واحتجّ أنه لم يستثن، ولابد للنخلة من

صلاح، واحتجّ صاحب الأرض أنه قد بايعني هذه الأرض بجميع ما استحقّت، ولم يشترط للنّخل صلاحا؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اختلفا في هذا البيع، انتقض البيع، ويردّ كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ منه، إلا أن يتفقا بينهما على شيء /٩٧/ فذلك إليهما.

وقلت: إن لم يطلب بنفسه شيئا، وباع صاحب النخل لرجل آخر، وطلب المشتري أن يخرج لهذه النخل صلاحا في أرض هذا، أو[١] ساقية، أو أجيلا يسقي نخلته؟ فهذا بيع مجهول، وانتقض البيع الآخر، ويردّ[٢] النّخلة على صاحبها، وإن طلب صاحب النخلة صلاحها من بعد أن باعها لغيره، ولم يكن طلب ذلك من قبل، أتممت البيع الأول، ولم أخرج للنخلة صلاحا، إلا إذا كان قد استثناها، ولم يشترط لها ساقية ولا صلاحا، وليس للمشتري الآخر صلاح نخلته على المشتري الأول، وإن شاء الآخر تمسك بنخلته، وإن شاء ردها على من باعها له.

مسألة عن أبي علي موسى بن أبي جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى سعيد بن مبشر**: وذكرت أنّ رجلا اشترى أرضا من آخر عمران أو غير عمران، ثم مات المشتري والبائع، وتنازع أولادهما في العمران وغير العمران، فإن كان صكا كتب فيه الشهود فما سمي في الكتاب من الأرض، وشهد به الشهود فهو للمشتري، وإن لم يكن صكّ ولا شهود، فما عمّر المشتري على البائع فهو له، وما لم يعمر عليه من العرض فليس له بيع، وعلى ورثة المشتري البيّنة أنّ العرض من بيع أبيهم، فإن

(١) ق: و.

(٢) ق: وردّ.

أعجزوا البيّنة، فعلى ورثة البائع اليمين "ما علمنا أن الأرض من بيع أبيكم"، فإذا حلفوا، فالأرض /٩٨/ لصاحب الأرض.

مسألة: وعن رجل باع أرضا ثم تنازعا في ذلك؛ فعلى المشتري البينة، وعلى البائع اليمين. **وقال بعض:** إنّ العرض ليس للبائع ولا للمشتري؛ لأن العرض هو الخراب من الأرض، إلا أن يكون هذا كان يحوطه البائع ويدعيه، فهو له حتى يصح أنه باعه. **وقيل: إن موسى بن علي** كان يقضي بالعرض لمن استحق المال. **وقال من قال:** يوقف بحاله.

مسألة: وقيل: يوجد فيمن باع مالا له موات يستحق في المعنى على **قول من يقول** بالموات، فأرجو أن في **بعض القول** أنه تبع للمال حتى يشترطه البائع، وفي **بعض القول** أنه للبائع حتى يشترطه المشتري.

مسألة: وقيل في رجل باع لرجل مالا من أعلى ماله، والساقية تمر على المشتري للبائع لمال له أسفل من هذا، ولم يشترط الشرب **أنه قال من قال:** ليس للبائع على المشتري مسقى، ويسقي حيث شاء، **قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما أرى. **وقال من قال:** إن ذلك له على المشتري أن يسقي من حيث كان يسقي، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وفي مشتر أرضا فيها فسل نخل وغيره[1] منها بالجهالة بحدودها وسواقيها وعمق بئرها، /٩٩/ أو حيث إنه لم يعلم المشتري بنصيبه الذي تستحقه هذه الأرض من البئر الفلانية، أله بجميع ذلك غير؟

(١) ق: غير.

الجواب: له البئر بجميع ما ذكرت، أو بشيء منه على الانفراد إذا ادعى الجهالة، وإن طلب منه البائع اليمين؛ فعليه اليمين.

قلت: وإن كان قبل الغير خلط جائز هذه الأرض التي اشتراها بأرض له بحذائها، أيكون هذا إتلافا، ولا يكون له غير بعد ذلك أم لا؟

جوابه: أكثر القول ليس له غير على هذه الصفة.

قلت: فإن قلع منها صرما، أو قور منها قورا، أو فسله فيها، أو في غيرها، أيكون هذا إتلافا، ولا غير له بعد ذلك أم لا؟

جوابه: أكثر القول أنّ هذا إتلاف، وليس له غير بعد ذلك، والله أعلم.

الباب السّابع في بيع النخلة إذا كان فيها صرم وفي بيع الصرم وفي بيع النخل والشجر والزرع على أن يقطع من حينه وفي بيع الشجر إذا ظهر فيها عيب

ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل باع لرجل نخلة وتحتها صرم صغار وكبار، هذا الصرم للمشتري أم للبائع؟ **قال**: أما ما كان من الصرم قد بلغ القلع فهو للبائع، وما كان من صرم صغير لم يدرك، كان تبعا لها، وهو للمشتري، وإن كان شرط في ذلك، كان لمن اشترطه. /١٠٠/

مسألة: وعن رجل باع لرجل صرما أو غيره فتركه تحت أمّهاته إلى أن تحمل الصرم.

قال: **الجواب**: إن البيوع إذا تركت حتى تزيد فهي فاسدة، وإن ترك الصرم حتى زاد على أربعين يوما؛ فقد **قيل**: إن البيع منتقض. **وقال**: المدة في نقض بيع الصرم الأربعون يوما، وأما الشجر فأقل.

قال غيره: **وقد نظم ذلك الربخي فقال**:

ومـــدة الصـــرمة أربعينـــا يومـــا إذا بيعـــت ولا خمســـينا

ولا علـــى مبتاعهـــا إن ماتـــت أو ســـرقت غـــرم، ولا إن فاتـــت

(رجع) مسألة: **قيل**: فرجل باع على رجل نخلة، وشرطها، وقيعة وتحتها صرم نضيج وغض؟ **قال**: **معي** أن ليس للمشتري إلا النخلة.

قيل له: فهل يحكم بإزالة الصرم عن صاحب الصرم إذا كانت الأرض لغير صاحب النخلة؟ **قال**: **يعجبني** إذا كان [ثم ضرر][١] على رب النخلة أن يصرف عنها ذلك إذا ثبتت وقيعة، وإن لم يكن ضرر فيه على النخلة لم **يعجبني** أن يؤخذ بإزالة ذلك من ماله.

مسألة: **قيل له**: فرجل باع على رجل أرضا وفيها نخلة اشترطها وقيعة، وتحتها صرم مدرك وغير مدرك، ما يكون حكم الصرم؟ **قال**: **عندي** أنّه ما كان /١٠١/ مدركا كان للبائع، وما كان غير مدرك فهو للمشتري.

مسألة: وعن رجل باع على رجل نخلة، وشرطها وقيعة وتحتها صرم، لمن يكون الصرم؟ **قال**: **عندي** أنّ الصرم للبائع.

قيل: فهل يحكم على البائع بإزالة الصرم عن النخلة؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون عليه إزالته، إذا كان في تركه ضرر على النخلة في نظر العدول؛ لأنه **قيل**: للنخلة الوقيعة ثلاثة أذرع ما دار بها، ليس لرب الأرض أن يفسل فيها، ولا يحدث فيها حدثا، ولا يزرع **عندي**، إلا أن تكون النخلة ثابتة وقيعة مما مضى، والأرض تزرع، فإنه **عندي** لصاحب الأرض أن يتبع الأثر التي كانت قبله إذا لم يكن هو البائع لها، ويثبت[٢] كذلك.

قلت له: فإن وقعت النخلة، هل يحكم لصاحبها بموضع الغلة التي كانت قائمة عليه النخلة؟ **قال**: **معي** أنه إذا ثبت وقيعة، فالوقيعة ليس لها أرض.

---

(١) هذا في ق. و في الأصل: ثم صاحب ضرر.

(٢) ق: ثبت.

مسألة: قيل له: فرجل اشترى نخلة وفي قياسها صرم غير مدرك؟ **قال:** إن الصّرم ليس بحجة، وهو داخل في قياس النخلة، فإن كان مدركا كان القياس بين النخلة والصرم البالغ.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل صرمة، واشترط البائع عليه قلعها، والصرمة تحت أمها، أو لا أمَّ لها؟ **فقال:** إن لم يقلعها المشتري من حين ما اشتراها من قبل أن تبيّن لها زيادة حتى يرجع /١٠٢/ البائع، كان له ذلك، وكذلك يكون للمشتري. **(قال غيره:** أي وكذلك إن رجع المشتري كان له. **رجع)** وأما إذا ماتت الصرمة أو قلعت من قبل أن يقبضها المشتري، فهي من مال البائع، إلا أن يقول البائع للمشتري: "اقلعها"، فإن توانى المشتري حتى سرقت الصرمة أوماتت، فهي من مال المشتري إذا كان المشتري يقدر على قلعها، ولم يمنعه البائع.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنه لا نقض لأحدهما إلا أن تزيد الصرمة وتبين زيادتها، فيكون هنالك النقض، فإذا كانت الصرمة في حد النقض، ثم تلفت، فهي من مال البائع وإن لم يحل بين المشتري وقبضها، وإذا كانت الصرمة في حال التمام، فهي من مال المشتري إذا أمره البائع بقبضها، وكان على مقدرة من أخذها وإخراجها. **وقد قال من قال:** إن على البائع إخراجها له من أصل النخلة. **وقال من قال:** على المشتري إخراجها.

مسألة: وذكرت في رجل طلب إلى رجل فسلة، فقال له: "نعم، أعطيك فسلة بلعق وتعطيني فسلة فرض"، فأعطاه فسلة بلعق، وأعطاه(١) هذا فسلة

---

(١) ق: أعطى.

فرض فقلعها؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان ذلك على وجه البيع، فأعطاه فسلة بفسلة على وجه البيع، وكان /١٠٣/ قد وقف كلّ واحد منهما على فسلته في موضعها، وباع له هذه الفسلة بهذه الفسلة، فذلك جائز، وهذا بمنزلة القياض، ولا فساد في ذلك، وإن كان على وجه القرض، فأقرضه فسلة بلعق بفسلة فرض، فهذا لا يجوز؛ لأنّه قرض جرّ منفعة، وإن كان على وجه العطية والمكافأة، فذلك جائز، ولا يحتاجان في ذلك إلى يد بيد، وقد تجوز فسلتين في موضعهما بفسلة في موضعها، وكذلك نخلتين بنخلة؛ لأن ذلك هو اليد في موضعه، وليس الأصول فيما يقع عليه اليد باليد، وإن أعطاه أو باع له فسلة بفسلتين غير معلومات، فذلك لا يجوز أن يعطيه فسلة بفسلتين غير حاضرتين، ولا معروفتين في موضعهما؛ لأن ذلك يدخل فيه الربا من طريق بيع مثل بمثلين إذا لم يكن ذلك حاضرا، أو لم يكن قد وقفا عليه في موضعه، وكذلك إن أقرضه فسلة بلعق بفسله فرض، وكان الفرض أفضل، كان ذلك لا يجوز كما وصفت لك، وإن باع له فسلة بلعق بفسلة فرض ولم يتفقا على فسلة الفرض، ووقفا على فسلة البلعق فهذا بيع لا يثبت، إلا أن يتتامما على ما يعطيه من فسلة البلعق، إذا كان ذلك مجهولا، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن نخلة لرجل في أرض /١٠٤/ آخر وقيعة، وتحتها صرم، لمن يكون الصرم؟ **قال: معي** أنه ما كان في الأرض من الصرم فهو لصاحب الأرض، ويخرج عن النخلة، وما كان في جذع النخلة كان حكمه منها ولا[١] يزال، ويخرج عن الأرض بحدوثه عندي.

(١) هذا في ق. وفي الأصل كلمة غير مفهومة.

مسألة: وعمّن باع أرضا فيها حرث قد صار بحد إن ترك بغير سقي بلغ، وكل صرم كان في النخل تقاضاه امرأة قد بلغ ونضج، فهو للورثة يخرجونه، وكذلك الشجر، وكذلك ما بيع من النخل وفيها صرم أو شجر قد بلغ، فهو للبائع يقطعه، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشتري جميع ما في هذه القطعة من شيء، فإن طلب البائع إثبات الفسل والشجر أو الذي قضى الصّداق أن يثبتوا الفسل، فهو عندنا قضاء ضعيف وبيع، إن أرادوا وطلبوا أن يتركوا الفسل يكون أولادا لهم، فالبيع منتقض والصداق، وإن كانوا اشترطوا في الفسل والشجر شيئا، فهو ما اشترطوا.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رجل باع نخلة وفيها صرمة ولم يستثنها أحدهما؟ **قال:** إن كانت صغيرة ليس ممّا تمكن في فسله، فهي للمشتري، وإن كانت كبيرة، فهي للبائع، وعليه إخراجها.

ومن غيره: وقد قيل: إن دخل /١٠٥/ في ذلك ضرر على البائع والمشتري انتقض البيع، وإن كانت قرينة، فهي للبائع، وينتقض البيع إلا أن يخرجها البائع فذلك له، ويتمّ البيع. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: رجل اشترى ضاحية قت قد بلغ، ثم ذهب بآفة، فإذا اشتراها من بعد دراكها على أن يجزها فهي من ماله، وإن لم يكن شرط أنه يجزها فهي من مال البائع إذا كانت مدركة، **قال:** وكذلك العظلم.

مسألة: الصّبحي: وإذا تلفت الصرمة قبل أن تقلع، أتكون من مال البائع أم المشتري؟ **قال:** في ذلك اختلاف؛ ما لم تفسد بيعها، ومما يفسد بيعها زيادتها بعد الشراء، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي القاسم بن صالح الإزكوي: ولا يثبت بيع الرجل في مال له قد باعه بيع خيار على قول بعض المسلمين. **وقول**: إن بيعه ثابت فيما باعه بالخيار، فإن فداه المشتري، وإلا ثبت أصله للمشتري ببيع الخيار، إذا لم يستثن شيئا على معنى قوله، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل اشترى نخلا قد بلغ صرامها بتمر ودراهم؟ **قال**: إن كان اشترى النخل من أصلها بثمرتها يدا بيد، فلا بأس بذلك نسيئة أو نقدا.

مسألة: **ومن جواب أبي نبهان**: فيمن باع نخلة من ماله بعينها /١٠٦/ فهي للمشتري بأرضها فيما قيل، فإن حدّها بلا أرض فهي وقيعة. **وفي قول آخر**: إن البيع منتقض. **وقيل**: جائز، وعلى المشتري أن يخرجها من أرض البائع، فإن اختلفا في الأرض، فالقول فيها قول المشتري، إلا البينة تقوم للبائع بأنه باعها بلا أرض، وإلا فالنخلة شاهدة بها لا محالة؛ لأنها لازمة لها في قول من نعلمه في بيعها، إلا لشرط يفرّقها، وإلا فهي معها بمالها في أرضه من حقّ لربها.

مسألة: **ومنه**: فيمن باع أرضا له فيها زرع، فعمره المشتري لها وسمده فأقامه بغير شرط فيه أنه لهما أو لأحد منهما حتى أدرك، فهو له تبع للأرض. **وقيل**: للبائع، وللمشتري ما عناه وغرمه في الزرع، فإن صحّ لمن رآه جاز أن يلحقهما أجرة الأرض على قول من يجيزها من يوم البيع إلى أن يخرج منها[1] زرعه، والله أعلم.

---

(١) ق: منهما.

مسألة: ومنه: فيمن باع على رجل أرضا وله زراعة؛ **فقد قيل** في المدركة: إنّها للبائع، إلا أن يشترطها المشتري، وفي غير المدركة أنها للمشتري تبع(١) لأرضها، إلا أن يشترطها البائع. **وقيل:** للبائع إلا أن يشترطها المشتري، وإلا فله ما للأرض من كراء حتى يخرج منها زرعه، غير أنه على قول من أجازه فيهما لا على قول من لم /١٠٧/ يجزه، فإنه لا يكون له إلا ما غرم وعنى في هذه الزّراعة، ألا وإنه لابد على هذا الرأي من ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع أرضا له فيها زراعة فاشترطها فهي له، وعليه للمشتري من أجرتها لما يبقى من وقتها، على قول من أجازها مقدار ما يكون فيه لمثلها من بعض الأجرة أو كلّها، إلا أن يشرط بأن(٢) الزرع له، ولا شيء عليه، فله ما شرط.

مسألة: ومنه: فيمن باع أرضا له قد أكراها إلى مدة معلومة، فالبيع باطل؛ لتعذّر قبضها على المشتري في المدة إلا أن يكون هو المكتري لها. **وقيل:** ثابت إن كان المشتري بكرائها مع ما له من المدة عارفا(٣)، وإلا فله النّقض إن جهله أو مقداره، وإن أتمّه جاز، وله من الكراء قدر ما بقي من وقته يوم الشراء إلى آخره، على رأي من أجاز ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له أرض فباعها على رجل من بعد أن أقعدها آخر، فدخل المستقعد في زراعتها، والرجل عالم بالقعادة وبما لها من حد، أو جاهل بها.

---

(١) ق: تبعا.

(٢) ق: إبان.

(٣) ق: عارقا.

أو بما لها من وقت قائمة على الرضى من بعد أن علمه إن كان الزرع يوم بيعها قد أدرك، فالقعادة للبائع، وإلا فهي للمشتري، والزرع لمن اقتعدها على حاله حتى يدرك، فلا يحكم عليه قبل ذلك بزواله.

مسألة: ومنه: وفيمن باع /١٠٨/ أرضا له على رجل، وبجنبها خراب من الأرض متّصل بها، ولم يشترط دخوله في البيع ولا خروجه منه، فهو للبائع. وفي قول آخر للمشتري تبع للأرض. **وقيل:** لا لأحدهما، إلا أن يكون في يد البائع يحوزه فيدعيه فإنّه له، ما لم يصح عليه أنه باعه. **وقيل** لوقوفه على حاله، ولعله ما لم يصح لأحد فيه تقدم يد تمنع من عداه منه كغيره من ماله، إلا أن يكون لما أجازه عليه، وإلا فهو كذلك، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: وفيمن باع من رجل أرضا له فيها زراعة، فلمن هي؟ فإن كان هذا البيع منه لها بعد كون دراكها فهي له، إلا أن يشترطها المشتري له، وإن كان قبل دراكها، فهي للمشتري تبع لأرضها، إلا أن يشترطها البائع. وفي قول آخر للبائع، وعليه للمشتري في هذا الموضع كراء أرضه حتى يخرج منها، إلا أنّ ما قبله أكثر ما بها، وإن كان على شرط بينهما في هذه الزراعة فهي لمن اشترطها منهما على حال، مدركة كانت أو لا، فهي كذلك، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع النخلة أو الشجرة على أن يقطع، فتركها المشتري لها حتى أثمرت في مال البائع، فلأيهما[1] تكون الثمرة؟ **فالقول** /١٠٩/ بالرّأي فيها من الفقهاء مختلف في أنها للبائع أو المشتري أو للفقراء.

---

(١) ق: فلأيها.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل زرع بر أو ذرة على شرط أن يجزه من حينه، فتركه حتى زاد فأخرج ماله من ثمرة، فهي له على قول من أجاز البيع. **وبعض** أفسده فجعلها للبائع. **وقيل:** إنّه منتقض، فإن أتماه فللمشتري، وإلا فهي للبائع. **وفي قول الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ للفقراء، وإن كان على شرط لتركه حتى يزيد، بطل لحرامه؛ فالزرع وثمرته لربّه، وإن لم يكن على شرط لشيء منهما، جاز في هذه الثمرة لأن تكون على ما مرّ في الوجه الأول من رأي فيها؛ لجواز دخول تلك الآراء عليها على قول من يذهب في البيع إلى أنه في هذا الموضع يكون في الرأي أيضا، على ما في ذاك من حكم في حله وتحريمه أو ما دونه من فساده نقصا إلى أن يتمّاه حال جوازه بينهما على الرضى، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع نخلة فيها صرم أو ثمرة، فالمدرك منهما للبائع، وما دونه للمشتري، إلا لشرط يخرجه عمّن يكون له إلى من اشترطه عليه. **وبعض قال** في الثمرة إذا أبرّها البائع: إنّها له، إلا أن يشترطها المشتري، غير أنّ ما قبله أكثر ما في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من رجل صرما فتركه /١١٠/ في أرض البائع حتى زاد، فإن كان على شرط لتركه حتى يزيد في أرضه، فالبيع باطل لا جواز له، وإن كان على شرط لإخراجه قبل كون الزيادة به، أو على غير شرط لشيء منهما، فالاختلاف في جوازه لهما.

مسألة: ومنه: وفيمن ابتاع من رجل شجرة على أن يقطعها لما أراده من الانتفاع بها، فخرجت من داخلها عائبة؛ فهي له في **بعض القول** لازمة، ولا شيء له. **وعلى قول ثان:** فيجوز أن يكون له أرش عيبها يطرح عنه من قيمتها.

وعلى قول ثالث: فيجوز له ردها بالعيب الذي ظهر بها، وعليه للبائع مانقص من ثمنها، إلا أن يكون مما يمكن حدوثه بعد البيع فيلزمه ولا شيء له.

مسألة: ومنه: في بيع الخضرة من الأطعمة مثل البر والذرة على أن تترك حتى تزيد أو تدرك، لا شك فيه أنه من الربا شرعا؛ لما في السنة من دليل عليه، إلا أن يكون على الشريك، فيختلف في جوازه، وما خرج عن أنواع الأطعمة فليس في تحريمه إجماع، إلا أنّ القول بالمنع من جوازه في هذا وذاك كأنه أظهر ما به من رأي وأكثر، ولكنه ما جاز عليه الرأي لم يجز أن يدان به قطعا.

مسألة: وسئل(١) **أبو سعيد** عن رجل باع على آخر جزرا أو بصلا أو ثوما أو فجلا في قطعة قبل أن يقعش/١١١/ فوقفا على ذلك وقطعا البيع على ثمن معروف، ورضي المشتري، فلما افترقا نقض البيع أحدهما، هل ذلك لهما(٢)؟ **قال**: هكذا **عندي** من أجل الجهالة.

قلت له: فإن كان بقلا أو قتّا؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان مدركا فليس لأحدهما رجعة، إلا من قبل ما تلحقه الزيادة ظاهر كله.

قلت له: فالبيع تام حتى تبين الزيادة بما لا شك فيه في النظر؟ **قال**: هكذا عندي.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى الزّرع على أن يجزه من حينه علفا، ثم تركه في أرض البائع، هل يحل إذا تم له البائع، ولمن ثمرته إذا أثمر، وعلى من زكاته؟ **قال**: إنّ للبائع في ذلك النقض، وإن أتمّه له فليس هذا ربا، وإن أثمر، ففي زكاته

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لهم.

اختلاف؛ **قول**: على البائع؛ لأن البيع منتقض. **وقول**: هي على المشتري إذا أتم البائع البيع، وهذا القول **يعجبني**. وكذلك الاختلاف في الحبّ؛ **قول**: للبائع. **وقول**: للمشتري. **وقول**: هو للفقراء، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل يجوز شراء وقيف ألقت جملة إذا كان لم يكمل شباب جميعه، أم هذا ربا، ولا تجوز فيه المتاممة؟

الجواب: إن كان الشرط وقع بين البائع والمشتري على أن يجزه المشتري، ولم يقع بينهما شرط على أن يتركه إلى أن يزيد ويتم شبابه، فهذا من البيوع المنتقضة، ولا يكون ربا، ولو زاد /١١٢/ القت بعد البيع، وتجوز فيه المتاممة، وإن كان الشرط بينهما على أن يتركه المشتري إلى أن يتم شبابه فهذا ربا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وبيع السكر والقت إذا كانا مدركين تدخله الجهالة، فإذا مات أحد المتبايعين؛ **فقول**: يثبت[١] البيع بموت أحدهما. **وقول**: إن البيع لا يثبت، وهو منتقض، وأمّا إذا كانا غير مدركين، فهذا بيع فاسد لا يثبت، ولو مات أحد المتبايعين، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وعلف الذرة إذا بيع وقد وقف عن الزيادة، فلم يجز حتى نضر منه نضار من وسط القصب من بين الكعوب لمن يكون ذلك النّضار؟ ويثبت[٢] البيع بعد ذلك أم لا؟

الجواب: يكون للمشتري على هذه الصّفة إذا تتاما البيع، والله أعلم.

---

(١) ق: ثبت.

(٢) ق: ثبت.

مسألة: **ومن غيره**: ومن باع أرضا فيها حرث فإن كان الحرث يوم البيع قد أدرك، فهو للبائع، وإن كان لم يدرك، فهو للمشتري، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وما تقول شيخنا فيمن اشترى شجرة من مال المسجد أو يتيم أو غائب من وكيله ليقطعها لأخشاب، ولهذه الشجرة أركان متفرقة من الأرض، فقطع المشتري منها شيئا من الأركان، وبقي شيء لم يقطعه سنين، وزاد /١١٣/ في الجسم وأراد أن يقطعه بعد عشر سنين، أكثر أو أقل، هل يجوز له ذلك، ويكون له حلالا، منعه الوكيل عن قطعه أو لم يمنعه؟

الجواب: له ما قطع منها بالقيمة يوم الحكم أو القطع، وما بقي وزاد فقد انتقض بيعه، وليس له أن يقطعه إلا بعد شراء ثان، وسواء كانت الشجرة لمسجد أو بالغ، وليس للبالغ أن يتم ما دخل فيه حكم الربا، والله أعلم.

الباب الثامن في بيع الشجر أيضا إذا ظهر فيها عيب

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أبي مروان** رضيه الله: وعن رجل باع شجرة لرجل ولم يحد له أرضها (خ: أرضه) حدا، مثل سدرة أو قرطة، ماذا يعطي من أرض البائع؟ **فأقول** والله أعلم: إن للمشتري على البائع أن يوصله إلى جناها، ويجعل له لثمرتها مسقطا في الأرض حتى لا تضيع ثمرتها، والمسقط للبائع.

مسألة: ومن غيره: وحفظ أبو عبد الله محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر فيمن اشترى شجرة، فلما قطعت ظهر في داخلها عيب أنه لا نقض في البيع، وهي لازمة لمن اشتراها.

ومن غيره: وقد قيل: ينتقض البيع، إلا أن يكون يمكن أن يحدث العيب بعد البيع، فلا نقض فيه، وإذا انتقض البيع كان على القاطع للبائع ما نقض من قيمتها /١١٤/ قائمة عائبة، وعائبة مقطوعة، فما نقص فعليه.

مسألة: ومن غيره: وعن نجار اشترى من رجل سدرة فخرجت عائبة بعد أن قطعها، فطلب النقض، هل له ذلك؟ **قال: معي أنّه قد قيل:** إذا كانت عائبة فله أن يردها بالعيب إن شاء.

(رجع) مسألة: وعن رجل اشترى بيتا، واشترى شجرة تثمر، أو ليس تثمر، مثل السدرة والفاف والأثب وأشباهه، ثم انقطع ذلك أو قطع، وكذلك البيت إن انهدم، وطلب البائع مكان البيت، وطلب أصل الشجرة؟ **فعلى ما وصفت:** فأما البيت والأرض تبع للبيت. وأما الشجر، فإذا قال البائع: "إنما باع الخشب"، وقال المشتري: "إنما اشتراها ليستبقيها"؛ فهذا بيع منتقض، ويرد البائع

الثمن على المشتري، فإذا انقلعت أو قطعت، فإن كانت الشجرة قائمة بعينها مقطوعة أو مقلوعة، كان على المشتري أن يرد على البائع ما نقص من قيمتها على أصلها قائمة، ويكون الخشب للبائع، وإن كان الخشب قد تلف وذهب في ملك المشتري، ردّ القيمة على البائع، فإن كان المشتري قد أثمر منها شيئا، لم يكن على المشتري ردّ الغلة على البائع؛ لأنّه ضامن لها.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع شجرة لرجل على أن /١١٥/ يقلعها، فقطعها ونظر أصلها، فما كان من الأصل فهو للمشتري، وعليه قطعه من مال الرجل إلا أن يتركه له، وإن نظر من العروق أو الأرض فما لم يقع عليه البيع، فذلك للبائع، ولا حق للمشتري فيه.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي محمد: ومن اشترى شجرة ليقطعها فإنما له الظاهر منها، وأما ما كان في الأرض فلصاحبها.

مسألة: ومن كتاب المصنف: وإذا قطع المشتري الشجرة ثم نظرت **فيعجبني** إذا قطعها من حيث يقطع مثلها في التعارف، كان النظار للبائع؛ إذ هو في أرضه، وإن قطع منها ما لا يتعارف أنه قطعها، وإن ما بقي يرجع إليه، فحكمه حكم الشجرة، ونظارها زيادة معي فيها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: أبو سعيد: في الشجرة المبيوعة على أن تقطع إذا أثمرت، لمن الثمرة؟ **فقيل**: للبائع. **وقيل**: للمشتري. **وقيل**: للفقراء. كما قالوا في المغتصب أنه إذا اتّجر فربح؛ **فقيل**: الربح لرب المال. **وقيل**: للغاصب؛ لأنه كان ضامنا له. **وقيل**: للفقراء.

الباب التاسع في بيع الثمار قبل دراكها وفي طناها والقياض بالثمرة وجزمها والجهالة فيها

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جواب لأبي سعيد إلى أبي محمد عبد الله بن محمد بن محبوب: وفي /١١٦/ بيع ثمرة النخّل وهي بسر أخضر، ولم يشترطوا قطع البسر، ولا تركه، هل يثبت هذا إذا أتمّوه[١] وقت ما تبايعوا، أو بعد أن يصير تمرا أو فضحا؛ فلا يجوز بيعه قبل أن يدرك معنا في أكثر ما عرفنا من قول أهل العلم، إلا أن يشترط قطعه، فإن شرط قطعه ثبت البيع على قطعه، وأخذ المشتري بقطعه، فإن تركه المشتري في النخل حتى زاد انتقض البيع، إلا أن يتتاما عليه بعد الزيادة، فإن أذن له البائع بعد أن يثبت له على أن يقطعه [له على][٢] أن يدعه في نخله لغاية أو لغير غاية، وثبت ذلك، جائزا له ما لم يرجع فيه عليه، فمتى رجع عليه، وطلب منه إخراجه وقطعه عنه، كان ذلك عليه في كل حال، وإن تدافعت الأحوال بتلك الثمرة حتى أدركت في[٣] مال البائع، فإن أتم ذلك المشتري وتركها في ماله إلى أن يثمرها؛ **فقد قال بعض أهل العلم**: إن ذلك جائز. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، فإن تتاما من بعد دراك الثمرة، ووجوب الزكاة فيها، كانت الزكاة على البائع؛ لأنها أدركت وهو يستحقها، وإنما ثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة ودراكها، فهذا أكثر ما عرفنا، وأصح ما وجدنا.

---

(١) ق: أثمره.

(٢) ق: لأن.

(٣) ق: من.

وقد قال من قال من فقهاء قومنا: /١١٧/ إنه إذا باع الثمرة من قبل دراكها ولم يشترط تركها إلى دراكها، أو لم يشترط أن يدعها حتى يثمرها[(١)]؛ إنّ البيع ثابت، فإن طالبه بإخراجها من ماله كان له ذلك، وإن تركه وتركها في ماله ولم يكن بينهما أساس مع البيع أن يشتريها إلى وقت دراكها أو ثمرها وقت دراكها، وذهب [من ذهب][(٢)] ممن قال بذلك أنّه إذا لم يشترط تركها إلى دراكها [وجب بيعها][(٣)] وقطعها في حق ما يثبت بيعها، كما ثبت بيع الفسلة إذا اشترط المشتري من تحت النخلة، ولم يشترط قلعها؛ **فقال من قال**: يثبت بيعها، ويؤخذ بقطعها إذا لم يشترط تركها في موضعها. **وقال من قال**: ذلك منتقض ضعيف ما لم يقع به الشّرط، وقد وجدنا هذا القول يرفعه[(٤)] **أبو جابر محمد بن جعفر**، وقد ألفه وفيما ألفه[(٥)]، ولم نجده يرد من ذلك ولا ينكره كما ينكر غيره مما يرويه عنهم، ومن ذهب إلى هذا المذهب على هذه النّية، وهذا السبيل، ولم يقعد إلى الشراء ليثمر هذه الثمرة بهذا الشراء بسبب هذا الشراء[(٦)]، فأرجو أن لا يبلغ في ذلك إلى ربا ولا إلى تحريم (خ: حرام)، ومن ألبس الحق

---

(١) كتب في هامش النسختين: "حاشية: وفي كتاب المنهج: ومن شرط تركها إلى دراكها واشترط تركها أن يدعها إلى أن يثمرها".

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: حبست ببيعها.

(٤) ق: بزيادة ممن.

(٥) ق: (خ: وفيما ألفه).

(٦) كتب في هامش النسختين: "حاشية: وفي عبارة صاحب المنهج: ولم يقصد الثمرة بسبب هذا الشراء، فأرجو إلى التمام".

بالباطل، وقصد إلى ماء كل الربا وإظهار الخدع في السمع والرياء (**قال غيره**: ع: في البيع والربا. /١١٨/ **رجع**) كان له ما نوى وعليه ما نوى، والله يسأله عما قصد إليه واعتمد إليه، وقد قال الله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾[البقرة:٢٣٥]، ولكل امرء ما نوى، ومن هاجر إلى شيء، فله ما هاجر إليه من خير أو شر، أو فجور أو بر، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل يطني من عنده رجل كرما فيه شيء مدرك وفيه شيء غير مدرك، هل يجوز هذا، ويكون ثابتا؟ **قال**: لا يجوز هذا إذا كان في الكرم كرمة بجملتها غير مدركة.

ومن غيره: أما إذا أدرك بعض الكرمة ولم يدرك بعضها فجائز طناها، وأما إذا كان كرم بعضه فيه مدرك، وبعضه لم يدرك منه شيء، فهو بمنزلة النخل إذا أدرك بعضها، ولم يدرك بعض، فجائز طناء المدرك منه.

(رجع) مسألة: **وسألت أبا سعيد** عن الثمرة ثمرة النخل لأي معنى منع بيعها قبل دراكها؟ **قال**: **معي** أنه لصرف الضرر؛ إذ قد يقع ذلك موقع الغرر، وأنه قد يأتي الحال بأنه لا يصاب منها شيء إذا لم تكن مدركة.

مسألة: **وقال أبو عبد الله** في رجل أطنى من رجل أترنجا أو ذكرا أو شيئا محملة أو أشباه ذلك مما يزيد، **قال**: إن هذا فاسد على البائع والمشتري.

قلت: فإن باعه /١١٩/ المشتري ولم يمكن له أن يرده؟ **قال**: فليرد الربح.

قلت: فإن خسر؟ **قال**: على البائع أن يرد على المشتري بقدر ما خسر، ويجزيهم الاستغفار.

مسألة: **وقال** في رجل باع قطعة جزر، وهو لا ينظر العروق؟ **قال**: هذا فاسد.

قلت: فإن اشترى العثم[١] واستثنى العروق مع العثم؟ **قال**: خلط المجهول فيما يعلم، وإذا اختلط فهما فاسدان، وعلى المشتري أن يردّ الربح، وعلى البائع أن يرد على المشتري ما خسر إذا صدقه فيما خسر، وعرف ذلك بالبينة. **قال أبو الحسن في هذا**: إن فيه قولين؛ **فقال من قال** هذا. **وقال من قال** ورفع ذلك إلى **الشيخ أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه ما أخذ من ذلك لزمه ضمانه بالبيع الأول، وليس عليه أن يردّ شيئا، ولا له أن يزداد شيئا، وما أدرك ولم يقبضه فهو منتقض.

مسألة: وبيع الأترنج لا يجوز؛ لأنه من بيع الغرر، ولا تجوز فيه المتاممة والبراءة تصح فيه، والهبة لا تجوز.

مسألة: وجائز بيع الشعير في سنبله، ولا يجوز بيع البر في سنبله، ولا الدخن، فلا يبيعه إلا حتى تجري عليه الصاعات، وأما الذرة فإذا كانت جيدة مما يبين للمشتري منها نصف الحبة أو أكثر، ويعلم اسمها وصفتها ويصحّ معه أنها كلّها على ذلك الحال، فهو جائز. /١٢٠/

ومن غيره: أما الذّرة إذا تبين من الحبة نصفها أو أكثر، فجائز بيعه في سنبله.

(رجع) مسألة: وعمن يبيع ثمرة نخلة وهي خضراء قبل أن تزهى، ويتم البيع أو لا يتامم هو والمشتري بعد الزهو، **قلت**: تكون الثمرة حلالا، والثمرة التي يأكلها المشتري أيضا حلال، وتكون الثمرة حراما حتى يتتامما أو يتجاهلا؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إن يبع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم، ويروى ذلك عن النبي ﷺ

---

(١) كتب في هامش النسختين: "حاشية: العثم ورق الجزر".

أنه قال: «من أجبا فقد أربا»[1] وذلك بيع الثمار قبل دراكها. **وقيل** فيمن أربا ربا: إنه لا تجوز في ذلك المتاممة، ولا الحل ولا المقاصصة، وليس إلا التوبة والترادد، كما قال الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٩].

ومن غيره: ويوجد في بعض القول: إن الحلّ والبرأة تجوز في الربا، القول الأول هو الأكثر.

قال المؤلف: ويوجد عن الشيخ أبي نبهان في الظالم أنه قال: وعسى في حله مما عليه على ما جاز له ممن يجوز منه أن يكون له به وجه في الخلاص حتى في الربا والسرق والغصب على أصح ما فيه يخرج من الرأي.

(رجع) مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وبيع الأترنج والرمان وكل شيء /١٢١/ من الثمار مما يزيد فاسدا إذا أطناه على أن له ما يخرج من ثمرة تلك الشجرة في ذلك الوقت، إلا أن يأخذ ذلك الذي ظهر بعينه على أن يقطعه، فإن أجاز له البائع أن يتركه إلى وقت آخر فلا بأس، وكذلك **قيل**: بيع قطعة الجزر فاسد؛ لأن العروق داخلة، فمن اشترى شيئا مثل هذا، فعليه أن يرد ثمنه إلى البائع، وهو له بربحه، وإن كان خسرانا فعلى البائع أن يرد على المشتري إذا عرف ذلك أو صدقه. **قال أبو الحواري**: إذا قلع الجزر كله فباعه ثبت عليه، ولم يكن له رد الثمن خسر أو ربح، هكذا حفظنا. **ويوجد عن أبي حنيفة** في رجل باع فصيلا في أرض له، أو باعه تمرا في نخل له، وهو بلح أو كفري، (والبلح: البسر الأخضر، والكفري: أقباب الغيض، والفصيل: الزرع)، فإذا باعه شيئا من

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الزكاة، رقم: ٢٩٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ١١٧٦.

هذه الثمار أدركت، أو لم تدرك، واشترط المشتري على البائع أن يدعه إلى أن يدرك، فالبيع في هذا كله فاسد، وإن اشتراه واشترط أن يقطعه أو لم يشترط وسكت، فالبيع في ذلك جائز.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **معي** أنه ما كان من بيع الثمار قبل دراكها على معنى حصادها قبل الدراك، فيدخله الفساد من طريق الربا، وما كان مدركا إلا أنه غائب فيدخله الفساد من طريق النقض بالجهالة، لا من /١٢٢/ طريق الربا، وما كان من المنتقضات كله جائز[١] فيه المتاممة والحل. **وفي بعض القول**: ما لم ينقض جاز، وإنما يفسد إذا شرط أن يدعه إلى أن يدرك، وإن تركه حتى يستحصد إلى وقت الثمرة تصدق بالفضل على الفقراء. **وقال ابن أبي ليلى**: البيع في جميع ذلك فاسد، إلا أن يكون ثمرا قد اصفرّ أو احمرّ بعضه، فإنه يجوز بيعه، وإن اشترط أن يدعه إلى وقت معروف، فذلك جائز. **قال أبو الحواري**: أنا آخذ بقول ابن أبي ليلى. **وقال أبو حنيفة**: إذا اشترط أن يدعه ولو وقت وقتا، فهو فاسد. **قال أبو الحواري**: ما كان يزيد فهو فاسد إذا كان فيه شرط، وإن لم يكن فيه شرط فزاد، فالبائع بالخيار، إن شاء رد الثمن على المشتري ونقض البيع، وإن شاء أتم له، وإن كانت قد تمت زيادته ثم اشتراه فهو ثابت إذا اشترط عليه إلى وقت، وإن لم يشترط عليه وقتا، وكان يبقى[٢]، وطلب البائع قطعه كان له ذلك، (وفي خ: على المشتري).

---

(١) ق: جاز.

(٢) ق: بيعا.

ومن غيره: قد قيل هذا. **وقال من قال**: إذا اشترى ثمرة قبل أن تدرك على شرط أن يتركها حتى تدرك، فهذا شرط فاسد، وبيع فاسد، ولا تجوز فيه متاممة، وإن باع ثمرة قبل أن تدرك على أن يقطعها من حينه، وتركها حتى زادت، فالبائع /١٢٣/ في ذلك بالخيار، إن شاء أتم ذلك، وإن شاء نقضه، وإن تركها في مال البائع بأمره، وأتم له ذلك حتى تدرك؛ **فقال من قال**: البيع فاسد لا يجوز، وله رزيته. **وقال من قال**: منتقض إن شاء أتم ذلك، وإن نقضه البائع أو المشتري. **وقال من قال**: جائز، وإن اشترط أن يقطعه، إلا أنه اشترط قطعه إلى وقت معروف، إلى أجل معروف، فإن زادت الثمرة، فالبائع بالخيار إن شاء أتم ذلك، وإن شاء نقضه، وذلك إذا كان الشرط دون دراك الثمرة، وإن كان شرطه ما يكون تدرك فيه الثمرة، فذلك فاسد، ولا تجوز فيه متاممة.

مسألة: ومن أطنى ثمرة من الأترنج والتين والعنب وأشباهه، فزاد بعد الشراء ولم يشترط قطعه من حينه، فذلك فاسد بيعه.

مسألة من جواب أبي سعيد: وعن الرجلين يقطعان ثمن النخلة، ثم تدرك ولم يعقد البيع، فيدفع المطني الدراهم قرضا أو وديعة، فإذا أدركت النخل اتفقا على الطنا وترافعا.

قلت: هل يصلح ذلك؟ **قال**: **لا يعجبني** هذا، فإن فعلوه من غير قطع الطناء لم يبن لي في ذلك فساد، ورجوت في الحكم إجازته، وأما في الحلال فوحش.

مسألة: **ومن كتاب المصنف**: رجل باع نخلا قد عرفت بألوانها /١٢٤/ أنّ الثمرة للبائع، وتترك إلى أن تدرك. **وقيل**: يحكم بقطعها من حينها؛ لأنه لا حجة

للبائع على المشتري في نخله. **وقيل**: يخير المشتري بين نقض البيع وبين تركها إلى أن تدرك، ويخير البائع بين قطعها أو نقض البيع.

مسألة: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: وأما النّخل فقيل في الثمرة أنها إذا كانت أنبتت أنها للبائع حتى يشترطها المشتري. **وقيل**: للمشتري ما لم تدرك، وهو أكثر ما عرفنا. **انقضى**.

مسألة: **قال أبو سعيد** عن رجل أطنى نخلا قد أنضجت، وفي النخل نخلتان غير مفضحتين، ثم اشتكّ الرجل أكانتا في الطناء أم لم يكونا، أيثبت الطناء أم ينتقض؟ **قال**: في الحكم أنه ثابت حتى يعلم أنهما دخلتا فيه إذا أمكن ذلك.

قلت: فهل يكونا النخلتين داخلتين في الطناء، ويجوز له أكلها بهذه الصفة أم لا؟ **قال**: إذا علم أنّ الصفقة[1] كانت في حال ما لا يجوز طناها فهما باطلتان على حال دخلتا أو لم يدخلا، وليس له أكلهما، وإن احتمل عنده حلال ذلك من ربهما بعد دراكهما بوجه من الوجوه، وعرف أنهما قد صارتا له بسبب يحتمل حلاله جاز له من هذا الوجه.

قلت له: فإن علم أن الصفقة[2] وقعت قبل دراكهما، وثمرها عند النخل /١٢٥/ ما يكون هذا الطناء، منتقضا كله أم ينتقضان هما؟ **قال**: فإذا كانتا في جملة الصفقة[3]، فقد قيل أن الصفقة كلها باطل. **وقيل**: إن ما كان مدركا فهو جائز، ويبطل ما لم يدرك من جملة الثمن بقيمته.

---

(١) ق: الصفة.

(٢) ق: الصفة.

(٣) ق: الصفة.

قلت له: فيرد عليه قيمتها دراهم أو تمرا بمقدار ثمرهما؟ **قال:** قد قيل بمقدار ثمرهما.

مسألة: سئل أبو محمد عن النخل يكون فيها مزناج وبوشري وما أشبه ذلك من القدم، وفيها أزاد وربعي وعروسي وما أشبه ذلك من المواخير، كيف يكون طناها؟ **قال:** إذا تبين منها الأكثر فالأقل تبع له(١)، وجاز الطناء.

ومن جواب الشيخ ابن مفرج رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعن مال فيه نخل أقدام قد أدركت، وأكثره لم يدرك، مثل نخل فرض وغيره، فأراد صاحب المال أن يطني منه ما أدرك بثمن المال كله، فإذا أدرك الباقي أطناه إياه بالدراهم التي أخذها، أو وهبه الثمرة إذا أدركت، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فلا يجوز ذلك، بل يطنيه ما أدرك بثمنه، ويؤخر الباقي إلى إدراكه فيطنيه إياه، والله أعلم.

وكذلك إن أطناه المدرك بأقل من ثمنه على أن يطنيه الباقي إذا أدرك، أو أطناه المدرك بثمنه، وأخذ دراهم طناء ماله بذلك، وألزمه بينهما إذا أدرك /١٢٦/ أطناه بالدراهم التي أخذها، أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب: فنعم، جائز إذا أطناه ما أدرك بثمنه، وأخر الباقي إلى إدراكه وأطناه، والله أعلم.

(رجع) مسألة من(٢) غيره: ومما لا تحل الحيلة فيه، الرجل يريد أن يبيع ثمرة نخل لم تدرك، ولا عرفت بألوانها وقد أدرك مقاديمها، وعرفت بألوانها، وأراد البائع

---

(١) ق: لها.

(٢) ق: ومن.

والمشتري الحيلة في ذلك، فباعه ثمرة ثلاث نخلات وهي مقاديمها بألف درهم، وإنما تسوى ثلاثين درهما أو أقل، أو وهب له ثمرة نخله الباقي، وهي ثمرة مائة نخلة خضراء لم تعرف بألوانها، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تدرك وتزهو»[1] فلا تحل هذه الحيلة، ولا بيع هذه الثمرة على هذه الصفة.

قال محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذلك حرام على البائع والمشتري؛ لأن البائع لم تكن بطيب نفسه أن يهب للآخر ثمرة مائة نخلة، ولولا ما أوفاه من الثمن، ولا كان للمشتري تطيب نفسه أن يعطيه ألف درهم بثمرة ثلاث نخلات، وإنما يسوى ثلاثين درهما، إلا بما وهب له من هذه الثمرة، فلا يحل ذلك لهما بالحيلة على ما نهى عنه رسول الله ﷺ.

مسألة: ومن باع ثمرة نخل له /١٢٧/ من رجل وهي خضراء بشرط قطعها من يومه ذلك، ثم بدا للمشتري حبسها حتى تدرك، فطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخله فجائز إذا لم يرد بهذا البيع حيلة بينهما وتكلما بذلك.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعمن أطنى عذوق نخلة بحب مسمى، هل يجوز ذلك، أو حتى يكون بدراهم؟ فإذا كان الحب حاضرا جاز ذلك الطناء، وإن لم يكن حاضرا لم يجز ذلك الطناء بالحب نظرة.

مسألة: ومنه: وطناء النخل بالحب يدا بيد جائز.

قلت له: فإن أطناه هذا اليوم وقبض منه بالغد؟ **قال**: جائز ولكن لا يتعرض بالنخل حتى يدفع إليه الحب، ويقول له هذا بهذا؛ **(قال غيره: وقال من قال:**

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٦٨.

لا يجوز ذلك، وإنما يكون الطناء بالحب وغيره من المأكول من الطعام معا، يكون الطناء والتسليم غيره معناه يدا بيد. **رجع)** لأن القبض في الطناء إنما هو التسليم والبيع، وذلك هو اليد باليد، فمتى وقع البيع على الطناء ولم يسلم الطعام مع البيع فقد وقع على غير يد بيد؛ لأن قبض الطناء الواجبة فإذا وقعت الواجبة على غير ما يجوز، ولعل هذا القول من حجّته أنه **قال**: متى كان البيع واقعا على باطل، فلا يسمى بيعا، ولم يقبض المطني النخل ولا/١٢٨/ يعرض بها، وإنما البيع هاهنا قبض المطني ثمن الطناء ومتاممتهما على ذلك.

مسألة: ومن جواب من أبي الحواري: وعن رجل أطنى من رجل نخلا بثمن مسمى، من أولى بخوص النخل إذا اختلفا فيه؟ فالخوص لصاحب النخل إلا أن يشترط المطني خوصا معروفا بعينه، فإذا وقع الشرط على شيء معروف بعينه ثبت الشرط، وإن وقع الشرط على شيء مجهول لا يعرفه صاحب النخل، فالشرط باطل، والطناء منتقض، إن نقضه أحدهما كان له ذلك، إلا أن يشترط صاحب النخل الخوص، فالشرط تام، كان الشرط على شيء معروف أو مجهول إذا كان الشرط لصاحب النخل.

قال غيره: نعم؛ لأنّ لا معنى لاستثنائه ما هو له في الأصل، ولا يقع عليه بيع قط.

مسألة: وقال محبوب (خ: محمد بن محبوب): إذا اسودّ العنب جاز بيعه، وأما الموز فبيعه جائز إذا اختفت أفلاجه التي فيه، والعنب الأبيض إذا درج فيه الماء، وصار ليس بحامض، واللاموا إذا درج فيه الماء، والنبق والذي يجيء بطنا بعد بطن فيجوز بيع الحاضر بساعة يأخذه، وكذلك الأنبا والخوخ يأخذ منه

المشتري ما أدرك /١٢٩/ وما لم يدرك فهو للبائع. **وقال بعض** في الليمون: إدراكه إذا ذهب منه الشخاخ، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل جزم على رجل نخلا له، وقال: "قد جزمت عليك نخلتي هذه بعشرة أجرية" وسكت عنه، هل يسعه أن يأخذ منه عشرة أجرية إذا تراضيا؟ **فعلى ما وصفت**: فليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما جاءت النخل من التمر، وهذا شيء لا يجوز للجازم ولا للمجزوم[1] عليه، وليس لصاحب النخل إلا ثمر مثل ثمرة نخله، فإن هلك التمر ولم يعرفا كم أصيب[2] منها من التمر أخذ منه ما يرى أنه دون حقه، ويتحاللا في ذلك، وإن ذهبت النخل بآفة لم يكن لصاحب النخل شيء، كان ذلك الجزم والنخل مثمرة أو غير مثمرة.

مسألة: وسألته عن رجل أطنى رجلا ثمرة نخل بألف درهم، وللمطني في تلك الثمرة حصة ثمن أو سدس، فاختلفا عند الوزن، وطلب البائع قبض الألف كلها، وطلب المشتري أن يرفع حصته منها، وإلا نقض البيع، ما الحكم في ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا أتمّ البائع أن يأخذ حصته من الألف الدرهم[3] وإلا انتقض البيع.

مسألة: وعن رجل قال لرجل: "إذا أدركت نخلتي هذه فقد أطنيتك إياها بكذا وكذا /١٣٠/ درهما"، أو قال: "قد أطنيتك نخلتي هذه إذا أدركت" أو "إذا

---

(١) ق: للمجزم.

(٢) ق: أصيبت.

(٣) ق: الدراهم.

قاضت" وهي[١] بعد لم تدرك، ولا أنضجت؟ **إنه قيل**: إن ذلك بيع وطناء تام، وأنه متى أدركت وقع البيع والطناء. **وقال من قال**: إن ذلك لا يقع؛ لأن الشرط وقع قبل دراك الثمرة أو نحو هذا.

قلت: فإن قال: "قد[٢] أطنيتك نخلتي يوم تدرك"؛ إنه لا يجوز ذلك؛ لأنه لعلها أن تدرك آخر النهار، ويقع شرط الطناء أوله[٣] **(قال غيره**: ع: أوله؛ لأني وجدت في منهج الطالبين في اختصاره لهذه المسألة أنه قال: لأنه لا يدري في أي ساعة من ذلك اليوم. **رجع)** وشبهها بقوله: لو طلق زوجته يوم يقدم فلان، فقدم فلان آخر النهار، وقد كان وطئها أوله؛ أنها تحرم عليه. فإن طلقها متى قدم فلان فله أن يطأها إلا أن يقدم فلان، فإذا قدم فلان فمن حين يقدم، فلا يجوز له وطؤها، ووقع عليها[٤] الطلاق، ولو وطئها في أول النهار وجاء فلان في آخر النهار لم يقع طلاق.

مسألة: **قلت**: أرأيت إن أطنى رجل نخلة فيها حجبة، فقال المشتري: "أطنيت النخلة مع الحجبة"، وقال المطني: "إنما أطنيتك النخلة، لم أطنك الحجبة"؟ **قال**: القول قول المطني.

فإن قال: "أطنيتك النخلة"، ولم يكن للحجبة ذكر، ولا أدخلناها /١٣١/ في الطناء ولا أخرجناها، يشهد النخلة لحال الحجبة؟ **قال**: إذا لم يتفقا انتقض.

---

(١) ق: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: آخره.

(٤) ق: عليه.

مسألة من كتاب الكفاية: وسألته عن رجل أطنى من رجل ثمرة نخل له، وفي رؤوس النخل حجب حامل، أو في جذوعه لم تذكر عند وجوب الطناء، أيكون ذلك لرب المال أم داخل في الطناء؟ **قال**: **معي** أنه إذا وقع الطناء على ثمرة النخل كان في ثمرة النخل دون ثمرة الحجب التي في النخل.

قلت: وكذلك إن قال: "قد أطنيتك كلّ ما في نخلي هذه من ثمرة"؟ **قال**: كله سواء **عندي**.

(رجع) مسألة: ومن أطنى نخلة ثم طلب أن ينقض ذلك، وادعى الجهالة في داخل عذوق النخل أنه لم يقف عليه عند الطناء، هل له ذلك بالجهالة؟ **فمعي** أنه يخرج في الطناء أنه إذا لم يخرج متغيرا عما ظهر من ظاهر (خ: داخل) العذوق، وقد نظر ظاهر العذوق نظرا يبلغ به إلى معرفة ذلك، فما لم يبلغ فيه تغيير فهو ثابت.

قلت له: فإن لم يفتش المطني داخل العذوق في حين ما أطناه، إلا بعد أيام بمقدار ما يحدث فيه العيب، ثم وجد في داخلها التغيير هل يلزمه الطناء إذا أمكن حدوث ذلك؟ **قال**: **معي** أنه يخرج معاني ثبوته ما لم يصح أنه كان قبل الطناء.

قلت له: فإن خرّف بعض النخل في حين الطناء، فوجد فيها التغيير /١٣٢/ فرضي بذلك النخل، ولم يعلم أن فيها عيبا، فنظر فإذا هي عائبة كلها من داخل العذوق، فأراد أن ينقض الطناء كله، هل له ذلك؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان الطناء جملة، وثبت في بعضه عيب يرد به، كان له أن يرده كله.

قلت له: ولا يثبت عليه الذي رضي به؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان العيب هو معنى واحد، فلا يثبت عليه عندي، وله ردّ الجميع، ولا يثبت عليه رضاه ذلك.

قلت له: فإن كان العيب مختلفا في اللون، هل يثبت عليه ما رضي به، وله رد الباقي؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان الشراء صفقة في أشياء مختلفة أو متفرقة، كان في بعض ذلك عيب مما يرد به، فأراد المشتري رد ذلك بالقيمة من الثمن أنه يختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: له ذلك بالقيمة. **وقال من قال**: إن شاء رد البيع كله، وإن شاء تمسك به كله، ويحط عنه أرش العيب.

قلت له: فإن أراد رده كله على قول من قال ذلك، وكان المطني له محتسبا لليتيم، هل له ذلك، واليتيم وغيره في هذا سواء؟ **قال**: **معي** أن الحكم يجري على اليتيم مثل ما يجري على البالغ على معنى الاتفاق والاختلاف، إلا أنه ينبغي للحاكم الاجتهاد في النظر لليتيم إذا رجع إلى الحكم.

قلت له: فإن رأى /١٣٣/ الحاكم إثبات البيع لليتيم أصلح لليتيم، هل له إثباته، ويطرح عن المشتري أرش العيب؟ **قال**: هكذا **عندي**.

مسألة عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما المطني للنخل فلما أراد حصادها كسر منها الخوص، **قلت**: أيلزمه ذلك أم لا؟ الذي عرفت أن الخطأ في الأموال مضمون، وهو سالم من الإثم إذا لم يعتمد لذلك، والله أعلم.

[**مسألة**: **وعن أبي الحواري**: وعمّن أطنى عذوق نخلة بحب مسمى، هل يجوز ذلك أو حتى يكون بدراهم؟ فإذا كان الحب حاضر جاز ذلك الطناء، وإن لم يكن حاضرا لم يجز ذلك الطناء بالحبّ نظرة][(١)].

مسألة: **وقال أبو عبد الله**: إذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طناؤها إذا ظهر في عامتها، وإن لم يظهر في جماعتها، فلا يجوز طناؤها كلها، **وأخبرني محمد**

(١) زيادة من ق. وفي الأصل شطب عليها.

بن رياسة بعد موت **أبي عبد الله** أنه سأله عن هذه المسألة، **وقال له**: فإن طلب المطني النقض، هل له ذلك؟ **فقال**: له نقض ما لا يجوز طناؤه منها، وثبت طناء ما جاز طناؤه، ولم يفسر غير هذا.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن أطنى رجلا عذوقا في رؤوس النّخل، فلما صار في يد المطني طلب صاحب المال أن يقطع العذوق من نخله، فأبى صاحب الطناء، وقال له: "لي ما للناس"؟ /١٣٤/ **فعلى ما وصفت**: فإذا كان هذا الطناء بينهما من بعد أن حلّ الطناء، كان للمطني أن يدع الثمرة في رؤوس النخل إلى وقت حصادها، وليس عليه أن يقطعها من حينه، وإن كان هذا الطناء بينهما من قبل أن يحل الطناء، كان هذا الطناء فاسدا إلا أن يتفقا على قطعه من حينه، وكذلك إن باع له ثمرة النخل من قبل دراكها، كان عليه أن يقطع ما اشترى من ثمرة النخل من حينها، فإن ترك من بعد ذلك شيئا بقدر ما تزيد من بعد الثمرة في رؤوس النخل فسد البيع، وكذلك إن تبين لهم غلط في المال، أو نقصان في العذوق، رد عليه المطني صاحب النخل بقدر الغلط والنقصان، فليس يثبت عليه الغلط والنقصان حدثه في المال، بل [يزيل غلته](١) بقدر الغلط والنقصان.

مسألة: قال عزان بن الصقر في الرجل يطني النخل: إنّ له أن يقطع العسا ولا يقطع العسقة من أصلها، والزور اليابس للمستطني ما لم يشترط صاحب المال، إلا نخل المسجد إذا طنيت فالزور للمسجد، إلا أن يشترطه المستطني، والله أعلم.

---

(١) ق: يريد عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أطنى من رجل نخلة وأبصرها من الأرض، فلما طلعها وأراد أن يخرفها وجد فيها غلجا أو خرسا أو قلحا أو وصومة، هل يكون /١٣٥/ لأحدهما رجعة إذا أراد ذلك، ولو لم يكن بها عيب إلا أنّهما أبصراها من الأرض؟ فإذا كان هذا الخرس أو القلح يعلم أنّه كان قبل الطناء، فهذا الطناء منتقض إذا أرادوا نقضه، وأيهما أراد ذلك كان له النقض، وإن كان إنما حدث بعد الطناء، فالطناء تام، وأمّا الوصومة، فإن كان لا يعرف ذلك من الأرض فهو عيب، وإن كان يمكن أن يعرف ذلك من الأرض، فذلك ثابت على المطني، ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لم يعرف الوصومة.

قال غيره: أما الخرس والقلح، فإن كان يمكن حدوثه بعد الطناء فالطناء تام، والقول قول المطني مع يمينه ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء، وإن كان لا يمكن فهو عيب، وأما الوصومة فإذا أمكن معرفتها أو لم يمكن، فالقول قول المطني أنه لم يبصرها إلا أن يقر عند الطناء أنه عارف بها.

مسألة: ومن غيره: وقيل: في رجل أطنى نخلة، ثم رجع يقول: "إنها وصيمة"(١) هل له حجة؟ **فقال**: إن كانت ممّا ينالها النظر من الأرض، وإلا فالطناء مردود، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الإشراف: في بيع الثمار قبل أن تبدو(٢) صلاحها، ثبت

---

(١) ق: وصمة.

(٢) ق: يبدو.

أنّ رسول الله ﷺ: «نهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها»(١) /١٣٦/ نهى عن ذلك البائع والمشتري، وأجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث.

قال أبو سعيد: نعم، صحيح.

ومنه: واختلفوا في الوقت الذي يجوز فيه بيع الثمرة؛ **فقالت طائفة:** لا تباع حتى يؤكل من الثمرة قليل أو كثير، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع النخل حتى تطعم»(٢). **وفيه قول ثان** وهو أن يبدو صلاحها، أن تحمر أو تصفر، وفي موضع ويؤكل منها، وفي بعض أخبار رسول الله ﷺ: «أنّ وقت ذلك طلوع الثريا»(٣). **وقال إبراهيم:** إذا اشتدّ وأمن عليه الآفة فليبشره.

قال أبو سعيد الكدمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا خارج على مذهب أصحابنا، **وأقل ما قالوا:** إنه يجوز بيع ثمرة النخل إذا أفضحت، وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو»(٤)، (والزهو: الفضح، الفضح في النخل: بيان الصفرة والحمرة). **وقيل** عنه في حديث آخر: «حتى يطعم»(٥) فهو من الزهو أو الإطعام، وروي في حديث آخر له قال: «حتى تدرك ويقوى الإدراك»(٦) أيضا

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٦٧؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ١٠؛ والدارمي، كتاب البيوع، رقم: ٢٥٩٧.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٥٢٥؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٥٨.

(٣) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٥٠١٢؛ والشافعي في مسنده، ص: ١٤٣؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢١٨١٩.

(٤) سبق عزوه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تدرك وتزهو».

(٥) تقدم عزوه بلفظ: «نهى عن بيع النخل حتى تطعم».

(٦) لم نجده.

قد قيل ذلك. **وقد قال من قال**: الإدراك أن يدرك أكثر النخلة، وروي عنه في حديث آخر أنه قال: «حتى يبدو صلاحها»(١)، (والفضح: بدوّ الصلاح)، **وقد قيل** في /١٣٧/ هذا اختلاف الأقاويل الأوّلة على مذاهب أصحابنا.

(رجع) مسألة: وعن الحائط إذا كان فيه نخلة أو أكثر لم تعرف بألوانها، هل يجوز طناؤه، وإن طلب أحدهما النقض، هل له ذلك؟ **قال**: إذا كان الغالب فيها الصفرة والحمرة جاز طناؤها، ولا ينقض إن طلب أحدهما ذلك. **وقال أبو عبد الله**: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمار النخل حتى تزهو»(٢).

مسألة: وإذا باع رجل نخلة فيها ثمرة قد عرفت بألوانها، لمن تكون الثمرة؟ فالثمرة تكون للبائع.

مسألة: ومن كلامه هذا ما يقول القاضي محمد بن محبوب: الحمد لله شارع الإسلام، وعالم الأوهام، ومسبغ الإنعام، وصلى الله على محمد النبي عليه السلام، أوصيكم عباد الله بتقوى الله، والرضى بحكم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، ثم اعلموا يا معاشر المسلمين أن الله عهد إلينا وإليكم عهودا، وحد لنا ولكم حدودا، ليس لنا ولكم أن نتركها ضلالا، ولا تغلوا فيها إيغالا، ولا نهبط عنها إسفالا، ومما أوجب الله علينا وعليكم اتباع سنة رسول الله، والعمل بما أمر به، وترك ما نهى عنه، وقال: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[الحشر:٧] /١٣٨/ وممّا نهى عنه

---

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٥٥؛ وأحمد، رقم: ١٢١٣٨؛ وإسماعيل بن جعفر في أحاديثه، رقم: ٦٨.

رسول الله ﷺ: «نهى أن تباع الثمار حتى تدرك»[١]، **فقال**[٢] **أهل التأويل من أهل العلم**: إنما نهى عنه ﷺ من هذا أن لا تباع ثمرة النخل حتى تزهو وتعرف بألوانها، ويظهر فيه صلاحها من الصفرة والحمرة، ويكون الغالب عليها، ولا يحل بيعها قبل ذلك، وقد بلغني أن أناسا يتبايعون على هذه الثمرة من النخل في النخل في أيامنا هذه، وهي غير مزهية، ولا غلبت عليها الصفرة والحمرة، ولا يظهر صلاحها، فأردت أن أعرّف من جهل الحلال في ذلك، وأتقدم عليهم وآمرهم أن لا يقدموا على ما نهاهم الله ورسوله عنه، فاتقوا الله، وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وهذا حرام على البائع والمشتري حتى تكون الثمرة معروفة بألوانها من صفرتها وحمرتها وظهور صلاحها، فاتقوا الله، وأوفوا الميثاق من قبل أن ينزل بكم ما نزل بأهل العراق وغيرهم من الآفاق من الفتنة التي أجلتهم من ديارهم، وأخرجتهم من قرارهم، فمن اطلع منكم على أحد باع ثمرة أو اشتراها من قبل حلول وقت بيعها على ما وصفت لك، فانقضوا ذلك وغيّروه، وانقموا عليه وأنكروه، فإنه قيل أن رسول /١٣٩/ الله ﷺ قال: «لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر قبل أن يسلط عليكم شراركم، ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم»[٣] عافانا الله وإياكم من مخالفة أمره، وارتكاب زجره، وحلول مكره، وصلى الله على محمد النبي ﷺ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٨٢؛ وأحمد، رقم: ٩٣٧؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٩٦.

(٢) ق: وقال.

(٣) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب الفتن، رقم: ٧٦٧؛ والبزار في مسنده، رقم: ١٨٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١٣٧٩.

مسألة: وعن رجل أطنى ثمرة حديقة من نخل من قبل أن تزهو، ولم يشترط قطع هذه الثمرة ولا تركها؟ **قال**: البيع فاسد من أصله عليهما جميعا، وإن اشترط المطني قطعها من حينه، ثم تركها حتى أدركت، وسخت نفس صاحب الحديقة، فلا بأس بذلك. **قال**: ومن أطنى ثمرة من التين والعنب والأترج وأشباهه فزاد بعدما اشتراه المشتري، ولم يشترط قطعه من حينه، فذلك فاسد بيعه.

قلت: فما بال النخلة تطنى ثمرتها وقد أزهت، ثم تزيد فتكون رطبا، ثم تمرا؟ **قال**: النخلة جاء فيها الأثر.

قلت: أرأيت إن أطنى رجل ثمرة نخلة، وقد حل طناها، فقال له صاحب النخلة: "اقطع ثمرتك عن نخلتي"؟ **فقال**: ليس لصاحب النخلة ذلك حتى تقع النخلة، وتصير في حال الصرام.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن من يطني نخلة ذكر بعشرة دراهم، ولم /١٤٠/ يطلع الذكر إلا واحدة أو اثنين أو أقل أو أكثر، ثم يطلع بعد ذلك، هل يثبت ذلك لهما أم لا؟ **قال**: لا يطيب لهما ذلك، ولا يجوز هذا؛ لأنه من بيع الغرر الذي وقع النهي عنه، ومن البيع المجهول أيضا؛ لأنه لا يدري ما يصيب منه قليلا أو كثيرا. **وقد قيل** عن غيره يستوهب منه ما أبدى الذكر بعد مبايعتهما.

مسألة: وسئل عن رجل أراد أن يطني رجلا نخلة، وصاحب النخلة يعلم أنها مقلجة أو مقرفدة، هل عليه إعلام أم لا؟ **قال**: أما القرفد فعندي أنه عيب؛ لأنه خارج من معنى الجمال، وكذلك **يعجبني** في القلح؛ لأنه عيب لا يدرك في دراك النخل، ولا يأتي على ما تأتي عليه النخل الصحيحة، فهو **عندي** عيب على هذا.

مسألة: وسئل عن رجل أطنى نخلة، **وقيل**: إن النخلة إذا كان القلح أنه عيب يرد به في الأصل والثمرة، هل له أن يعطيها (خ يطنيها) غيره بغير رأي صاحب النخلة؟ **قال**: هكذا **عندي** أن ذلك جائز، **وعن أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ له ذلك، وليس عليه أن يشاور صاحب النخلة، إلا أنه إن أراد صاحبها أن يرد فيها بالشفعة فله ذلك، والله أعلم.

وفي موضع: **قال**: قد كنت أسمع من أصحابنا أنه لا يجوز إلا برأي صاحب النخلة، وكنت أنظر في ذلك، ثم إني **وجدت في الأثر عن** /١٤١/ **أبي سعيد** أنّ له ذلك إلى تمام المسألة.

مسألة: وسئل عن رجل قايض رجلا ثمرة نخلة بثمرة نخلة، وأحدهما أكثر ثمرة من الأخرى، هل يجوز ذلك إذا كانت الثمرة مدركة؟ **قال**: نعم.

قلت: فإن كانا عارفين بالثمرتين غير أنهما لم يقفا عليهما حين القياض، فقال أحدهما بعد ذلك: "لم أدر أنها قد تغيرت هكذا ودخل فيها النقصان"، هل هذا مما يدخل النقض؟ **قال**: نعم إلا أن يتتاما من بعد القياض أو البيع.

مسألة: **ومن غيره**: وعن مقايضة ثمرة نخلة بثمرة نخلة مثل ما يتقايض ثمرة مقدام بثمرة فرض، وكلاهما قد عرفا بألوانهما، أو الآخر أخضر.

قلت: هل يجوز ذلك أم لا؟ **قال**: **معي** أنهما إذا كانا مدركين جميعا، وكان القياض بهما بعد المعرفة من المتقايضين بهما، فذلك عندي مما يختلف في ذلك، وأما إذا لم يكونا مدركين أو أحدهما، فلا يجوز ذلك عندي، ولا أعلم في ذلك اختلافا، فإذا كانا مدركين، قول من يجيز ذلك أبين، فإن كان القياض عذق بعذق بلا زيادة، يجوز ذلك، فكل ذلك سواء، إذا كان في الوقت معروفا مدركا.

هذه من جوابات أبي سعيد.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أطنى من رجل نخلة فخرّفها أو خرّف منها، ثم إن المطني /١٤٢/ أقر بالنخلة لرجل غيره، هل يكون بذلك حجة على المطني إذا قال: "إني غلطت، وإنما نخلتي هذه"؟ **قال:** لا يكون ذلك حجة على المطني، إلا أن تقوم بينة أنها لفلان الذي أقر له به ذلك.

قلت: فإن كان المطني يصدق المطني ورجع إلى إقراره، هل يلزمه لمن أقر له به؟ **قال:** لا يلزمه (ع: يلزمه) إذا رجع إلى إقراره، يلزمه له مثل ما أطناه أو قيمته، ويلزم المطني لمن أقر بما خرّف المطني من النخلة.

مسألة: وعن رجل أطنى نخلا قال: "إنما للمطني العسق"، وأما العسق فليسه هو للمطني، وأما طناء النخل؛ **فقال من قال من الفقهاء:** إنه جائز إذا عرفت بألوانها. **وقال من قال من الفقهاء:** حتى يكون الغالب على النخلة الفضح. **وقال من قال:** حتى تصير النخلة إلى حد إذا انكسر العذق منها أتمر ولم يفسد، ولم يحشف، ثم يجوز طناؤه، وبأي الآراء أخذ من احتاج إلى ذلك فلا بأس.

ومن غيره: وأفضل أوقات طني ثمرة النخل، إذا صارت إذا انكسر العذق أرطب ولم يحشف.

(رجع) مسألة من كتاب المصنف وجدتها بخط القاضي محمد بن عبد الله بن مداد، ذكر أبو[1] **صالح زياد بن مثوبة عن أبي /١٤٣/ عثمان** أنه كان يجوز بيع عذق الموز بجذعها.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة عن أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسألته عن الكرم في دراكه مثل النخل، ويراعى به النخل، إذا كانت ثمرته كلّها حملا واحدا وثمرة واحدة، ولم تكن متفاوتة في الحمل تفاوتا، يخرج من الحمل الأول، والآخر غرار.

مسألة: قلت: فإلزام؟ **قال: معي** أنه قيل كذلك.

قلت له: فالتين؟ **قال: معي أنه قيل**: إن التين غير هذا، وأنه يحمل شيئا بعد شيء ولم يجعلوه كذلك.

قلت له: فالتفاح هو بمنزلة التين؟ **قال: معي** أنه ما كان من الشجر الذي يحمل في النظر مرة بعد واحدة، روعي به هذا، ويكون مثل الكرم، ولو تفاوت في الدراك إذا كان دراكه شيئا بعد شيء ويراعي به النخل؟ **قال**: ولو أن تينة حملت حملها كله في مرة واحدة، لم أحكم عليها بغير ذلك.

قلت له: فإذا كان حملها كله توافي في عشرة أيام أو في سبعة أيام ثم كان حملها متأخرا شيئا بعد شيء؟ **فكان المعنى من قوله**: إنه يكون هذا بمنزلة الكرم، قد يكون لا يحمل كله في ضربة واحدة في وقت واحد. **قال: وقد قيل**: إن السدرة لا تكون ثمرة واحدة قال: وإن خرج شيء من هذا متقاربا، فيكون في النظر أنه ثمرة واحدة أشبه ذلك معنا ولحقه معنى الشبه به.

قلت له: فإن أطنى تينة هل يجوز؟ /١٤٤/ **قال: معي** أنه يطني ما أدرك منها.

قلت: فإن كان مجهولا؟ **قال: معي** إن كان مجهولا ضعف من طريق الجهالة؛ **وقد قال**: إن بيع المجهول من الشجر والجزر وغيره أنه مختلف فيه، فبعض يجعله مجهولا تجوز فيه المتاممة، وبعض يجعله بمنزلة الربا، ثم قال: السدر لا يكون في هذا كغيره؛ لأن النخلة قد تدرك البسرة منها، وما يكون تحتها يشبهها في الزيادة،

غير أنها بعد لم تدرك، وإنما ذلك فضل من الله يأتي شيئا بعد شيء، وكذلك العنب هو كذلك، والسدر، فكأنه غير ذلك؛ لأنه يتفاوت في الزيادة.

مسألة من كتاب الضياء: ومن باع ثمرته قبل بدو صلاحها، ثم أتت عليها جائحة، فإنها من مال البائع تلفت؛ لأن ملكه لم ينتقل عنها لفساد البيع فيها، ومن باعها على الشروط المأمور بها، كان البيع صحيحا، فإن تلفت بآفة من مال المشتري؛ لانتقال ملك البائع عنها، ووجدت أن النخلة إذا كانت تخش أو يأكلها الفار أن ذلك ليس بعيب فيها، وأما إن كانت تقلح أو تهرب، أي تصيب ثمرتها، أن ذلك عيب ترد به إن أراد المشتري ذلك، وأما المطني إذا طلع النخلة فوقعت، **عن أبي محمد** أنه وقف عن /١٤٥/ تضمينه النخلة، وأما الخوص اليابس فضمنه، ومن قال: "قد أطنيت مالي بمائة درهم" فقبل المطني؛ فلا يثبت بهذا اللفظ، ولا يكون حكمه حكم المشتري، إلا أن يقول: "قد أطنيت مالي فلانا بمائة درهم" فقبل فلان، فإنه يثبت عليه، فإن تناقضا بعد إدخال يده في الثمرة، فعلى اللفظ الأول لا يثبت، والثمرة لربها أخذها إن كانت سالمة، ويرد على المطني ما أخذ منه، وإن كانت قد تلفت، فعلى المتلف قيمتها إلا أن تكون معروفة بالكيل أو[1] الوزن فله المثل، ويتفقان على القيمة في وقت القضاء[2] فيعطيه القيمة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن: والذي نعرفه أن بيع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم، ويروى ذلك عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجبا فقد

---

(١) ق: و.

(٢) ق: انقضا.

أربا»[١] وذلك بيع الثمار قبل دراكها، وأن المعنى في المنع عن بيعها قبل دراكها أن ذلك يقع موقع الغرر، وأنه قد يأتي الحال بأنه لا يصاب منها شيء إذا لم تكن مدركة، فمنع من ذلك؛ لصرف الضرر، **كذا عن أبي سعيد**، وقد شرحوا في ذلك معان يختلف القول باختلافها، وهو إن ما لم يخرج فهو فاسد من طريق الغرر، وما خرج وشرط تركه وهو /١٤٦/ في الزيادة، فهو من الربا، وما شرط قطعه في ذلك الوقت فحلال، والله أعلم.

مسألة: صالح بن وضاح وطناء الفحالة؛ **قول**: يجوز على المتاممة. **وقول**: لا يجوز، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولا يجوز طناء فحول النخل قبل ظهور جميع أقبابه، ولا يسع ذلك ولا يجوز، ويلحق فيه معنى الربا، وبيع ما ليس معك، وبيع الغرر، والله أعلم.

مسألة: وإباحة الشجر المطني، وإن[٢] كان لمن لا يملك أمره، ورأى القائم به صلاحا فيه اختلاف، إذا كانت الإباحة إلا لأجل الطناء.

مسألة من كتاب المصنف: وقيل في القطن في الأرض المبيوعة إما أن يكون من الزراعات، فإذا أدرك أكثره فهو للبائع حتى يشترطه المشتري، وإن لم يدرك فهو للمشتري، وإما أن يكون من الأشجار، فإذا حمل ساقه كان للبائع، **قال**: ولا يخرج القطن عندي إلا زراعة؛ لأن له حالا في الأغلب من أحواله.

---

(١) تقدم عزوه.

(٢) ق: إنّما.

مسألة عن أبي عبد الله محمد بن إبراهيم في حد العظلم المدرك في الأرض المبيوعة: فلم أعرف فيه من الأثر حدا. **قال غيره:** عندي أنه إذا كان بكرا، وكان زرعا سادا، ووقعت رؤوسه ولم يبق له قمم، فأرجو(١) أن ذلك(٢) إدراكه.

مسألة: وقال أبو عبد الله: /١٤٧/ بلغنا أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغرر»، قال: قيل: يا رسول الله وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار، قبل إبانها»(٣)، **قال أبو عبد الله:** الغرر بيع الجزر وهو في الأرض، والبصل في الأرض، ومثل هذا، وأما البقل فجائز؛ لأنه ظاهر.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع الرطبة والعلف [والسكر والعظلم، وما ظهر من الثوم والبصل والجزر ونحوها](٤) طناء لها من قبل أن تبلغ حدّ دراكها، أيجوز فيصح أم لا؟ فإن كان على شرط لأن تترك في أرضها، حتى تزيد فتدرك، أو ما دونه من زيادتها، فلا جواز له، وإن كان على شرط لأن تجز من حبتها جاز في إجماع؛ لعدم ما يمنع من جوازه في جنس ما لها من أنواع، إلا أن يكون مع ترك الوفاء للشرط حتى الزيادة فيها، فيجوز أن يختلف في جوازه؛ لقول من أجازه فأثبته، وقول من لم يجزه فأبطله، وقول من رآه المنتقض إلا أن يتتاما عليه. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دلّ على أن هذا أكثر ما فيه، وإن كان على شرط لتركها ولا جزلها من وقتها جاز على رأي،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ذاك.

(٣) أخرجه بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ» كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٧٦؛ وأحمد، رقم: ٨٨٨٤؛ ومالك، كتاب البيوع، رقم: ٧٥.

(٤) زيادة من ق.

فإن تركها المشتري عن رأي البائع فلا بأس، وإن طالبه يجزها، فليس له أن يدعها في المال، **وقيل** بجوازه إن أزالها من حينه، وإلا فلا جواز له، **وقيل**: لا يجوز حتى يشترط /١٤٨/ جزّها في الحال. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إن تركها على هذا حتى تدرك، فأكثر ما به من رأي أنّه من الربا على معنى قوله في ذلك.

مسألة: ومنه: وعن طناء العلف والسكر والقت وما أشبهها، ليجزه[1] المشتري، إلا أنه ليس في الوقت، بل شيئا بعد شيء، إلى أن يفرغ، وهو في أرض البائع يسقيه؟ **قال**: **قد قيل** فيما لم يدرك بعد أنه لا يجوز على شرط فيه أن يشرط بترك في أرض البائع ليزيد، وما أدرك منها، فلا بأس به.

قلت له: فإن كان على غير شرط لتركه ولا إخراجه؟ **قال**: **قد قيل** بجوازه على هذا، فإن ترك في مال البائع عن رأيه فلا بأس عليهما، وإن طالبه بإخراجه كان عليه له ذلك. **وفي قول ثان**: إن أخرجه المشتري له من حينه جاز، وإلا فلا. وفي **قول ثالث**: إنه لا يجوز حتى يشترط إخراجه في الحال.

قلت له: فإن شرط إخراجه كذلك وعلى ذلك وقع البيع، فتركه المشتري في أرض البائع عن رأيه؟ **قال**: قد قيل بجوازه على هذا. **وقيل**: لا يجوز. **وقيل**: إنه منتقض، فإن تتاما عليه تم، وإلا فهو على حاله من النقض، وإنه لأكثر القول **في قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مسألة: /١٤٩/ **الزاملي**: وفيمن أطنى مالا من نخل وشجر، فحدّ المطني النخل، وأخذ من ثمرة الشجر ما استطاع، واجتهد في ذلك وتحوّل من المال، وبقي في الشجر شيء يسير لا يسأل عنه، أيحل لصاحب المال أخذه، كان

---

(١) ق: ليجز منه.

مدركا أو غير مدرك، أثمره الشجر قبل الطناء أو بعده، أم لا؟ **قال**: أما ما أثمر بعد الطناء فليس للمطني فيه شيء، وأما ما أثمر قبل الطناء فإن أدخله في شرط الطناء وهو غير مدرك لم يثبت ذلك، إلا أن يشترط قطعه من ساعته، وإن كان مدركا ثبت للمطني، ولم يجز أخذه بعد تحول المطني إلا بإذنه، أو بدلالة، أو تعارف، وإن لم يدخل ذلك في شرط الطناء ولا إخراجه، وإنما أطناه المال هكذا أو المال مدرك، فالطناء عندي مجهول، فإن تتاما عليه تم، وإن تناقضاه انتقض، وفي تعارف الناس إذا تحول المطني من المال، وبقي شيء يسير في الأشجار مما لا يرجع صاحبه إليه، فلا بأس على صاحب المال في أخذه، والله أعلم.

مسألة: **الصبحي**: ويجوز أن تطنى شجرة الأمبا قبل أن ينضج منها شيء؟ **قال**: إن كان الشرط أن تترك فلا يجوز إجماعا، وإن لم يكن شرط، ففي جواز الطناء اختلاف، والتشديد أكثر، وإن شرط القطع ولم يقطع الثمر حتى أدرك، ففيه أيضا /١٥٠/ اختلاف، والجواز أكثر، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن أطنى نخلة أو نخلات غير مدركات، وقال له: "أطنيتك هذه أو النخلات إذا أدركن" أتراه تاما أم لا؟ **قال**: **قد قيل** في جواز ذلك وثبوته اختلاف، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ورجل من نزوى له نخلة في إزكي، ورجل من إزكي له نخلة في نزوى، فأذن كلّ واحد منهما لصاحبه بأخذ غلة نخلته من غير عقد طناء ولا بيع، وتراضيا بذلك، أيسلمان عند الله بذلك أم لا؟

الجواب: جائز لهما ذلك، ولا يدخل عليهما ربا إن شاء الله.

مسألة: ولا يجوز بيع الثمرة حتى تزهو ويظهر صلاحها من حمرتها أو صفرتها، وتعرف بألوانها، وأما الخضرة فلا يجوز، وإذا أفضح بعض، وبقي بعض، ففيه

اختلاف، وكذلك من أطنى عنبة فحلا بعضه، وبعضه حامض، ففيه اختلاف؛ **منهم** من أجاز. ولم يجز **آخرون** حتى يحلو. وكره **آخرون** ذلك الشراء حتى يبصر جمال العنبة كله.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن علي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في طناء الدّلال الثمرة، والناس ينظرون ويدورون في المال، وأراد أحد الغير بالجهالة، واحتج أنه ما دار في النخل ولا نظره كله، أيثبت له الغير أم لا، /١٥١/ إذا رضي بواجبة البيع من الدلال؟

الجواب: إذا احتجّ بالجهالة في ذلك فله الغير، وعليه اليمين إن طلب منه خصمه اليمين **عندي**، وأما من استطنى ما يجوز طناؤه ممن يجوز طناؤه فأطنى مما استطني من يجوز طناؤه أو عرضه للطناء ثبت ذلك عليه، ولا غير له على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **ابن عبيدان**: وطناء السدر لا أعلم فيه شكا إذا كان مدركا، وطناؤه بعد الدراك جائز، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ المال إذا طني وفيه نخل مدركة؛ **فقول**: يثبت طناء النخل المدركة بقيمتها إذا غير أحدهما، والنخل التي غير مدركة لا تثبت. **وقول**: إن الطناء كله منتقض، وهو أكثر قول المسلمين، والمعمول به عندنا، وأما إذا أتلف المستطني شيئا من ثمرة النخل المدركة أو جدّها وكانت باقية في يده، فعليه قيمة ما أتلفه أو جدّه، وينتقض طناء بقية النخل التي غير مدركة، وكذلك إذا احتج المستطني بالجهالة في عذوق البيدار، فله نقض الطناء بجهالة عذق البيدار، ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه من رأي المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن أنس عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»[١] /١٥٢/ **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** بيع الثمرات قبل أن يبدو إدراكها أي نضجها، وكذلك النخل وحد دراك ثمرة النخل إذا صرمت وجففت في الشمس لم تفسد[...][٢] رأسها غير الأشجار [...][٣] صح، لا في إفساد الشمس لها، وفي رأي أنه إذا أدركت سبع بسرات من نخلة، والباقي من نوعها مصفرا، أو سبع من طرف كل بسرة راطب، جاز طني جميع أنواعها. **وبعض قال:** يجوز طني ما في ذلك المكان من النخل؛ لأن النخل حقيقته نوع واحد كالإنسان، بدليل أنه يحمل بعضه على بعض في وجوب نصاب الزكاة. **وقال بعضهم:** ليس هذا بحجة؛ لأن كل نوع له وقت، ويزيد في وقت الذي تقدمه، كالهلالي والخصاب يزيدان في حال به، وصلاح المزناج وقش البطاس والمنحي، وما أشبه ذلك، وهذا هو الأحوط.

مسألة: ومن جواب الشيخ الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في بيع ثمرة النخل كتركها حتى تصير رطبا أو تمرا في رؤوسها، متى يحل فيجوز؟ **قال:** حين يبدو صلاحها فتزهو بما لها من لون في حمرة أو صفرة لا ما قبله؛ «لنهي النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»[٤] وفي رواية أخرى: «حتى تزهو»[٥]، **وقيل** بالمنع من جوازه، /١٥٣/ حتى يكون الفضح هو الغالب على

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢١٩٧.

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتين.

(٣) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٤) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

(٥) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى تزهو»

النخلة. **وقيل**: حتى يكون العذق معروفا بلونها. **وعلى قول آخر**: فحتى يعمر الثمرة؛ لأن الضمير في الهاء من صلاحها كأنه في رأيه صالح لأن يعود على كلها. **وقيل**: حتى تكون بحد ما إذا انكسر العذق أرطب فأتمر ولم يفسد، فيخرج على قياده عن صلاحية أكلها، ولا بأس فإنه موضع رأي، وليس في شيء من هذه الآراء ما يدل على خروجه من الصواب فيرد، غير أن الأول كأنه أقربها لما في ظاهر الرواية من معنى يؤيده، ولأنه إذا كان المانع من جوازه كون الزيادة من بعد في جرمها[١] لما به من ربا، فأين موضعه يكون في حكمها مع الانتهاء منها، ولا محل له في عدمها، وإذا بدأ احمرارها يوما، أو ما يكون من اصفرارها، فعسى أن يكون هو المبلغ من جسمها، وما بعده من مزيد في جودة طعمها، فلا يمنع من جوازه؛ لأنه لا ربا فيه.

قلت له: وفي ثمرة الكرم لتركها في أمها؟ **قال**: فهذه مثل[٢] الأولى، فأحق ما بها أن تكون على ما لها من حكم بالمنع قبل بدو صلاحها، بأن يجري الماء فيها فتسود أو تبيض، فيجوز أن تكون على ما بتلك من رأي فإنه بها أولى، ما لم يفضح الكل منها فتحلى.

قلت له: فإنه قد يكون /١٥٤/ للرجل في حائطه أنواع شتى من النخل، فيبدأ الصلاح في بعضها، هل له طناء الكل؟ **قال**: **قد قيل في هذا**: إنه لا يجوز. **وبعض** رخص فيه فأجازه مهما ظهر الفضح في عامتها، إلا أنّ ما قبله أكثر وأصح. **وعلى قول** من لم يجزه، فإن فعله فالاختلاف في صحة ما جاز

(١) ق: حرمها.

(٢) ق: من.

عليه أن لو أفرده فأطناه يومئذ على حدة؛ لقول من أجازه بما له من قيمة، وقول من أفسده؛ لأنه في صفقة واحدة.

قلت له: فإن بدا له أن يطني من نخله ما أدرك بما للجميع من ثمن فيدفع للمستطني ما لم يدرك منها هبة منه له، أتقول بحله؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون من الحيلة لما أراده به من التوصل إلى الربا، فإني لا أجيزه لحرامه، فدع ما لا جواز له كثيره وقليله.

قلت له: وما كان من الأشجار، فالقول فيه على هذا يكون في بيع ما به من الثمار؟ **قال**: نعم، في كل نوع يأتي ثمرة في بطن واحد كالنخل، وإلا فلا يجوز في غير المدرك من ثماره حتى يدرك في ليله أو في نهاره، فأما أن يطني حمله على ما له من التفاوت في حمله بطنا بعد بطن، فلا أدري جوازه، إلا أن يتدارك في صلاحه، وإلا فلا أعلم أن أحدا من أهل العلم في هذا الموضع أجازه.

قلت له: فالأمبا /١٥٥/ والرمان والجوز والسفرجل والخوخ واللومي والموز ونحوها؟ **قال**: فهذه كلها في الغالب على أمرها لا يكون ما تأتيه من حملها إلا في بطن واحد وما أشبهها من شيء فهو مثلها.

قلت له: وما كان بها أو بالنخل من ثمرة في بطون متفاوتة فلم يدرك في مرة؟ **قال**: فلا يجوز في قول أهل العدل أن يجمع بينهما في طناء قبل دراك الكل.

قلت له: في التفاح والزام ما الذي لهما في الواسع والحكم؟ **قال**: فهما في هذا كالنخل والكرم؛ لأن ثمرتهما تأتي في مرة واحدة بالجزم، إلا أن يكون غير ذلك منهما في النادر فيرد على تفاوته إلى ما له من وجه ولابد.

قلت له: والتين والسدر؟ **قال**: **قد قيل** في ثمرة كلّ منهما: إنهما لا تكون في مرة، وإنما تأتي شيئا بعد شيء، فلا يجوز أن يطني من ثمرتهما إلا ما أدرك لا غيره

من شيء لأن يترك، إلا أن يكون ما تحمله في بطن واحد، فيجوز أن يلحق في هذا بالنخلة والكرمة في جواز ذلك.

قلت له: فالنخلة قد تزهو أو لا يمنع من أن تطنى وإن لم تكن مدركة أجمع؟ **قال**: نعم، على قول من يجيزه، ولعله أن يكون من فضل الله على عباده؛ لعدم ما بها يكون من الزيادة وما أشبهها في دراكه من الشجر، فهو مثلها في ذلك.

قلت له: فإن /١٥٦/ كان بيع الثمرة وهي خضراء من الحرام، فلا جواز له مع الشرط لأن تترك في النخلة أو الشجرة حتى تدرك، أفلا يجوز لهما بعد دراكها أن يتماه؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا لا غيره؛ لأنّه من الربا على حال، فلا متامة فيه.

قلت له: فإن وقع على شرط بينهما لأن تقطع من حينها، هل يؤخذ المطني لها به في الحال؟ **قال**: هكذا قيل إن طالبه بإخراجها رب المال.

قلت له: فإن كانا قد قطعا ثمنها قبل الدّراك من غير عقد لبيعها، فدفع الثمن إلى ربها وديعة أو قرضا هذا الذي جاءه في طلبها، ثم توافقا بعد دراكها على الطناء بتلك القيمة فترافعا؟ **قال**: فعسى أن لا يبلغ بهما إلى فساد يمنع من جوازه لهما عند أهل العلم. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أرجو إجازته في الحكم، وأما في الحلال فوحش. **انتهى**.

قلت له: فإن كان قد أطناها على ما جاز بعد دراكها، وأراد من المطني أن يقطعها فأبى عليه ولم يرض إلا أن يدعها؟ **قال**: فهي على حالها إلى أوان حصادها، إلا أن يكون على شرط زوالها، وإلا فلا يحكم به لما عليه من ضرر في ضعفها، أو ما فوقه من فسادها.

قلت له: فإن وجدها المستطني /١٥٧/ لا على ما ينبغي في جودتها؛ لوصومة تعيبها، أو ما لا يمكن حدوثه من خرس أو غلج بها، هل له أن يردها؟ **قال:** نعم في موضع جهله بما هي به؛ لأنه من عيوبها فيجوز له بكلها النقض أو بأحدها.

قلت له: فإن اختلفا فكان من دعوى ربها على المطني في عينها أنه قد أبصره، أو ادعى في الغلج أو الخرس أنه كان بها من بعد الطناء، ما الحكم بينهما إن أنكره؟ **قال:** ففي الأثر ما دل في هذين على أنهما مما يمكن أن يكونا قبل الطناء أو من بعده حادثين، فإن صح في كل منهما أنه قد كان من بعده جاز، فلا سبيل إلى رده، وإن صح أنه من قبله انتقض، إلا أن يتمه المستطني من بعد أن علمه، وإن لم يصح شيء منهما، فالقول فيما يمكن فيه أن يكون في المدة حادثا قول المطني مع يمينه "ما يعلم أنه كان في ملكه قبل الطناء"، وما لا يمكن حدوثه [فالقول فيه قول المستطني مع يمينه بالقطع "ما رآه من قبل"، والوصومة لا على هذا؛ إذ لا يمكن أن تكون حادثة][1] فالقول فيها قوله مع يمينه ما أبصرها. **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على النقض إن كان لا يمكن في ذلك أن يعرف من الأرض، وعلى العكس إن أمكن في معرفته أن تكون من هنالك، فإنه [لا يقبل قوله][2] أنه ما عرفها من بعد أن نظرها، إلا أني أرجح ما قبله؛ لأن صدقه ممكن في قوله بأنه قد جهله ما لم يصح /١٥٨/ كذبه، أو ما

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقبل من قوله.

يوجبه في الحكم لإقراره بأنه قد عرفه قبل الطناء أو بعده، فرضي به، أو ما يكون من موجب لدفع إنكاره.

قلت له: فإن كان في حد ما لا يدركه بالنظر إليه من الأرض فيعرفه بما هو به وعليه؟ **قال**: فيجوز له على هذا أن يرجع فيه.

قلت له: فإن كان قد رأى من النخلة ظاهر عذوقها عند الطناء لا غيره، ثم أراد الرجوع فادعى الجهالة بما في باطنها؟ **قال**: فهو مما له إن خرج من داخلها متغيرا عما هي به في ظاهرها، وإلا فلا.

قلت له: وإن كان لم ير من هذه العذوق إلا ما ظهر من خارجها جاز في رجوعه أن يكون كذلك؟ **قال**: هكذا معي من قول أهل العلم في ذلك.

قلت له: فإن هو أقر بأنه قد رآها عند الطناء فعرفها، ثم رجع فزعم أنه لم يرها، أو أنه رأى بعضها لا كلها، أيقبل قوله أو لا؟ **قال**: فإن صح له ما يدعيه جاز قبوله، وإلا فالمنع من جوازه على أظهر ما فيه، كأنه به أولى. **وعلى قول آخر**: فعسى يجوز إن رجع عن إقراره إلى ما ادعاه من جهله مع يمينه أن لا يدفع.

قلت له: فإن كان بها شيص[١] أو ما أشبهه من شيء ينقص من ثمنها، أيكون على حال من عيبها؟ **قال**: نعم، قد قيل هذا، وهو /١٥٩/ كذلك، ولا أعلم أن أحدا يقول فيه بغير ذلك.

---

(١) كتب في هامش النسختين: "الشيص (بالكسر): تمر لا يشتد نواه، وأشاصت النخلة لم تلقح، قاموس".

قلت له: وبالجملة، فإن اطلع على ما فيها من عيب لا يمكن حدوثه إلا أنه من بعد أكله لشيء منها، أليس له على هذا إلى النقض من أجله؟ **قال:** بلى، إن هذا قد قيل به، إلا أنّ عليه غرم ما أتلفه، ورد ما بقي في يديه.

قلت له: فإن لم يحضراها عند الطناء، ولكنهما من قبل أبصراها؟ **قال:** فهي من أنواع ما قد يقبل الأعراض المغيّرة لها عن أصلها تارة في نقض، وأخرى في فساد، لبعضها أو كلها، فيجوز في ثبوته، بل في جوازه لأن يكون على ما بهما في الرأي من النّزاع، ولأن أمكن فيها هي أن تكون بعد على حالها، فقد يمكن أن يكون قد عرض لها من قبله ما قد غيرها عما قد عرفاها به فبدلها، وإن كان ما دنا من المدة أظهر قربا مما قد ناء، فليس هو إلا معنى في الاطمئنانة لا غيرها؛ لأنه لا من المحال أن يكون بها في قريتها ما قد غيرها، وبالجملة في هذا الطناء، فإن وجداها على حالها فالاختلاف في جوازه لازم له بما فيه من رأي لمن قاله من الفقهاء ما لم يجدداه، وإن تكن متغيرة بطل إلا أن يتاماه على ما جاز بينهما من الرضى، بعد أن علماه. وعلى **قول آخر:** فيجوز أن يكون تاما لهما ما لم ينقضاه أو /١٦٠/ أحدهما.

قلت له: فهل يجوز في النخل طناؤها بشيء آخر من الطعام بعد دراكها أم لا؟ **قال:** نعم في النقد، وإلا فلا جواز له عند أهل العدل، **وفي قول أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما دل على الترخيص في تأخيره، ولكنه لا يتعرض لها حتى يدفع إليه ذلك، فيقول: "هذا بهذا"، إلا أنه بالأول أشبه؛ لأن كون الواجبة في الثمرة هي القبض لها في الطناء، فإن لم يؤده في الحال فقد وقع على غير يد بيد، وهذا ما لا شك في باطله، فلا جواز له، وإن لم يتعرضها حتى أحضره الثمن،

فالبيع في كونه واقع على أصل فاسد في أحكامه، فلا متاممة فيه؛ لما في السنة والإجماع من دليل على حرامه.

قلت له: وما كان بها قبل الطناء من يابس سعفها، فلأيهما يكون إن تنازعا فيه؟ **قال**: فهو لربها، إلا أن يكون معلوما فيشترطه المطني لها، وإن كان مجهولا فالشرط باطل، والطناء منتقض، إلا أن يتتاماه. **وفي قول عزان بن الصقر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: للمستطني ما لم يشترطه صاحبها، إلا أن يكون لمسجد فحتى يشترطه، ولا أدري في هذا الفرق ما العلة، وليس هو من الثمرة فيجوز أن يبيعها لغير شرط يدخل معها، كلا، بل لو وقع على الغلة لجاز دخوله على قول /١٦١/ من يجعله منها، إلا لشرط يخرجه عنها، لا على قول من لا يراه كذلك، فأما في هذا الموضع فلا فينبغي أن يراجع النظر في الذي فيه ذكره.

قلت له: فإن كان المطني لها على ما جاز قد أخرج شيئا منها بعد وقوفه على عابها فأكله أو تصدق به أو باعه أو أتلفه في غير شيء، مختارا لما قد فعله، أو أطنى بعضها على هذا أو كلها، أله أن يرجع بالنقض على أربابها، كما له من قبله في موضع ما لا يمكن في حدوثه أن يكون معه بها؟ **قال**: فالله أعلم، وأنا لا أدري في مثل هذا من تصرّفه إلا ما يدلّ على ثبوته فيمنع من جواز الرد؛ لأنه المقتضى في كونه حكم الرضا، فهي له إلا لعيب يظهر له من بعده.

قلت له: فهل لهذا المطني لها أن يطنيها آخر بما زاد أو نقص من ثمنها أو أن يهبها له أم لا؟ **قال**: نعم، يجوز له إن كان ثقة. **وعلى قول آخر**: أو مأمونا على تلك النخلة أو الشجرة، وإلا فلا يجعل له سبيلا عليها بالثمرة، إلا بإذن من ربهما، أو يكون هو المطني لها منه، وإلا فالمنع هو الذي قيل به فيهما، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ثمر النخل أو غيرها من أنواع جنس ما يؤكل من الزرع أو الشجر في رؤوسها، هل /١٦٢/ يجوز قبل دراكه[١] أو لا؟ فقد أجمع أهل العلم على حصره تحريما له مع الشرط لأن يترك فلا يزال حتى يدرك، لما يروى في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أجبا فقد أربا»[٢]، وفي قول من فسره أن المراد به بيع الثمار قبل دراكها، فجاز لأن يعم النخل وغيرها من الأشجار، وعلى إباحته مهما وقع على شرط بأن يقطع من يومه إن وفّى به من قبل أن يكون به زيادة؛ لعدم ما يدل على حجره، فإن تركه المشتري في هذا الموضع عن رأيه وحده، أو رأيهما حتى زاد في أمه، فالبيع جائز على أكثر ما في حكمه، إلا أن يكون في حيلة لإرادة باطلة. **وقيل**: منتقض، إلا إن تتاما بعد كون الزيادة عليه. **وقيل**: فاسد لا يجوز، فلا متاممة فيه. وعلى رأي من أجازه فله أن يدعه ما لم يطلبه رب المال بإزالته فيلزمه أن ينزعه، فإنه مأخوذ بزواله، وإن كان في تركه عن إذن من ربه متى طالبه بإخراجه من ماله، وإن كان في وقوعه لا على شرط لقطع له، ولا ترك في بيعه، فالاختلاف في جوازه؛ **لقول** من لم يجزه حتى يشترط قطعه في الحال. **وقول** من أجازه ما لم يشترط تركه على حاله في المال. **وقول** من أتمه إن قطع من حينه، /١٦٣/ وأبطله إن أخّره إلا أن الأول أكثر، وعلى رأي من يجيزه[٣] في هذا الموضع، فأولى ما به أن يكون له في تركه حكم الذي من قبله، عاد إليه صاحب المال من بعد، فأمره بإخراجه من ماله أو لا، وإن اشترط

---

(١) ق: دراكها.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: يجبره.

في تأخيره قطعه إلى أجل معلوم دون دراكه، فهو على ما به من رأي في جوازه ومنعه. **وعلى قول** من يجيزه في هذا الموضع، فإن زاد على مرّ أيامه، فالبائع بالخيار بين نقضه وإتمامه، إلا أنه مع ظهور الزيادة **يعجبني** أن لا يجوز، وإن يكن في شرطه إلى أن يدرك أو يبلغ حصاده، فلا أدري من قول أهل العلم إلا فساده، وإن قال له: "قد أطنيتكه بكذا متى أدرك" أو "من بعد دراكه" أو ما أشبههما من وجه لا يكون به الطناء حتى يدرك، فالاختلاف في جوازه؛ لقول من رآه غير واقع به، إلا بعد الدراك فأجازه. وقول من رآه واقعا في حينه فلم يجزه، وإن قال: "يوم دراكه" فلا جواز له؛ لأنه يمكن أن يدرك فيما بعد أوله فيقع الطناء عليه من قبله، والله أعلم، فينظر في هذا كله.

مسألة: الزاملي: وفي طناء النخل قبل أن تزهو أو تعرف بألوانها، أيكون فاسدا من جهة الربا إن وجب الرد، أم من جهة النقض الذي إذا تتامماه تم؟ /٦٤/ **قال**: إن كان وقع فيه الطناء على أن يترك إلى أن تدرك، فهذا فاسد من طريق الربا، ولا تحل المتاممة فيه، وإن كان اشتراها ليقطعها من حينه، فذلك جائز، فإن تركها بطيبة نفس البائع بعد ذلك لم يضق عليهما إذا تتامما على ذلك، وإن كان اشتراها ولم يشترط قطعها ولا تركها، ففي الحكم يجري في هذا الاختلاف؛ **فقول**: هو فاسد من طريق الربا. **وقول**: هو من المنتقضات التي تجوز فيها المتاممة، وأما في الحلال والحرام فعلى ما أسس في البيع والنيّات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: فيمن له مال ذو نخل وشجر، فأراد أن يطنيه جملة، وقد أدركت ثمرة النخل بسرا، ولم تدرك ثمرة الشجر، كيف اللفظ والوجه الجائز في ذلك، وبماذا يعرف دراك الشجر؟ **قال**: إذا أدركت النخل ولم تدرك ثمرة الشجر،

فلا يجوز أن يطنيه الشجر والنخل، إذا كان الشجر غير مدرك، إلا أن يشترط عليه قطعه من حينه، فإن كان في المال شجر قليل، وطابت نفسه أن يطنيه النخل بعينه، ويمنحه الشجر جاز ذلك، وأما إدراك التين فهو إذا نضج، وأما إدراك الأمبا فهو إذا اصفر؛ لأن التين لا يجوز عندهم إلا ما نضج؛ لأنه ليس بثمرة واحدة، وأما الأمبا /٦٣/ فإنه عندنا ثمرة واحدة في القياس يكون مثل النخل، وأما إدراك اللومي؛ **فقول** إذا حمل الماء. **وقول** إذا اصفر، وأما الرمان إذا حمل الماء ووقف عن الزيادة، فهو دراكه، وأما النارنج عندهم مثل اللومي، وأما الأمبا الذي ينضج بغير صفرة إذا صار بحد يقف عن الزيادة إذا قطع لم يفسد، وتدركه الحلاوة، فهو عندي دراكه، وإذا أطناه جملة وكان فيه أشجار غير مدركة، والنخيل مدركة، وتتامما على ذلك تم، وإن تناقضاه انتقض، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المال إذا أطني وفيه نخلة مدركة ونخلة غير مدركة، فقول يثبت طناء النخلة المدركة بقيمتها إذا غير أحدهما، والنخلة التي غير مدركة لا يثبت طناؤها. **وقول**: إن الطناء كله منتقض، وهو أكثر قول المسلمين **والمعمول به عندنا**. وأما إذا أتلف المستطني شيئا من ثمرة النخلة المدركة أو جدّها، وكانت باقية في يده؛ فعليه قيمة ما أتلفه أو جدّه، وينتقض طناء بقية النخل التي غير مدركة، وكذلك إذا احتج المستطني بالجهالة في عذق البيدار، فله نقض الطناء بجهالة عذق البيدار، /١٦٣/ ولو كانت النخل كلها مدركة على القول الذي نراه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي المال إذا كان فيه نخل تدرك من أول القيض مثل المزناج والنفال، وفيه فرض لم يدرك وهلالي، أيجوز طناء هذا المال جملة أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: إذا كان في المال شيء من النخل مدركا وبعضه غير مدرك؛

فقال بعض المسلمين: إنه جائز أن يطني المال كله، الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك، ويكون اللفظ على طناء الجميع الذي أدرك والذي لم يدرك إذا أدرك.

وقال بعض: إنّه يطنى المدرك وحده، ويطنى الذي لم يدرك إذا أدرك وحده، وأما طناء الأشجار إذا أدرك من شيء جاز طناؤه، والله أعلم.

الباب العاشر في طناء الماء من الأنهار وغيرها وبيع الماء[١] وقياضه وفرضه وجهالته

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل أطنى رجلا ماء بحب إلى أجل مسمى، فليس له أن يأخذ إلا الحب[٢].

مسألة: ويكره للرجل طناء الماء والأرض، والماء أن يطنيه الرجل ومن يأخذه فلا بأس عليه.

مسألة: وعن رجل يطني من رجل أثرين من ماء السنة، كل أثر بشيء معلوم، فيزرع المستطني على الماء ويحضر عليه، ثم يحدث في الماء زيادة أو /١٦٧/ نقصان، هل لأحدهما الرجعة عند الزيادة أو النقصان، وقبل الزراعة أو بعدها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذا مما تجوز فيه الجهالة والزيادة للمستطني، وكذلك عليه النقصان والمحافرة على صاحب الأصل وهو المطني، إلا أن يكون حدث في هذا الفلج حدث من هدم أو طين بعد هذا الطناء، فإذا اختلفا في ذلك انتقض الطناء، والخيار في ذلك للمستطني إن شاء قام بصلاح ما حدث في هذا الفلج، وإن شاء رد الماء على صاحبه على أنه يقوم بصلاحه، وعليه حساب ما سقى[٣] من الزمان يرده على صاحب الماء، فإن اختلفا في الطين، فالطين قديم حتى يعلم

---

(١) ق: بيعه.

(٢) ق: بحب.

(٣) ق: يبقى.

أنه حدث مع المستطني، فإن تشارطا عند الطناء على الحفر، فالشرط ثابت؛ لأن هذا تجوز فيه الجهالة.

مسألة: وسئل أبو سعيد أيضا عن بيع الماء إذا كان الفلج يابسا، هل يجوز؟ **قال:** نعم. **وقال من قال:** إن بيع الماء لا يثبت كان الفلج قائما أو يابسا؛ لأنه مجهول.

مسألة: وسئل عن بيع الماء؟ **قال:** يجوز ذلك للمشتري، ولا يجوز للبائع غيره، فهذا مجمل من القول.

(رجع) مسألة: أحسب عن الأزهر بن محمد بن جعفر: وعمن أطنى بادّة من ماء يجري من حب، وأعطاهم الحب، وقالوا له: "اسق بالماء"، فقال: "إذا احتجت إلى ذلك" /١٦٨/ فلم يسق بالماء حتى عاد الطناء للبادة إلى جربين؟ فإن كان أطنى ماء ليوم معروف فتركه وقته ذلك **فعندي** أن ذلك عليه، وإن كان أطنى ماء ليوم معروف على أنه يسقيه متى أراد ذلك، فكذلك هو له بالطناء الذي كان بينهم، والله أعلم إذا كان من هو أولى بذلك.

ومن غيره: قال: نعم، وذلك إن تتاما، وإن لم يتتاما وكان إنما أطنى منه بادة من ماء لم يذكر سنة معروفة ولا شهرا ولا وقتا، فذلك مجهول؛ لأنه يدخل الماء الغلاء والرخص، والكثرة والقلة.

مسألة من كتاب المصنف: فإن باع يوما من فلج كذا، والفلج ذلك اليوم يابس، فهو معنا ثابت إذا كان يوما من ماء كذا وكذا يوم من فلج معروف فهو ثابت؛ لأنه لا مخرج له من الجهالة أبدا، ولأنه قد أجازوا بيع الأعمى وشراءه في الماء، وأثبتوا ذلك عليه وله.

قال أبو سعيد: وكذلك إن أطناه يوما من هذا الفلج اليابس، وكان الطناء سنة معروفة، مثل هذه السنة أو سنة كذا وكذا فهو ثابت. **انقضى**.

مسألة: قلت له: وكذلك من أطنى ماء من واد معروف بعقد لا يثبت فيه الطناء، فسقى به، ما يكون لصاحب الماء؟ **قال: يعجبني** أن يكون له قيمة إذا كان /١٦٩/ على سبيل الأجرة؛ لأن المثل في الماء لا يقع عندي ويختلف، **ويعجبني** أن تكون له قيمته يوم يسقي، (وفي خ: سقى به).

مسألة: وعن رجل أراد أن يطني من عند رجل ماء، فقال المطني للمطنى: "قد أطنيتك كذا وكذا من الماء من فلج قرية قد سماها له من خبورة بني فلان"، فقال المطني: "قد قبلت"، هل يكون هذا الطناء تاما و[١]ثابتا؟ **قال:** إن كان معروفا هذا الطناء عند المطني، وكان بعقد ثابت، كان جائزا عندي، (وفي خ: **قال:** إذا كان معروفا هذا الطناء عندهما كان جائزا. **رجع**) وعلى هذه الصفة فأرجو أنه ثابت العقد إن لم يدخله معنى جهالة.

مسألة من كتاب الأشياخ عن أبي الحسن: قلت: ففي بيع ماء الأنهار اختلاف؟ قال: ليس أعلم فيه اختلافا إذا كان بيع ماله في النهر من أثر، أوما كان له من ماء، إذا كان شيئا معروفا بدور معروف، واد معلوم من نهر معلوم بثمن معلوم جائز، لا نعلم خلافا، إلا أن يكون ما تبايعا مجهولا لا يثبت له معرفة[٢]، إلا أن **الشيخ أبا محمد كان يقول:** قياض الماء وطناؤه مجهول، والله أعلم.

---

(١) ق: أو.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: (خ: معرفة).

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل ماء من فلج الفتق من خبورة مسمّاة، وقضاه من ثمن الماء تمرا، ثم قال للمشتري[1]؟ فإن /١٧٠/ هذا البيع منتقض، ولكن يكون تبرأ إلي من الماء، وأبرأ إليك من الثمن.

قلت: هل يكون هذا البرآن ثابتا عليهما؟ فالبرآن يقوم مقام العطية، وهو ثابت إذا أحرز.

مسألة: هل يكره بيع الماء الجاري شهرا؟ **قال**: نعم، يكره ولا بأس بشرائه.

مسألة: وإذا باع رجل أرضا معروفة بشربها من الماء، فذلك مجهول، ولا يجوز بمثل هذا إلا في الصدقات، إلا أن يقول: "وشربها من الماء من فلج معروف بدور من يوم معلوم أو ليلة معروفة، وهو كذا وكذا من الماء سدس يوم أو ليلة، أو ربع أو ثلث، أو أثر من كذا وكذا أثر من يوم أو ليلة"، فهذا البيع جائز، ولا يفسد بيعه؛ لأنه لو فسد هذا لبطل بيع الماء.

مسألة: وكان أشياخنا الفقهاء يكرهون بيع الماء والزرع، وإن هؤلاء اليوم يبيع أحدهم الماء وليس معه أرض.

مسألة: وسأله سائل عن قياض الماء أثر بأثرين مساقاة، **فقال له**: هل يجوز ذلك؟ **قال**: لا.

قال له السائل: قايضه أثرا بأثرين أصل؟ **قال**: ذلك جائز.

مسألة: **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: وعمن كان له أثر ماء في فلج لا يدري في أي خبورة، فباعها، هل يثبت ذلك عليه؟ فهذا بيع مجهول، ولا يثبت إلا أن يتتامموا على ذلك /١٧١/ بعد المعرفة، والله أعلم.

---

(١) ق: المشتري.

مسألة: وعنه: فيما أحسب، والمطني للفلج، (وفي خ: للماء)، إذا كسر الفلج من أمه، يلزم المطني أو صاحب الماء؟ فيلزم ذلك صاحب الماء أن ذلك عليه (أعني صاحب الأصيلة)، وأما قطع الطين فهو على المستطني، وقطع الصفا هو على صاحب الأصيلة؛ لأن صلاح ذلك عليه، انظر أخي فيما أجبتك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: ومن غيره: وأما شحب الطين فهو على المستطني، وأما إن يبس ماء الفلج وقد سقى المستطني ما شاء الله من الزمان، وبقي بعض المدة، فإن على المستطني حساب ما مضى، ويحط عنه ما بقي من المدة؛ لأن القعادة أجرة، وهذا شيء من قبل الله تعالى لا من هذا ولا من هذا، والجهالة حالة فيه.

(رجع) مسألة عن أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن فلج اليمّة هل يجوز بيعه وشراؤه؟ **قال:** لا؛ لأن الماء تبع للمال.

قلت: فإن باع الماء الذي في يده المال الذي في يده؟ فإنه جائز إلا أنه متى ما نقضوا الفلج انتقض.

قلت له: وكذلك إن نقض البائع أو المشتري؟ **قال:** وكذلك إن نقض البائع أو المشتري انتقض، ويحسب للمشتري بقدر ما سقى على قدر طناء الماء، فإن كان الفضل /١٧٢/ مع المشتري لم يكن للبائع إلا ماؤه، فإن كان المشتري (خ: البائع) لم يستوف بقدر مائه، رد البائع [على المشتري][1] على حساب ذلك.

مسألة: وسألته عن قرض الماء أثر بأثرين؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

---

(١) ق: على البائع (خ: على المشتري).

قال غيره: صحيح، وأما أثر ماء من فلج معلوم، بأثر ماء منه أجازه بعض، ولم يجزه آخرون، ولعل حجة من لم يجزه؛ لأنه لا يدرك فيه المثل لمعنى الرد له بالكيل ولا بالوزن، وفيما عندي أنّه لا بأس به إذا لم يرد به القارض نقع نفسه المحرم عليه، والله أعلم.

(رجع) ومن غيره: من كتاب الضياء: وقرض الماء أثرا بأثر، و[1]ربيعا بربيع، ويوما بيوم، ونصف يوم لا يثبت؛ لأنه مجهول ولا يضبط، فإن فعلا ذلك وأخذا البدل باتّفاق منهما جاز، وأما إن رجعا إلى الحكم كان لصاحب الماء قيمة مائه.

(رجع) مسألة في بيع الآبار[2] من كتاب الرهائن: وعن رجل باع لرجل نصف بئر له، يصح له هذا الشري ويجوز[3] قسمه أم لا؟ **قال**: إذا باع له نصف فم البئر، وهو سهم من سهمين بحدود معلومة يعرفها البائع والمشتري، كان البيع جائزا، ولا يجوز على غير هذا من المجهولات، وإنما يصحّ البيع إذا كان معلوما غير مجهول.

قلت: فإن اختلفا، فقال له البائع: "أنت دلوك /١٧٣/ أكبر من دلوي؛ لأن بقرك أقوى من بقري"، ينتقض البيع بينهما أم لا؟ **قال**: لا ينتقض البيع بعد ثبوته إلا أن يكون بيعا مجهولا كان بينهما في ذلك، فهو منتقض.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الآثار.

(٣) ق: يكون.

قلت: فكيف يصح لهما سقيهما؟ **قال**: إن اتفقا زجر كلّ واحد منهما وقتا من الزمان يوما معلوما، أو[١] زجر كلّ واحد منهما في جانب من البئر، جاز ذلك وصح.

مسألة من الأثر: وكذلك إن باع له أرضا فيها بئر تزجر، ذكرها في الكتاب، ووصفها بجميع خبوبها ومصبها وسواقيها وعمقها وغزر مائها وقليلها وكثيرها؟ فإنه إذا لم يجدها على هذه الصفة لم يثبت البيع؛ لسبب الجهالة في البئر وما تستحق، فينظر في ذلك وتدبر معناه، إن شاء الله.

ومن غيره: وكذلك إن باع أرضا فيها بئر، فباع الأرض، ولم يذكر البئر؟ فلا تدخل في البيع حتى تذكر بعينها عند عقد البيع، وكذلك قالوا في الشجر[٢] ذات السوق، إذا بيعت الأرض و[٣]الدار وفيها شجرة من ذوات السوق فلا تذكر في البيع، فلا تثبت، والله أعلم.

(رجع) مسألة من الضياء: وقيل: إذا أقر رجل لرجل أو أوصى له بيوم من هذا البئر، لم يكن له من ذلك إلا يوم واحد، ثم ليس له غير ذلك اليوم، حتى يسمي يوما من كذا وكذا يوم من /١٧٤/ هذه الطوى لم[٤] يثبت له على ما سمّاه، وإن اشترى منه يوما أو يومين أو شيئا من هذا لم يثبت ذلك، ولا يكون له شيء حتى يسمي بذلك من يوم من أيّام معروفة.

---

(١) ق: و.

(٢) ق: الشجرة.

(٣) ق: أو.

(٤) ق: ثم.

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: رجل له نصف بادة ماء، والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء، اشترى من أحدهم أثرا، وطلب أن يسده متصلا[١] إلى مائه أبدا؟ فإن[٢] ذلك إلى سنة مساقاة هذا الفلج، وقد عرفت أنه إذا كان هذا الماء يتقالبونه بينهم ويسد بعضهم من بعض، ولم يكن معقودا كان له أن يجره إلى مائه، والله أعلم. **انتهى.**

(رجع) مسألة: وسألت عمن استطنى بادة من ماء، وسقى بها ما شاء الله، ثم يبس الفلج، هل للقاعد ما أقعد به أم لا؟ فاعلم أن له بالحساب حساب ما مضى، ويحط عن المقتعد ما بقي إذ القعادة أجرة، وهذا شيء من قبل الله لا من هذا ولا من هذا، والله أعلم، والجهالة حالة فيه.

مسألة عن أبي سعيد: وأما إن باعه طوبه من موضع كذا وكذا، وهما بها عارفان، فهذا معي اسم يشتمل على الأرض في اللغة والبئر، حتى يشترطها البائع، وإن قال: "بئره من موضع كذا وكذا" فهو كذلك عندي؛ لأن هذا يشتمل على الأرض في اللغة والبئر إذا أراد بذلك في التعارف بينهما، /١٧٥/[٣]، وإن تنازعا في قوله: "قد بعتك طويي أو بئري"، فقال البائع: "إنما أردت الطوي بعينها" كان له في ذلك الحجة، وإن قال: "أردت الأرض وحدها" لم يكن عندي في ذلك حجة، وكذلك إن قال المشتري ذلك، لم يكن عندي حجة، وأما النقض في الطوي وفي مائها، فقد قيل في ذلك بأشياء كثيرة، ونحن

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: قال.

(٣) في الأصل قد أعيد كتابة الرقم ١٧٥ مرتين.

نحب إن اختلفا في ذلك أن ينظر في اختلافهما على ما يجري عليه الأغلب من أمور الناس من موضعهما، فيجري عليهما ذلك.

ومن غيره: وفي كتاب منهج الطالبين قال: وإن تنازعا في قوله: "بعتك طويي أو بئري" فقال البائع: "إنما أردت بالطوي والبئر وحدها دون الأرض"، وقال المشتري: "إنما اشتريت الأرض والبئر" فالقول في الحكم قول البائع، والبينة على المشتري، **وقول** هو على الأغلب مما تجري به العادة عند الناس من التسمية في ذلك الموضع.

(رجع) مسألة: وعن الطوي إذا بيعت بما تستحق، وكانت لها أرض وقف على صلاحها، هل تكون الأرض في البيع، وكذلك إن كان لها شجر لمصالح الطوي، هل تدخل في البيع؟ **فعلى ما وصفت**: فالأرض بحالها إذا كان موصى بها وقفا على هذه البئر لمصالحها، فهي لها وقف، /١٧٦/ فحيث ما زالت البئر كانت الأرض والشجر وقفا عليها، إلى أن تفنى الأرض أو الشجر أو البئر، فإن خربت[١] البئر كانت الأرض في صلاحها، ولا يباع الأصل من الأرض، والله أعلم.

مسألة: سألت عن فلج داثر أراده من أراد من أهله أن يطني منه خبورة، ومساحها من أرض الفلج، أيجوز ذلك لمن فعله؟ **فعلى ما وصفت**: فإذا اجتمعت الجباه على طناء هذه الخبورة ومساحها من الأرض، فإن كانت الأرض رما جاز ذلك، إذا كان يراد بذلك صلاح الفلاج، وإن كانت الأرض أصولا، لم يجز ذلك إلا برأي أهلها، وكذلك الفلج إذا كان أصولا فأراد أحد من أصحاب

---

(١) ق: خرجت.

الفلج يرد بقدر ماله من الماء، ويعطي بقدر ما يجب عليه من الإجارة، لم يجز أن يعطي ماءه، وكان له ذلك.

ومن غيره: وقال من قال: لا يجوز ذلك في الأصول، واختلفوا في ذلك في الرموم.

مسألة: قلت: والذي يطني ماء من فلج، والفلج يجري في واد على ظفر ينكسر[1]، فهذا إذا كسره السيل، فيطني من هذا الفلج ماء، وشرط على المطني عمل الظفر على ما وصفت لي، **قلت:** هل يثبت هذا الطناء؟ **قلت:** وهل يلزم المطني عمل الظفر؟ فإذا كان في سنّة البلد إن عمل هذا الظفر على المطني، فهذا الشرط يبطل الطناء، وإن كان على المطني /١٧٧/ فهو عليه، ولا ينقضه الشرط، وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطني والمطنى، وإذا اختلفا في ذلك رجعا إلى سنة البلد، فإن لم يعرف ذلك، فعلى المطني صلاح مائه؛ لأنه في ذلك الوقت ماؤه، فعليه صلاحه.

مسألة: وعن رجل أقرض رجلا أو أطناه ماء من عنده، والفلج صغير، ثم كثر[2] بعد الماء، فقال صاحب الطناء: "أنا آخذ الفلج كله جملة"، وقال المقرض: "لا أعطيك إلا بمقدار الفلج يوم أطنيتك، أو يوم أقرضتك"، **قلت:** ما أرى لي في هذا؟ فأما الطناء فله الفلج زاد أو نقص؛ لأنه زاد ونقص عليه، إلا أن ينقص نقصانا يبطل الماء، فإن الطناء ينتقض، ويكون له بقدر ما سقى من ذلك الطناء، وأما القرض فليس للمقرض إلا مثل مائه كيلا بكيل، أو مثلا بمثل.

---

(١) ق: يكسر.

(٢) ق: كبر.

مسألة: وقلت: وكذلك[١] إن أطنى منه ماء طناء صحيحا، ثم عرض له خوف وخرج فعطل الزراعة، أو اتجر منه بقرة أجرة صحيحة، ثم عرض له أمر فعطل الزراعة، أو ذهبت[٢] الزراعة بالداء، هل له عذر في شيء من ذلك، أو ثابتة القعادة، أو أجرة البقرة، وطناء الماء؟ فأما إذا أطنى الماء طناء صحيحا ستة أشهر معروفة، فهو ثابت /١٧٨/ عليه، وما كان من آفة فعلى المطني، وكذا إن عرض له خوف فلا يبطل ذلك عنه الطناء للماء.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل يأخذ من الناس سهام الماء بطناء يحتكرها، ويطنيها أناسا آخرين بربح؟ **فعلى ما وصفت**: فهذا جائز، وله الربح على قول من يجيز طناء الماء. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: روي عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن بيع الماء»[٣]، وفي رواية أبي هريرة عنه عليه السلام أنه قال: «لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ»[٤] فأجمع أهل العلم في مباحه، لا نعلم بينهم اختلافا، على أنه لا يجوز أن يمنع من أراد أن ينتفع به، أو بشيء منها، لما جاز له من غير فرق بين ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، أو انفجر من خلال

---

(١) ق: فكذلك.

(٢) ق: ذهب.

(٣) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٦٠؛ وأحمد، رقم: ١٤٨٤٢؛ وأبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٢٥٣.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الحيل، رقم: ٦٩٦٢؛ وأحمد، رقم: ٨٠٨٤؛ وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٤٩٤.

الحجر[١]، فسال، أو اجتمع من المشترك بين الناس أجمع، فدل على أنه لا وجه في منعه لمن له به حق الشركة في الإباحة، إلا أن يكون لما أوجبه عليه، ولا في بيعه أصلا، ولا في رهنه جزء في موضعه، ولا كلأ؛ لأنه لغير مالك، إلا ما صار إلى وعائه فدخل في ملكه، فإنه به أحق من غيره بما له من حكم /١٧٩/ في هبته وبيعه وشرائه، إلا من اضطر إليه، فجاز له في غيره مضرة على ربه أن يكون له فيه مقدار ما به يدفع نازلة ضره، بما له من قيمة في وقته. **وعلى قول آخر**: فيجوز لوجوبه عليه أن يكون لا شيء له، وافترقوا في بيعه وكرائه من الأنهار المملوكة وغيرها من الآبار، جملة أو أجزاء مقسمة في خبائرها، آثارا أو ما دونهما في دوره، ليلا أو نهارا، إلا أنّ الإجازة أصح، وإن كرهه بعضهم لما به من جهالة لازمة له من جهة ما به يكون من الزيادة أو النقص، فإنه من الأملاك، فلا يبلغ به إلى ما زاد على النقض من التحريم، فأين موضع ذاك، أليس في الإجماع ما يدل في أمره على أنه إلى مالكه دون غيره، إلا لما أجازه، وإلا فهو على حجره، أولا تدري ماذا أبيح من النهر لمن أتاه في قول أهل الذكر أن له أن يستقي منه غرفا لشرابه وطعامه، ولوضوء واجبه، وطهارته من النجاسة، وسقي دوابه، ولغسل ميته، أو لمن أراده في حال لأحد هذه الخصال، أو ما أشبهها من شيء في كل زمن بغير ثمن، إلا أن يكون في ضرر على ربه، فيجوز أن يختلف في جوازه، لا على الرضى من أهله، إلا في حق من ألجأته الضرورة إلى مائه، فجاز أن يكون على ما في إنائه، وما خرج /١٨٠/ عن حد المذكور أو ما أشبهه إلى ما عداه، فلا يجوز إلا بإذن من له الرضى في ماله، وإلا فهو من المحجور. وعلى

---

(١) ق: الصخر.

العكس **في قول آخر**: إلا لمضرة، أو تكون له قيمة، وبعض أجازه ما لم يضر، وعلى كل رأي لمن قاله، فليس له فيما هو مباح معه أن يأخذ عليه ثمنا ولا أجرا، ولا أن يمنعه، إلا أن يكون قد اغترفه لنفسه، أو بشرط الأجرة، فهما له، وما أخذ منهما للمضرة فلابد وأن يكون على ما به من رأي في جوازه، والقول في البئر أنها لمن هي له، فليس لغيره أن يعترضها بغير إذنه، إلا أن يغترف في يوم لحاجة منها بلا مضرة، فليس له أن يدفعه عنها، ألا وإن لهم في ماء الزواجر آراء متفاوتة في حجره وحله، وجواز الانتفاع به في موضعه وحمله، وما أشبهها جاز أن يكون كمثلها، وبالجملة، فالنهي في الماء واقع على ما لا يجوز أن يباع له[1] به من إباحة في الاجماع، أو في رأي من أجازه في موضع الرأي، ألا وإنه قد يجوز أن يأتي في تكريه على ما يكره. **وفي قول أبي المؤثر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن يكون للرجل نهر أو بئر، فيأتي الناس يستقون منها للشرب، فيبيع لهم ما يستقون هم، فلا يجوز، وإن استقى هو فلا بأس. **وفي قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن البئر /١٨١/ لا يجوز أن يمنع الاغتراف منها بغير مضرة لشيء[2] من الماء وغيره من البقعة التي فيها البئر، فإن أخذ لذلك ثمنا من غير ضرورة أو أجرا، كان ذلك باطلا مردودا، والمراد بفضل الماء في قول من فسّره ما قد كان الرجل يحتفره في الأرض المنقطعة عن الناس من الآبار، فإذا انتجعها أهل المواشي لخصبها منعهم من فضل ما في بئره من الماء؛ لعلمه ألا مقام لهم إلا به، فنسب إلى منع ما بتلك الفلاة من الكلإ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من منع فضل الماء ليمنع

---

(١) ق: لما.

(٢) ق: بشيء.

به فضل الكلإ، منعه الله فضله يوم القيامة»[١]، وفي هذا ما دل على أنه لا يجوز، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع الماء من الأنهار أو العيون خبائرا وما دونها من البوادّ أو الآثار أو القياسات أو المثاقيل مربوطا أو لا، في دورانه بالليل أو النهار، أهو من الجائز فلا بأس على من باعه أو اشتراه من الناس؟ فنعم؛ لما به من إجازة في غير موضع من الآثار، ولا عن واحد من أولي الأبصار، وإن قيل فيه بالكراهية لما يكون به في الزمان من الزيادة والنقصان، فإني لا أدري ما يمنع جوازه، كلا، ولا أرى إلا ما أجازه؛ لأنه نوع مال، فهو كغيره من الأملاك المحجورة على غير الملاك، إلا أن /١٨٢/ يكون عن رضى جائز من أهله، أو ما أجازه من إباحة في إجماع، أو على رأي لا يرد؛ لعدله، وإلا فهو كذلك على حال غير أنه مجهول، فيجوز عليه النقض والمتاممة؛ لتعذر الوقوف عليه، بل لما يكون به من الزيادة أو النقص فيه، ألا وإن الجهالة لازمة لمعلومة[٢] من هذه الجهات لا محالة، فهو إذا بها أبدا معلول، فكيف بما هو من صريح مجهولة، بالإضافة إلى من لا يدريه أنه لأظهر من أن يصح ثبوته مع الرجوع من بائعه أو من مشتريه، ولظهور بعده من الصحيح، فأرجو أن لا يتصوره ذو رأي رجيح، فضلا أن يدعيه وجها من الصواب في الحق؛ لعدم جواز قبوله. **وعلى قول آخر** فيجوز في معلومه أن يكون ثابتا إذا عرفاه كما ونهرا، وآدا لدوره، وبادة وموضعا لسده، ووقتا لحضوره،

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٦٧٢٢؛ والطبراني في الصغير، رقم: ٩٣؛ وأبو الحسن الهيثمي في غاية المقصد في زوائد المسند، كتاب البيع، رقم: ١٩٦٨.

(٢) ق: لعلومه.

إلا أن ما قبله أشبه لأن يكون العلم الموجب لتجرّده عن الجهل به من كلّ وجه لا يكاد يكون، وما عدا المعلوم فهو المجهول بما له من حكم في خصوص أو عموم، ألا وإنّ من هذا بما لا شك فيه أن يكون له مثلا في نهر أو عين[١] بادة ماء، فيبيع منها ثلثا أو أقل أو أكثر من غير تعيين له بالوسط، ولا بأحد الطرفين، فإنه لا يصح مهما رجع إلى نقضه أحد المتبايعين، وإن تتاما على شيء من ذلك /١٨٣/ بعد المعرفة منهما به، جاز فيتم؛ لأنه لا من الحرام في أصله، فإن كان ما له فيه من الماء في بود شتى من خبائره، فباع له في المثل أثرين من جملة مائه غير محدودين، فالبيع غير ثابت في شيء، إلا يتتامماه على شيء بعينه من بعد أن عرفاه، فإن ماتا لا في رجوع ولا متاممة على شيء معين، جاز أن يكون لورثة كل منهما بعد مماته ما له قد كان من النقض في حياته، وعلى قول من رأى ثبوته[٢] لورثة المشتري، فإن كان ماؤه على سواء، وإلا فلهم ما بين الأفضل والأدنى.

مسألة: ومنه: فيمن با ع ماء له من بادّة معروفة في فلج، إلا أنها مشتركة بينه وبين غيره، وليس له ولا لأحد الشركاء ماء معلوم منها، ثم أراد أن يرجع في بيعه بالجهالة فيغيره بعد أن مات أحد الرجلين، فالرجوع منه على الحيّ في البيع جائز، والقول فيه أنه جاهل به قوله مع يمينه إن طلبها المشتري منه، والميت لا

---

(١) ق: غير.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بثبوته.

يدري ما عنده، فإن صح له ما يدعيه فكذلك، وإلا[١] فالاختلاف[٢] في جوازه على ورثته، والله أعلم فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن له مال فيه شيء من الأداء في كل سنة وقفا مؤبّدا لمسجد أو مدرسة، أو لمن يعلم فيها، أو للفقراء، أيجوز له أن يبيعه على من شاء، ثقة كان أو لا؟ **فقد قيل** بجوازه /١٨٤/ إلا على غاصب أو ظالم لا يبالي بأكله. **وعلى قول آخر**: فعسى في غير الثقة أن لا يجوز، إلا أن يكون على رأي في ذي الأمانة على مثله.

مسألة: ومنه: في بيع الماء منفعة من الفلج الجاري إلى مدة معلومة من يوم أو جمعة أو شهر أو عام أو ما دونه، أو زاد عليه، جائز فلا بأس به. **وفي قول ثان**: يجوز للمشتري دون البائع. **وفي قول ثالث**: يكره له إلا أن الأول أصح ما فيه.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا مع أثريْ ماء أو ثلاثة، أو أقل أو أكثر، كل أثر من بادّة أخرى من فلج واحد، واشترط البائع على المشتري في هذا الماء شربا لنخلة معلومة له ولغيره، فالبيع منتقض؛ لأن ما تحتاج إليه تلك النخلة من الماء لشرابها[٣] مجهول المقدار، وربما أنها تأتي على الماء كله، غير أنه لا من الحرام في أصله، فيجوز أن يتم على التراضي بينهما، فتكون في الشرب على ما لمثلها بالموضع من سنة جارية في عدلها، فإن يختلف في ذلك فعلى الوسط

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: والاختلاف.

(٣) ق: لشربها.

يحمل، وإن تكن فيرد إلى ما في الأثر من وجه جاء فيه، وإن لم يشرط في هذا الماء نفسه جاز من أي وجه في غير ضرر أتى به لأداء ما عليه، فإن بدا للمشتري وصاحبها إن لم يحداه بشيء معلوم جاز لهما ما اتفقا عليه في موضع /١٨٥/ جوازه منهما، فإن اختلفا فإلى نظر العدول من أهل المعرفة به يكون.

مسألة: **قال الصبحي**: إن بيع الماء وطناءه جائز في قول أصحابنا، وجاء في آثارهم جوازه، وكذلك حفظنا عمن أدركنا منهم. وبعضهم كرهه ونهى عنه. ويروي عن بعض قومنا حجر بيعه وطنائه، وهو حسن لا يخرج من الحق؛ لما فيه من علة الجهالة والزيادة والنقصان في الشتاء والصيف، وهكذا **قال أبو سعيد**: إنه حسن غير مفارق للحق، **وأكثر قول أصحابنا** جواز بيعه وطنائه؛ لأنه أملاك[1]، ولا دليل على حجر بيع الأملاك في الصفقة الصحيحة، وإن كان إنما دخل فيه الاختلاف لجهالته، فهو كغيره من المجهولات، ولا دليل يوجب حجر بيع المجهولات بالتحريم، ولا فرق بين ما كان منسوخا في كتاب المياه الذي يجمعهم أو غير منسوخ، إذا كان يجاز ويمنع ويعرف ويدفع ممن هو في يده، ويدعيه بلا نكير ممن له النكير في وقته، وأما فائدة الكتاب انكماش دعوى أرباب الفلج، وقلة تعديهم ببيع أو حوز، وإلا فالمعنى واحد ولا يبين لي فرق.

وقال أيضا: إن ترك النكير حجة على من له النكير في جميع الأملاك من الأصول والعروض، إلا في الأشياء المشتركة بين البالغين /١٨٦/ والغائبين

(١) ق: أملك.

وناقصي العقل، فإنه لا يثبت عليهم، ويثبت على من تقوم عليه الحجة إن كان يتميز[(١)] نصيبه، وإلا فينظر فيه، والله أعلم.

مسألة: وفيمن باع ماء له من نهر، ولهذا النهر دراهم من قبل قعادة خبورة، يقعد على دوران، إلا من جملة الفلج، أله سهمه أم لا؟ **قال**: له سهمه.

قلت له: أرأيت إن بيع ماله لرجل يحكم حاكم الدين عليه، ولم يف جميع مال هذا الرجل ما لديانه، أيؤخذ له لديانه بقدر نصيبه من الدراهم التي من قبل القعادة أم لا؟ **قال**: فنعم، له سهمه من هذه الدراهم، وكذلك الذي أوصي به لهذا الفلج، فله بقدر حصته منه، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إذا لم تخرج وصية الهالك من ثلث ماله، أيؤخذ سهمه من هذه الدراهم المذكورة أم لا؟ **قال**: نعم.

قال الشيخ أبو أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا على رأي من يرى مال الفلج راجع إلى أربابه، أو كان وقوع الوصية به، والإقرار للفلج، فنعم كما قال على رأي. **وقول**: إن ما أوصي به للفلج فهو لصلاح الفلج، خاصة ذكر في الوصية أو الإقرار لصلاحه أو لا، فكله سواء، وأرجو أنه يخرج له معنى من آراء المسلمين أن ما أوصي به للفلج فهو لأرباب الفلج، ذكر لإصلاحه أو لا، فكله سواء، وهم أولى /١٨٧/ بمصالح فلجهم، إذا كانوا ممن يصح رضاه، ويثبت عليه ما أمضاه، وإلا فالأولى والأيسر لمن ابتلي بمثل هذا أن يكون في مصالح الفلج، إذا لم يقدر على قسمه بين أربابه، وتوزيعه في أصحابه؛ لجهله بهم، وقد امتحن بمثل هذه المحن

(١) ق: بتمييز.

الأشياخ المتقدمون، وشق عليهم قسمه وتوزيعه بين أربابه، وتركوه[١] مخزونا حتى تدع الحاجة إليه للفلج[٢]، ولم يزل البيع والشراء والأخذ والعطاء والوصايا والإقرارات والموارثات في المياه من الأنهار، فلم يسمع أنهم حكموا لمن باع أو مات أو أقر بشيء من تلك النقود، وهذه رخصة من الله تعالى ورسوله والمسلمين، وسعة وفضلا من الله تعالى؛ إذ أبسط لهم الرأي والاختلاف، والله أعلم.

[**مسألة: ابن عبيدان**: وفي رجل اشترى من رجل أثر ماء من فلج معروف، فغير منه بدعواه الجهالة فيه بالوقت، هل له ذلك؟ **قال**: **قول**: إن بيع الماء لا غير فيه. **وقول**: إذا لم يعلمه من أي بادّة، ولا متى وقت ردوده، فله منه الغير، والله أعلم][٣].

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن له مال، ونصف أثر ماء لسقيه من بادّة معلومة من فلج معلوم، ولا يعرفه متى يكون، وأي وقت يكون، فقايض به رجلا وشرط له أنه لا يعرف ماءه متى يكون، /١٨٨/ فرضي الآخر بالقياض على ذلك، ثم إن المقايض لم يعرف[٤] الماء، ولم يرده أبدا، وعاش قدر سنة، أو أقل أو أكثر، ثم مات ولم يعرف ورثته هذا الماء، ولا استدلوا عليه،

---

(١) ق: تركه.

(٢) ق: الفلج.

(٣) وردت هذه المسالة في ق قبل هذا الموضع، وبالتحديد بعد "مسألة: وفيمن باع ماء له من نهر..."

(٤) ق: يعرض.

وأردوا ممن قايض، إما أن يدلهم بالماء، وإما أن يرد عليهم مال أبيهم[١] الذي قايضه به، أيكون هذا من البيوع التي تثبت بموت البائع والمشتري، أم هذا من بيوع الغرر الباطلة التي لا تثبت؛ لأن هذا باع ماء لا يعرف وقته، ولا متى يكون، كمن باع ما لا يقدر عليه، ويجب فيه النقض بعد موت أحد المتقايضين على هذه الصفة؟ عرفني ذلك.

الجواب: لا نقض لهؤلاء الورثة بعد موت هالكهم، وإن صح نصف هذا الأثر وصلهم إليه الحاكم، **وعندي** أن القسم في هذا أن تجري البادّة ثمانية وأربعين سهما، ثم يعطى السهم الأولى ثم الثاني ثم الثالث، وهكذا في كل دور على أواد الفلج، فتارة يستحق خير الماء، وتارة وسطه، وتارة أضعفه، وإن لم يصح للأول ماء رجع إليه المقايض، أو وارثه بثمن الماء أو مثله، وإن تناقضى القسم فذلك وجه من الحق، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وكذلك يجيء في بيع الماء إذا باع كذا وكذا أثرا من بلد كذا، ولم يذكر دوره، وتقلّب أوقاته، ولا ما هو من اليوم، وكذلك /١٨٩/ بيع المال بشربه من الماء، ولم تذكره كذا وكذا أثرا ولا دوره، وأشباه هذا مما لا يثبت في الحكم عند التناقض، أيجوز للكاتب كتابة جميع ذلك، ولا يسأل عن شيء منه، أم كيف الوجه والجائز في هذا؟

الجواب: يجوز للكاتب أن يكتب بينهما في هذه البيوعات، ولكل واحد منهما حجته في النقض والمتاممة، وقد جرت عادتهم بذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: اليتيم.

مسألة: ومنه: وكذلك المتبايعان إذا لم ينقض أحدهما هذا البيع، أيكونا سالمين؟

الجواب: ما خلا من حكم الربا ولم يقع منهما، ولا من أحدهما نقض، فالبيع جائز وثابت، ولكل حجته، ومن ثبت له شيء في الحكم مضى [فله تصديقه][(١)].

أرأيت إن عارضه فيه معارض بدعوى، فأنكره وحلف أنه له بطلاق أو غيره، ثم غير عليه البائع، واستوجب رده، ما تكون يمينه؟

الجواب: لا حنث عليه؛ إذ عند عقد اليمين ماله وملكه، وفي يده يحوزه بلا مانع، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أرجوزة الثقة خميس بن رويشد:

وقيل بيع الماء في الأنهار ... فيه اختلاف العلما الأبرار

فبعضهم قال فلا يجوز ... إذ ما له حد ولا تمييز

وقال هذا غائب مجهول ... والبعض منهم جائز يقول

لو كان نهر يابس محيل ... فالبيع فيه جائز جميل

مسألة من كتاب المصنف: قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلف أصحابنا في بيع الماء من الأنهار وطنائها؛ فأجاز ذلك من أجازه، وكرهه من كرهه، وإجازة ذلك معنا أبين؛ لأنه أملاك، ولا دليل على حجر بيع الأملاك بالصفقة الصحيحة، وإن كان ما دخل فيه الاختلاف لجهالته فهو كغيره من المجهولات، ولا دليل

(١) ق: فيه تصريفه.

يوجب حجر المجهولات بالتحريم، وإنما هو بالكراهية إذا كانت موجودة تزيد وتنقص، فإن ذلك هو المتعارف منها مع البائع والمشتري، وسواء إن كان البيع أصلا أبدا ملكا، ثبت بيع اليوم والليلة على ما قد تعورف به من من زيادة ذلك ونقصانه، وثبت أقل من ذلك وأكثر على وجه الانتفاع به بوجه الملك، والإجماع من قول أصحابنا أنه لا يجوز أن يحجر رجل ماء مباحا، مثل: الدجلة والفرات والنيل وغير ذلك من المياه التي لا تقع عليها الأملاك في مواضع الأملاك، فمن أراد أن ينتفع بشيء من ذلك بغير مضرة على غيره ممن قد سبق إلى ملك فيه قبله، وكذلك لا يجوز أن يباع ذلك في موضعه أصلا، ولا على أن يغترف منه المنافع، فذلك محجور حرام، /١٩١/ والنّهي واقع عليه بلا اختلاف في ذلك، وهو حرام، وكذلك كل ما كان مثله فهو كذلك، وأجمع أصحابنا، لا نعلم بينهم اختلافا أن كل مالك ملك ماء فادّعاه في ظرف من الظروف، في سقاية، أو بركة، أو غير ذلك من الأواني، أن له منعه وبيعه من أي الوجوه اكتسب ذلك، أتاه الذي قد عمله لذلك، فذلك ماء محجور على غيره الانتفاع به، والتملك له، إلا على وجه المتعارف منه، وإن بيع ذلك جائز معنا لا نعلم فيه اختلافا، وأما سائر ذلك من المياه المتملكة من الآثار القائمة والأنهار الجارية، فقد اختلف أصحابنا في حجر ذلك وإباحته وكرائه وبيعه، وبيع الشيء منه في موضعه، وأما الآبار القائمة فأكثر قولهم أن أجرة ذلك الماء فحش، لايد[١] [...][٢] غيره مكروه، غير جائز. **وقيل** بإجازة ذلك من مال الأيتام والأغياب، فإذا جاز ذلك

(١) هكذا في النسختين.

(٢) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

من مال الأيتام، فغير ممنوع من مال البالغين. **وقيل**: أجرة ذلك جائزة[1] إذا، وأجرة البئر والمساقي، وممشى البقر، وبقعة البئر، **وهذا أحب إلينا**، غير أنه لا يقع عليه حجر تحريم في الأجرة للزجر، وكذلك الآبار التي ينزع منها الماء [للمنافع تجري مجرى الآبار التي ينزع منها الماء][2] للزجر، والمعنى في ذلك واحد لا فرق بينهما، إلا من حال الضرورة المتقدمة، ولا تبين /١٩٢/ علّة تحريم بيع الأملاك من الحلال الطّاهرات، إلا من حال الضرورات؛ فإن الضرورة مباح فيها الحرام، ومحجورة على الأنام؛ لأنه لا ضرورة ولا إضرار في الإسلام، **والذي نحبه** في الآبار التي لا يزجر منها، وإنما ينزع منها للمنافع من الشراب والطهارات، وأمثال ذلك، فإن ذلك نحب إباحته، إلا أن يقع هنالك ضرر في البقعة التي فيها البئر، وقد علم أن البئر ليست مباحة، ولا يجوز الضرر على البقعة، وكذلك إن وقع على البئر ضرر، فلا إضرار في الإسلام، ولا نحب أجرة ذلك، ونأخذ في هذه البئر **بقول من يقول**: إنه لا تجوز أجرتها، لذلك فإن فعلَ ذلك لم نقل أنه أخذ حراما محجورا؛ لأنه ملك تتولد منه أسباب الأملاك، ويقع عليه الحجر والبيع والشراء، وإنما جاز بيع الكل منه، فلا حجر على بيع البعض، فإذا جاز بيع البعض جاز بيع ملء الكف منه، إلا من حال الضرورة، فافهم ذلك. فالأنهار الجارية المربوبة أقرب من البئر في الحجر، وقد جاء فيها الاختلاف في الانتفاع بغير رأي أربابها فأجازوا، ولا نعلم بينهم اختلافا في الانتفاع، أنه ينتفع من الأنهار الجارية للشراب، والطهارات من /١٩٣/ النجاسات والوضوء،

---

(١) ق: جائز.

(٢) زيادة من ق.

والانتفاع في الأطعمات، وسقي ذوات الأرواح من الدواب، ونحو ذلك، فلا نعلم اختلافا أنه جائز، واختلفوا في الانتفاع منها إذا تبين الضر فيها. **فقال من قال**: إنه لا يجوز ذلك عند الضرورة بالنهي، إلا عند الضرورة إلى الانتفاع به بالثمن على ما يراه العدول. **وقال من قال**: إنه لا ينتفع بذلك فيما ذكرنا، ولو أضر ذلك بالنهر، **والأول أحبّ إلينا**، أنه لا ضرر ولا إضرار في الإسلام، واختلفوا في الانتفاع من الأنهار الجارية من الأملاك بغير ما ذكرنا من الانتفاع لغيره؛ **فقيل**: يجوز ذلك ما لم يضر ذلك بالنهر. **وقيل**: يجوز ذلك ما لم تكن لذلك قيمة، أو يضر بالنهر. **وقيل**: لا يجوز الانتفاع من النهر إلا بما ذكرنا، وكل حال كان مباحا فيه ذلك الماء فلا يجوز حجره عند صاحب القول الذي قال، فإن حجره حتى يأخذ لذلك ثمنا، فقد بيّنا الاختلاف، ولا يجوز له معنا أن يمنع من الشراب والطهارة وسائر ما قد ذكرنا من الانتفاع للأطعمة، إذا كان ذلك يغترف اغترافا بالأواني، فإن منع ذلك حتى يأخذ له ثمنا أو أجرا كان ذلك معنا باطلا[١]، وعليه رد ثمن[٢] ذلك إلا أن تقع فيه مضرة، فإن أخذ لذلك[٣] أجرا أو /١٩٤/ ثمنا، فلا نقول أنه حرام، وقد بيّنا الاختلاف، وأما البئر فلا يجوز معنا أن يمنع الاغتراف منها بغير مضرة بشيء من الماء، أو غيره من البقعة التي فيها البئر، فإن أخذ لذلك ثمنا من غير ضرورة أو أجرا، كان ذلك معنا باطلا مردودا، فافهم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: بإطلاق.

(٢) ق: الثمن.

(٣) ق: ذلك.

معاني الأملاك من غير الأملاك واختلاف الأملاك، وكل ذلك يقع عليه اسم الماء، وهو يختلف في الأصل والمعنى.

ومن الكتاب: وأما قوله: "ولا يمنع فضل الماء فيمنع به الكلأ"، فإن الرجل فيما بلغنا أنّه كان يحتفر البئر بناحية من الأرض، وربما لم يكن بقرب بئره ماء لأحد، فإذا خصبت الناحية التي فيها بئره، انتجعها أصحاب المواشي، فإن منعهم الماء كان سبب ذلك إلى منع الكلإ المباح، بعلمه أن لا مقام لهم بالموضع إذا منعهم ماء بئره على غير ماء، فنهوا عن منع فضل الماء كان يسقى به، ثم يسيبه في الأرض فلا يعطيه أحدا. **وقال مالك** في ماء البئر إذا وقع الفضل: فالناس في الفضل سواء.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: نعم، جيد على ما قد وصفنا.

مسألة: ومنه: واختلفوا في بيع الماء روايا وقرب؛ فرخص فيه ابن سيرين وحماد. **وقول ثان:** لا يجوز إلا بقِرب معروفة الوزن، /١٩٥/ لا يجوز عددا على مذهب الشافعي.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا من طريق الجهالة، وقد مضى قولنا في بيع المجهولات، وقول الشافعي في هذا بيّن حتى يكون وزنا أو كيلا معروفا، ويتبين إذا كان ذلك سلفا، أما الحاضر إذا حضر ووقف عليه، فالأول أحب إلينا.

مسألة: وسئل الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن رجل اشترى من رجل فلجا يابسا لا ماء فيه، إلا ما في ثقابه، ولم يره المشتري كله باطنه وظاهره؛ لأجل أنّ ماءه في باطن الأرض متغطى وحفر بعضا من أوله، ثم استخشنه، واستصعبه، واستقل ماءه، هل له غير على هذه الصفة، أم هو ثابت عليه، ولا له جهالة وغير في ذلك؟

الجواب: أما الرجوع إلى الأصول، فالغير يثبت في كل مجهول، ولكن الجهالة تختلف، فليس كل جهالة بشيء يجب[1] بها الغير في المعمول به من الأحكام، فإن من اشترى مالا، وأراد أن يقرح أرضه نازلا لتجود، فوجدها صلبة، بها خشونة وصعوبة، أو وجد في بطنها حصى، فليس هذا ممّا يحكم له بثبوت الغير به، وما أشبه ذلك، كذلك من اشترى فلجا، فإن الشراء واقع فيه على نظره، لا على ما تضمنته الأرض من زيادة /١٩٦/ الماء، كان ظاهرا أو ليس فيه ماء ظاهر؛ إذ لو شرى فلجا فيه ماء ظاهر، ثم أراد أن يخدمه، فوجده صلبا فيه صعوبة فعجز، فلا يوجب له ثبوت الغير بذلك؛ إذ ليس أصل البيع واقع على ذلك، وإنما البيع واقع على ما ظهر، ومن رجعت رغبته عن الشيء فليس له أن يحتال بما له فيه الغير، إذا لم يكن أصل غبنه بذلك، كمن اشترى حمارة ثم ضعفت رغبته فيها، وأراد إرجاعها لصاحبها، فيلتمس هل فيها آثار وسمر بالنار ليغير بها، وليس بسبب ضعف الرغبة من قبل ذلك، فهذا وإن حكم له بثبوت الغير بذلك بظاهر الأحكام، فلا يثبت له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وإنّما له الغير مثلا لو نظر إلى طول سمامه ووسعه وحسن خدمته، فاشتراه على ذلك ولم ينظره كله، ثم نظره فوجده من مواضع منه متهدما كثيرا، أو ضيقا ضعيف الخدمة، فيلحقه الغبن بذلك، فيغير بذلك، فهو الذي يثبت له به الغير؛ لأن البيع وقع على ما نظره فخالف، وما أشبه هذا فهو مثله، فاعرف الفرق بين ذلك تحظى بمعرفة الحق في ذلك، وأما الغير بالغبن من جهة الثمن، ففيه

---

(١) ق: يوجب.

اختلاف بين العلماء، و[١]يحسن فيه الاختلاف، وذلك /١٩٧/ أن المشتري اشتراه برغب منه، وهو صحيح العقل، ويمكنه أن لا يشتري إلا بنظر أهل المعرفة، ويجوز للبائع أن يبيع بغلاء أو رخص، وكذلك المشتري يجوز له الشراء بالغلاء والرخص على الوجه الجائز لهما في الحالين، فلا غير لأحدهما بالغبن في الثمن. **وقيل**: للمشتري والبائع الغير بالغبن الفاحش، وهو أن يكون قيمة الشيء بعشرة قروش، فيباع بقرش. أو قيمته قرش، فيشتريه بعشرة، لا فيما دون ذلك، والله أعلم.

مسألة من غيره: وطناء الماء وقياضه ومساقاته مجهول غير معلوم ما يتوصل إليه المطني والمقايض والمساقي، وهو من الجهالة واقع، والمناقضة في ذلك واقعة، وإجازة ذلك غير لازمة، وإذا مرّوا على ذلك، فإن الساقي ضامن قيمة ذلك، وإن رضي بما أعطاه عن عوض ذلك جاز، وطناء الماء سنين وسنة وثمرة، **فهذا عندي** لا يثبت، ولا أعلم جهالة أكثر من هذا، وطناء الماء مائة سنة لا يجوز؛ إذ يتعذر في ذلك العمر، وقد ييس الفلج ويخصب، أو يطغى فيزيد الثمن في طنائه، وهذا من المجهولات الفاسدة، وبيع السهام من الماء لا يجوز إذا لم يكن للماء أصلا، والله أعلم. /١٩٨/

---

(١) ق: أو.

الباب الحادي عشر في بيع المنازل وثبوتها وما يوجد فيها إذا لم يشرط[1] عند البيع وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل باع على رجل منزلا بجميع ما يستحق، أو بما يستحق، أو بحقوقه، وكان في البيت شجرة مثل سدرة أو زامة، هل تكون داخلة في البيع؟ **قال: معي** أنها للبائع حتى يشترطها المشتري، إذا كانت من ذوات السوق، وإن كانت لم تحمل ساقها، فهي للمشتري حتى يشترطها البائع.

قلت له: وما حد الساق؟ **قال: معي** أن السوق مختلفة، ومنها الصغير، ومنها الكبير، وكلها سوق، وإذا خرجت في النظر أنها من ذوات السوق لحقت بحكمها، وإذا خرجت في النظر دون ذلك لحقت بحكمها.

مسألة: ما تقول رحمك الله فيمن يبيع بيته ويشترط على المشتري أن يسكنه حياته؟ **قال:** إذا كان الشرط مع عقدة البيع، كان هذا شرطا مجهولا. **وقال من قال:** إن هذا البيع منتقض بالشرط الذي جعل (خ: داخل) فيه. **وقال من قال:** يبطل الشرط، ويثبت البيع، **والقول الأول أحب إلي إلا** أن يتتاما على السكن، فذلك إليهما، وإلا فانتقض البيع، وكذلك المال إذا باعه اشترط مأكلته /١٩٩/ فهو كذلك أيضا، وأما إن اشترط مأكلة المال سنين معروفة، وكذلك

---

(١) ق: يشترط.

البيت سكنه سنين معروفة، ففي ذلك اختلاف لموضع الشرط، **وأكثر القول**: يثبت البيع والشرط. **وقال من قال**: إنه ينتقض البيع.

[**مسألة**: وسألته عمّن يشتري منزلا فيه شجرة، ولا يشترطها المشتري، ولا يستثنيها البائع؟ **قال أبو سعيد**: فالشجرة للبائع، وعليه إخراجها من المنزل، والبيع تام. **وقال من قال**: منتقض إذا كانت من ذوات السوق. **وقيل**: بحالها للبائع][١].

مسألة: [وسألته عمن يشتري منزلا][٢]، واشترط عليه جوازا لذلك المنزل في أرض له إلى الطريق الجائز؟ **قال**: هذا مجهول، فإن اختلفا انتقض البيع.

مسألة: **وقال أبو سعيد**: من اشترى دارا وفيها أقفال مقفولة، وغير مقفولة، أنها للبائع حتى يشترطها المشتري.

مسألة: وعن رجل اشترى دارا من رجل بألف درهم، وسلم الدار إلى المشتري [...][٣] وترك البائع للمشتري الثمن، ثم استحقت الدار من يد المشتري، أيرجع المشتري ويدرك البائع بالثمن؟ فلا أراه يرجع عليه.

مسألة من كتاب كتبه موسى بن علي إلى أبي مروان، ومن قبله من المسلمين، فهذا جوابهم: سألت-رحمك الله عن رجل با ع دارا ذات غرف لها أبواب مفتحة على أرض لغيره، أو كراء بعارية من رب الأرض، ولم يكن أعلم المشتري أنها عارية؛ فلما علم ذلك وطلب فيه، فقال البائع: "لم أكن أعلمتك

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وعن رجل اشترى منزلا.

(٣) في الأصل بياض بمقدار كلمتين.

بسبب" أو لم يقل ذلك، فإن /٢٠٠/ شئت فخذ، وإن شئت فخذ مالك، واردد البيع، فقال المشتري: "لست أردّ البيع ولا أنقضه، ولكن أمسك البيع، وأعطني أرش الأبواب والكراء"؟ **فأما قول أبي مروان**: إن شاء المشتري أمسك البيع على ما فيه فهو أعلم، وإن شاء أن يرده له فله ذلك[1]. **وأما مسلم بن إبراهيم فقال**: البيع تامّ على ما فيه، ولم ير ذلك يرد البيع فيه. **وقال أبو مروان** في الشروى أنه إذا اشترط المشتري الشروى فله شرطه، وإذا لم يشترط فخيره البائع، فليس إلا ذلك[2] إن شاء رد، وإن شاء أمسك.

مسألة: وسئل عن رجل باع على رجل منزلا[3] وشرط عليه سكنه ما دام حيا، هل يكون هذا بيعا تاما أم لا؟ **قال**: **معي أنه قيل**: الشرط مجهول، وينتقض البيع إن تناقضا؛ لأن حياته مجهولة. **ومعي أنه قد قيل**: يثبت البيع، وينتقض الشرط. **وقيل**: يثبت البيع والشرط ما لم يكن باطلا لا يجوز.

قلت له: فإن كان الشرط بالسّكن سنين معروفة، هل يثبت ذلك؟ **قال**: **معي** أنه قيل ذلك.

مسألة: **وقيل** في الذي يبيع الدّار وفيها الخشب وغيره، فما كان ثابتا فيها فهو من البيع إذا كان مبنيا عليه، وما كان مطروحا فيه (خ: منها) فهو للبائع حتى يبيعه. /٢٠١/

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لذلك.

(٣) ق: مالا (ع: دارا).

مسألة: ومما[١] **يوجد أنّه عن أبي عبد الله:** وعن رجل باع لرجل دارا فيها سدرة، ولم يذكرها البائع ولا المشتري، ثم مات البائع، وطلب السدرة ورثته؟ **فقال:** هي لهم إلا أن تكون دخلت في الشراء.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى رمشقي بن راشد: وذكرت فيمن يبيع بيتا، ويشترط السكنى فيه إلى موته، **قلت:** هل يثبت؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** إن الشرط باطل، والبيع جائز. **وقال من قال:** إن هذا بيع فاسد لا يجوز؛ لأن فيه شرطا مجهولا، وهو السكن إلى موت البائع، ولا يدرى عمره. **وقال بعض:** إن الشرط ضعيف، **ونقول:** إن هذا بيع منتقض إن نقضه أحدهما، والله أعلم بالصواب.

مسألة من كتاب الضياء: ومن اشترى منزلا بجميع حقوقه وحدوده، وفيه شجرة أو نخلة، لم يجز فيها شرط للبائع ولا للمشتري، فإذا قال: "بحقوقه" كانت تبعا للشراء.

مسألة عن أبي سعيد: وأما الذي اشترى دارا، ووجد فيها جرارا وخروسا، فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه المشتري، وأما الحجارة فإذا لم تكن لازقة بالأرض، ظفورا، أو نحوها. أو ما هو في وسط الأرض فداخل في البيع، وأما هو ظاهر مما يصلح للظفور وللبناء /٢٠٢/ فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترطه، وما كان ليس بكبار يصلح للاستعمال، فذلك تبع للبيع حتى يشترطه البائع، وما وجد في داخل الأرض من صفر أوحديد، أو غير ذلك من غير ذوات الأرض، فهو خارج من البيع وأحكامه لمن كان له حتى يشترطه في البيع بعد

---

(١) ق: وما.

العلم، وإن اشتراها منه على أن ما خرج منها من هذا فهو للبائع، فهذا عندي بيع منتقض إن نقضاه، أو أحدهما، وإن تتاما على ذلك فذلك إليهما.

مسألة منه: وأما البئر التي في الدار، **فمعي** أنّ في الشراء اختلافا؛ **فقال من قال**: إنها للبائع حتى يشترطها المشتري؛ لأنها عمارة. **ومعي** أنها للمشتري حتى يشترطها البائع؛ لأنها من ذوات الدار، ومن المراد به للدار، وإنما البئر من الدار، وفي الدار، وهو الدار. **وهذا القول معي** أحسن إن شاء الله؛ لأنه لا يستطيع أن يخرج البئر من الدار، وإنما هي من الدار، فهي تبع للدار وللبيت وللمنزل.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد إلى من كتب إليه: وعن رجل باع لرجل دارا فقال: "اشهدوا أني قد بعت داري بما تستحق لفلان"، وفي الدار أبواب مركبة على البيوت، وأقفال خشب وحديد، **قلت**: تكون الأبواب والأقفال ثابتة في الدّار، داخلة /٢٠٣/ في البيع، ولو لم يجر لها ذكر بينهم؟ فأما الأبواب المركبة المعلقة على الدار والبيوت، والأقفال الثابتة التي لا يستطاع إخراجها من مواضعها إلا بهدم شيء من بنائها وعمارتها، فذلك عندي تبع للبيت، وأما ما كان يجيء ويذهب من أقفال الخشب من غير هدم عمارة، وكذلك الحديد الذي يخرج من الباب، ويجيء ويذهب، والمفاتيح من الخشب وغيره، فذلك للبائع، وما كان ثابتا في الأبواب من الرزز(١)، فهي وغيرها من الأقفال الثابتة من الحديد والخشب الذي لا يخرج من الأبواب، وهي ثابتة فيها، فهي للمشتري حتى يشترطها البائع، وأما العريش والسماد فليس من البيع.

---

(١) ق: الزرافين.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل باع بيتا وفيه سماد، ولم يشترطه البائع ولا المشتري، فلمن يكون؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان السماد مجموعا، فالسماد للبائع إذا لم يشترطه المشتري، كان ترابا أو غير تراب، وإن كان التراب مجموعا أو غير مجموع؛ فالسماد للمشتري إذا كان ترابا، وإن كان غير تراب مثل البعر والكنيف فهو للبائع.

مسألة: وعن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجلين بينهما منزل، فأراد أحدهما أن يخلص المنزل من الآخر، فسلم إليه /٢٠٤/ شيئا من الثمن، ولم يكن وقع البيع إلى أن حضر صاحب البيع الموت، فقال له: "هو هذا الذي أراد شري حصته في مرضه"، قال له: "يا فلان ليس لأولادي في بيتي شيء"، قال: "نعم، ليس لأولادي في بيتك شيء"؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا لم يكن بايعه في صحته هذا المنزل، فليس هذا القول بشيء؛ لأنه يمكن أن يكون "ليس لأولادي في بيتك شيء"، يعني: منزله الذي يملكه القائل له، ولا عليه ما رفع إليه من الدراهم إذا كان لم يبايعه إياه، إلا أن يتم الورثة ما قال والدهم، فذلك إليهم إذا كانوا بالغين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: الصبحي: ومن باع بيته، أو أقر ببيته وما فيه؟ فلا أقدر أن أثبت القفل المقفول به الباب الخارجي، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن باع بيته الفلاني أو داره الفلانية، ففي إثبات البئر ودخولها في البيع يجري الاختلاف بين أهل العلم؛ **بعض** أدخلها في البيع ولو لم تذكره. **وبعض** لم ير إدخالها حتى تذكر، إلا أن يبيعه البيت بما فيه، وأما إذا كان في المنزل نخلة، أو شيء من الأشجار ذوات الساق، فلا تدخل في البيع حتى تذكر، أو يقع البيع على البيت بما فيه، وكذلك عندي الوصية والإقرار، لا فرق

عندي بينهما وبين البيع، إلا أن يكون /٢٠٥/ الإقرار اعترافا من المقرّ لمن أقرّ له به أنّ هذا البيت لفلان، فحينئذ يدخل كل ما كان فيه من بئر أو نخل أو شجر، ولو لم يذكره عند اعترافه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان: فيمن ابتاع من رجل دارا فهي له، وما تعلق بها مما لا يستطاع إخراجه من الدار إلا بما يكون من الضياع، كالأوتاد في جدرها، والأبواب المركبة على مداخلها، مع ما يكون بها من الزرافين والأقفال الثابتة في أبوابها إلى غير هذا من الجذوع الداخلة في بنائها، و(١)ما أشبه هذا من شيء لازم لها، فإنه داخل في بيعها، وما عداه من شيء يجيء ويذهب، مثل المفاتيح وغيرها من الأغلاق والأمتعة، فلا أدري به إلا خارجا عنها، إلا لشرط يدخله منها، وما ليس منها فكذلك وإن كان بها، كالنخلة أو الشجرة التي من ذوات الساق، فإنها للبائع إلا أن يشترطها المشتري، والبيع تام، وعليه أن يخرجها من الدار. **وقيل**: تترك على حالها. **وقيل**: إن البيع منتقض، والرأي مختلف في الآبار؛ لقول من رآها للمشتري إلا أن يشترطه البائع؛ لأنها من الدار، ولها من ذاتها لا يقدر على إخراجها بحيلة منها، فهي لها تبع، وعسى في هذا أن يكون هو الأصح، وما بها يكون حال البيع من ترابها فهو للمشتري، إلا ما جمع فإنه للبائع، إلا لشرط يخرجه في /١٠٦/ هذا الموضع أو ذاك، وما عداه من السماد فهو له أيضا، إلا أن يشترط المشتري في قول من نعلمه من أهل الرشاد.

مسألة: ومنه: فيمن اشترى من رجل مالا بجميع ما يستحقه ويشتمل عليه، من شجر وصرم وغيرها، وفي المال منزل وبئر، أيدخلان في البيع على هذا،

---

(١) ق: أو.

فيكونان[١] لمن اشتراه؟ **فقد قيل**: نعم. **وقيل**: لا، إلا الشرط يدخلهما، وإلا فهما للبائع.

مسألة: ومنه: وفيمن أقرّ لزوجته أنه باع لها ماله المسمى حلية اللومية، وفي المال صرع يسمى صرع حلية اللومية، وشربهما واحد من فلج واحد، هل يدخل هذا الصرع في هذا الإقرار أم لا؟ **قال**: فإن كان هذا الصرع يسمى حلية اللومية فهو منها، ويكون داخلا في الإقرار بالبيع إذا صح، وإن كان لا يسمى على انفراده بها، فلا يدخل فيه بإضافته إليها في التسمية له؛ لأنه غيرها، والإضافة لا تدخله فيها لخروجه عنها، سواء كان شربهما واحد من فلج واحد، أو لا، فلا فرق؛ لأنهما مما لا ينظر إليه في ذلك.

مسألة: الحمراشدي: إذا باع المال ولم يذكر المقام، ففي ثبوت المقام اختلاف، وإن كان قدام المقام عريش بِزور، فلا أحفظ في العريش شيئا، ولعل العريش ليسه عمارة قائمة كالمقام، والإقرار /٢٠٧/ والبيع والوصية والجعل سواء في الداخل والخارج، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وأما البئر إذا ظهرت في المال، وكان مشتريا له، ولم يشتر البئر، فليست البئر له، وأما البيت إذا ما كان فيه بئر، ولم تدخل في البيع، ففيه اختلاف؛ **قول**: يثبت له. **وقول**: هي للبائع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال المغير: "أنا جاهل بحدود البيت وحقوقه" فله الغير مع يمينه بالله ﷻ، وأما قوله لم يعرف عدد جذوعه، فلا حجة له بذلك ولا غير، وكذلك إذا قال: "لم أعرف طوله من عرضه، ولا أعرف جدره، ولا أعرف عمق

---

(١) ق: فيكون.

الأساس الذي في الأرض، ولا علو الجدار"؟، فلا أعلم له غيرا بهذا الذي وصفته، والله أعلم، وأما إذا كان في جدره ضياع، ولم يعلم به عند البيع، فله الغير؛ لضياع جدر البيت، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل باع مالا لآخر وفيه بئر، وكتب له في الصك: "المال بحدوده وحقوقه مع نصيبه من البئر:، ولم يقل "من البئر التي في هذا المال ولا غيره"، كيف ترى؟ **قال**: لا يحكم له على هذا اللفظ بشيء، حتى يصح أن البائع أراد هذه البئر، أو يقرّ إن كان حيا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا وقع البيع في النخلة وتحتها صرم، لمن حكمه إذا لم يذكر؟ **قال**: إنّ البالغ /٢٠٨/ منه للبائع، وغير البالغ تبع لها، إلا أن تباع بحدودها وحقوقها، فيكون كله تبعا لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن له نخلة وقيعة في مال رجل فباعها على آخر فوقعت، فمنعه رب المال أن يفسل مكانها؟ **قال**: لا حجة له إن كان اشتراها على أنها وقيعة، وإن لم يعلم أنها وقيعة، ومنعه عن ذلك بحجة حق، فله على من باع فضل ما بين قيمة أصل وقيمة وقيعة، والله أعلم.

مسألة: وعن أبي مالك: ومن باع لرجل نخلة، أو أقر، أو أوصى له بها، ولم يذكر الأرض؛ **قول**: هي له بأرضها، ولورثته من بعده. **وقول**: له النخلة دون الأرض بالبيع، وإن باعها بجميع حقوقها فهي له بأرضها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإذا باع البائع ماله المسمى كذا، وفي المال بيت، ولم يُذكر في لفظ الكتابة، وفي الظن أن البائع باع المال بما فيه، هل يجوز للمشتري حوز المال بما فيه من بيوت وآبار على الاطمئنانة؟ **قال**: **عندي** أنه يجوز لهذا المشتري حوز المال بما فيه إذا لم يصح من البائع نكير، وقد سلم إليه المال بما فيه؛

لأن تسليمه حجة على نفسه، وأما في معنى الحكم، فعندي أنه لا يثبت المقام ولا البئر، وأحسب أني حفظت من /٢٠٩/ كتاب المنهاج في ثبوت المقام والبئر على هذا الوصف اختلافا، (ولعل معنى صاحب الكتاب: "إذا لم يصح من البائع تسليم، ولا رضي، أو باع، وقد مات في القرب من ذلك)، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رجل باع منزلا له بيع القطع، وفيه شجرة سدر لم يدخلوها في البيع ولم يذكروها، ولم يبع المنزل بما فيه، فحكم بالشجرة له، ثم ماتت أو طاحت، أيكون مكانها له، وله تجديدها ثانية، أم يكون مكانها للمشتري على هذه الصفة؟

الجواب: إذا لم يصح بيع ذلك البيت لمشتريه بجميع حدوده وأرضه وسمائه، وإنما بايعه البيت وما يستحق من أرض وجدر وعمار وخراب وطرق ومسالك، كان[1] يثبت له الفسل مكان تلك الشجرة إذا قلعها أو ماتت، وإن صح بيع البيت على ما تقدم من لفظ أول الجواب، فليس لصاحب تلك الشجرة إذا قلعها أو ماتت أن يفسل مكانها شجرة ولا غيرها، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا بيع البيت ولم تذكر الجذوع والأخشاب والأبواب، فالذي ثابت في البيت فهو داخل في المبيع، وأما النخل والشجر في البيت إذا بيع ولم يذكر، فلا يدخل في البيع، /١١٠/ وأمّا الطرق إذا لم تذكر في البيع، **فقول**: إنها تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي البئر إذا لم تكتب: "بما تستحق من الخب والمصب والطرق والسواقي"، فلا يثبت ما تستحق حتى يذكر، وأما البئر إذا كانت في المال، وباع

(١) ق: كانت.

صاحب المال ماله، ولم يذكر البئر في البيع، فلا يدخل البئر في البيع، وتكون البئر لصاحبها البائع، وأما إذا كانت البئر في البيت، وباع صاحب البيت بيته، ولم يذكر البئر في البيع، ففي ذلك اختلاف؛ **قال بعض المسلمين**: إن البئر لا يدخل في البيع. **وقال من قال من المسلمين**: إن البئر تدخل في البيع، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا بيع المال ولم يذكر بما فيه، فأما النخل والشجر فيدخل في البيع، وأما البئر فلا تدخل في بيع المال ما لم تذكر، وأما الجدر **فيعجبنا** أن تدخل في البيع ولو لم تذكر، وأمّا السواقي؛ **فقول**: تدخل. **وقول**: لا تدخل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن باع مركبا بجميع آلاته وكان فيه مدافع، ولم يشترطها البائع، فإذا لم يقع في المدفع شرط، فالبيع منتقض، والمدافع للبائع، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن مداد: وعن رجل اشترى بيتا وفيه رحى مركبة، ولم تذكر عند البيع، أتكون داخلة في البيت أم /٢١١/ خارجة؟

الجواب: الذي حفظته عن والدي أنّ الطاق الأعلى حكمه للبائع حتى يشترطه المشتري، وأما الطاق الأسفل فهو للمشتري، حتى يشترطه البائع، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: في البيت إذا بيع؟ **قال**: عندي أنه يثبت له الطريق شرطت عند البيع أو لم تشرط، ورآه مثل النخلة إذا بيعت فهي بأرضها، إلا أن تشترط وقيعة إذا كان لها طريق مطرق معروف.

مسألة: ومن اشترى بيتا فيه شجرة على أنها تقطع عن المشتري، فإن البيع والشرط ثابت، وإن كان الشرط على أن يقورها ويخرجها بالقورة، فإن البيع منتقض؛ لأن القورة مجهولة من قبل صغرها وكبرها، والله أعلم.

الباب الثاني عشر في بيع العذرة والشيء الحرام

ومن كتاب المصنف: وقيل: يجوز بيع الدهن النجس والصبغ النجس، وكل ما كانت النجاسة حادثة فيه من الطاهرات، ويعلم بذلك. **وقول:** لا يجوز بيعه، والله أعلم.

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في العجين بالماء النجس، **فقول مجاهد:** يطعم الدجاج. **وقول الحسن بن صالح:** يطعم مالا يؤكل لحمه. **مالك والشافعي:** يطعم البهائم. **أبو بكر:** لا يطعم شيئا؛ للثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن شحوم الميتة /٢١٢/ يدهن بها السفن والجلود، وينتفع بها؟ فقال: «لا، هي حرام»[1].

قال أبو سعيد: هذه الأقاويل تشبه ما قيل، ويجوز أن تطعم الأطفال، وليس ذلك كله، إلا فيما كان من الطاهرات فعارضتها النجاسات، وأما ما كان أصله نجسا حراما، فلا يلحقه هذا، وليس قول أبي بكر في شحوم الميتة مما يحجر عندي مما قيل في هذا، والله أعلم.

مسألة: أبو سعيد: أكثر ما قيل أن هذه الأشياء إذا نجست من العجين أو الطبيخ، وما أشبه ذلك، أنه لا وجه إلى تطهيرها وتدفن، ولا تطعم شيئا من الدواب ولا أحدا من الناس صغيرا ولا كبيرا، ولا تباع، ولعله يخرج ولا توهب؛ لأنه إذا ثبت أنه لا ينتفع به بوجه بطل بيعها وهبتها؛ لأنّه محرم فلا يغير. **وقول:**

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٢٣٦؛ ومسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٨١؛ وأبو داود، أبواب الإجارة، رقم: ٣٤٨٦.

إنها وإن ثبتت أن لا وجه إلى طهارتها، فإنه يطعم الدواب ولو كان نجسا؛ لأن الدواب لا إثم عليها، ولا تعبد. **وقول**: يجوز أن تطعم ذلك الدواب والأطفال من الناس، وكل من لا إثم عليه؛ لأنه يقع لهم موقع النفع، وليس عليهم منه مضرة، ولا إثم عليه، ولا يبيعه البائع ولا ينتفع بثمنه، ولو أخبر بذلك وبنجاسته، وإذا ثبت ذلك أنه لا يبيعه، فلا يبيعه لأهل الذمة، ولا لأهل الإسلام؛/٢١٣/ لاختلاط الحرام بالحلال، وبيعهما في صفقة واحدة حرام. **وقول**: يجوز أن يباع إذا أعلم بذلك المشتري، وإنما ذلك عيب عارض الحلال، وليس هو في الأصل حراما، يجوز أن يطعمه الدواب والأطفال، ولو كان لا يجوز الانتفاع به بحال لم يجز بيعه بحال، ولو تراضيا على ذلك البائع والمشتري وعلما به؛ لأن في ذلك ضررا من المشتري على نفسه، والضرر غرر، وكلّ غرر باطل.

مسألة: **كما قيل** في العذرة أنها فحتة من الحرام، وأنها إذا خلطت بطاهر من تراب أو رماد أو روث أو بعر أن بيعها في جملة ذلك حلال؛ لثبوت الانتفاع بها، وأن الشراء[1] لا يقع موقع الضياع، ولا إضاعة المال. **وقيل**: لا يجوز بيعها على حال في شيء مخلوطة فيه من الطواهر؛ لأن الصفقة فيه على حلال وحرام، ورجس وطاهر، وإذا ثبت إجازة بيعها للانتفاع بها مخلوطة في غيرها، وكان الانتفاع بها مخلوطة بغيرها أو وحدها، وكان الانتفاع بها وحدها جائز لم يبعد أن يجوز بيعها وحدها؛ لمعنى ثبوتها بنفسها نافعة جائز الانتفاع بها مخلوطة بغيرها ووحدها.

---

(١) ق: المشتري.

مسألة: وأما ما لا ينتفع به إلا في إثم، وفي حال الضرورة، فلا يجوز بيعه /٢١٤/ ولا شراؤه، وذلك محجور محرم باتفاق، ما كان أصلا حراما أو رجسا، وليس الرجس معارضا له كالخمر والخنزير والميتة؛ لأنه على غير الضرورة لا يجوز، وعلى الضرورة لا يجوز بيعه، ولا يجوز أن يطعم شيئا من الدواب والأطفال، إلا في حال ما خصته الضرورة.

مسألة: **وقيل**: إذا وجد المضطر شيئا من أموال الناس فباعوا له منها ما يتعوض به بعدل السعر أو بأكثر من عدل السعر، كان عليه أن يشتري منه بقدر ما يحيي به نفسه، ولا يثبت عليه في الضرورة إلا عدل السعر، ولو اشترط عليه البائع في البيع بأكثر من عدل السعر بنقد أو نسيئة، كان ذلك مردودا إلى عدل السعر في الحكم، وكان ذلك محجورا على البائع أن يشترط في حال الضرورة، ويحتكر ماله حتى يأخذ بأكثر من عدل السعر، والله أعلم.

قال المؤلف: هذه المسألة نقلناها من جزء المصنف في الطهارات، وأصلها منتخبة من مسائل كتاب المعتبر عن الشيخ أبي سعيد، إلا أنّا نقلنا ما أردنا نقله منها هنا من حيث إنها خارجة في بيع المحرمات، وهي أيضا موجودة في جزء الطهارات كلها بحروفها؛ لأن جل معانيها في الطهارات، والله الموفق.

مسألة: **ومن كتاب بيان /٢١٥/ الشرع**: وعن العذرة الخالصة، هل يجوز بيعها وشراؤها؟ **قال**: **معي** أن بعضا لا يجيز بيع العذرة، خالصة كانت أو مختلطة بشيء من الطهارة. **وبعض يقول**: إنه يجوز من ذلك ما كان مختلطا منها بالطهارة، ولا يجوز الخالص منها في معنى البيع والشراء. **قال**: وهو عندي يخرج على أحد معنيين: إما أن يجوز بيعها وشراؤها الخالص منها والخليط، وإما أن لا

يجوز أحدهما، **قال**: وإذا كان شراؤها يخرج مخرج الصلاح للمال، ولم يخرج ذلك ضياعا للمال، **ولا يعجبني** أن يجوز ذلك على معنى قوله.

مسألة: وسألته عن بيع العذرة الخالصة، هل يجوز؟ **قال**: **قد قيل**: لا يجوز ذلك.

قلت له: فيجوز شراؤها؟ **قال**: لا يجوز شراؤها عندي على ما قيل.

قلت له: فإن جهل ذلك البائع أو المشتري فباعها البائع، وأكل ثمنها، أيكون قد أكل حراما؟ **قال**: **لا يعجبني** أن يكون حراما، إذا كان شراها لمنفعة على علم منهما بذلك.

قلت له: وكذلك إن اتّجر بثمنها فربح فيه ربحا، أيكون الربح ورأس المال له، أم عليه أن يرده إلى المشتري؟ **قال**: **يعجبني** أن يكون إذا كان بيعها في الأصل لمعنى المنفعة على علم منهما بذلك.

قلت له: /٢١٦/ فإنما يشتريها يسمد بها زرعا، أو يداوي بها شيئا مما يصلح أن يداوى به، أيكون هذا منفعة، ويجوز بيعها وشراؤها على هذا؟ **قال**: فأما بيعها وشراؤها على الإطلاق **فلا يعجبني** ذلك على حال، وأما إذا وقع لمعنى منفعة تجوز **فلا يعجبني** أن يكون ثمنها حراما على البائع ولا على المشتري.

قلت له: وكذلك بيع كل ما كان نجسا أو محرما في الإجماع لا يجوز بيعه، ويكون القول فيه مثل العذرة، فليس ذلك عندي كله معنى واحد.

قلت له: وما الفرق في ذلك إذا كان البيع على أصل منفعة يعلمانها؟ **قال**: فما كان البيع فيه على أصل منفعة يعلمانها، فهو عندي مثل العذرة، إذا كان المنفعة عندي تقع على جائز حلال الانتفاع به في ذلك.

قلت: فهي عندك بمنزلة الدّهن النجس؟ **قال: هكذا عندي** إذا كان[١] منفعة؛ لأنه لا يجوز عندي إبطال المال في غير معنى.

قلت له: ما العلة التي لم يجز بيع العذرة، ولم يحرم الثمن بعد البيع؟

قال غيره: لم نجد جوابا، والذي معنا أنّ العذرة قد جاء الأثر باختلاف في بيعها إذا كان لمنفعة. **فقال بعض المسلمين:** يجوز بيعها على ذلك إذا أريد بها المنفعة؛ لأنه لا يجوز إبطال المال /٢١٦/ أو غيره، صارت بمنزلة العروض، ومنزلة ما ينتفع به. **وقال من قال:** لا يجوز بيع العذرة؛ لأن أصلها حرام، **ويخرج معي على قول من يقول** بذلك أنّ الخنزير قد حرمه الله، فهو حرام، وجاءت السنة عن النبي ﷺ بتحريم ثمنه[٢]، وكذلك «نهى النبي ﷺ عن بيعها وشرائها، فقد حصل بتحريم ذلك من السنة»[٣].

مسألة من كتاب الإشراف: واختلفوا في بيع السمن إذا سقطت فيه الفأرة؛ فروينا عن **أبي موسى الأشعري أنه قال** للمعوه جوسقرا: بيعوا ولا تبيعوا من مسلم. **وقال الليث:** يباع من النصارى، وأجاز بيعه من مسلم إذا تبين له ذلك. **وقال إسحاق:** يبيعونه، من أهل الكتاب ويبين ولا يبيعونه من مسلم، [...][٤] من ببيع[٥] مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

---

(١) ق: معنا.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: أبي داود، كتاب البيوع، رقم ٣٤٨٥؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٣٦٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٦.

(٣) أخرجه الإمام زيد بن علي في مسنده، رقم: ٣٣٣.

(٤) ق: بياض بمقدار كلمتين.

(٥) ق: ببيعه.

قال أبو سعيد: يخرج معي في معاني قول أصحابنا نحو هذا من الاختلاف في بيع المنتجس من الطهارة، ما لم يغلب عليه حكم النجاسة. **ومعي** أنه كل ما لم يخرج في الاعتبار أنه لا ينتفع به، وأنه[١] ينتفع بحال، وأعلم البائع[٢] بالعيبع الذي عارضه، فلا يثبت معنى حجره؛ لأنه ليس في الأصل من المحرمات، وليس هو /٢١٧/ مما لا ينتفع به، فيبطل بيعه؛ لإضاعة المال، وكذلك الانتفاع به لغير معنى الأكل إذا ثبت الانتفاع به في معنى النظر. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان: إنّ بيع الأفيون على من يتّهم أنه ليأكله لا يجوز، وأن بيعه على المحتشم الذي يريده لدواء يجوز، وعندي أن أكله لا يجوز، وإن بيع السم على غير الثقة الذي يخاف أن يضر به أحدا لا يجوز، وإن بيع البن على من يخاف منه أن يحرقه ويعمله قهوة لا يجوز، وإن بيع البنج والتتن لا يجوز، وإن من عنده شيء من قيمتهما يرده على من أخذه منه، وإن هذه الأشياء كلها طاهرة، وإن بيع المومياء البشري حرام لا يجوز، وأنه نجس رجس، وإن بيع العبد على أهل الخلاف لمذهب المسلمين لا يجوز، والله أعلم.

---

(١) ق: وإنما.

(٢) ق: للمانع.

الباب الثالث عشر في بيع السباع

من كتاب المصنف: قال أبو بكر: وقد روينا عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ثمن السّنور»[١]، وقد أجمع أهل العلم أنّ أكله مباح، واختلفوا في بيعه.

قال أبو سعيد: كل هذا يخرج على مذهب[٢] أصحابنا، وإن ثبت نهيه فيه فيمكن من طريق الأدب، **وأكثر القول** أنه حلال أكله وبيعه، والله أعلم. /٢١٨/ أما الحمر الأهلية والبغال والخيل فمكروه أكل لحومها؛ لعلل بيّنها[٣] المسلمون.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد في بيع الكلاب، فإذا كان بيعه لمصالح من الصيد وغير ذلك من الحماية، وكان مربوب الأصل، فلا يبين لي فساده. **وقيل**: إنه مكروه، ولعل ذلك إذا كان لغير[٤] مصلحة.

مسألة: ومن غيره: قال بعض في كلب القنص وكلب الغنم. **قال**: اشترهما ولا تبعهما، والسنور اشتره وبعه.

مسألة: قال أبو الحسن البسياني: لا يجوز بيع الغراب والرخمة والثعلب؛ لأنه ينتفع به هو سبع، والثعلب أيضا سبع. وفي موضع آخر عنه: أجاز أكله.

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب الصيد والذبائح، رقم: ٤٢٩٥؛ وابن ماجة، كتاب التجارات، رقم: ٢١٦١؛ وأحمد، رقم: ١٤٧٦٧.

(٢) ق: مذاهب.

(٣) ق: بينهما.

(٤) ق: معنا.

مسألة: قال سعيد بن قريش: إن بيع الرخم والسنور والثعالب والغراب جائز، وأما غير ذلك من السباع فلا يجوز.

مسألة: ومن كتاب إيضاح البيان في بيع الأسد ومن الكتاب: وأما بيعه فلا يصح؛ لأنه لا ينتفع به، وحرم الله أكل فريسته.

قال أبو نبهان: قد قيل أنه لا يجوز بيع السباع مطلقا في قول أصحابنا، والأسد سبع من جملة السباع، **ويعجبني** إذا ثبت حله على رأي من يرى حله أن يجوز بيعه وشراؤه لمعنى الانتفاع بلحمه وشحمه ومسكه وشعره، لا لاقتنائه على معنى قول من يقول بحله، وغير مستحيل /٢١٩/ بثبوت البيع على القول المبيح لأكله، **ويعجبني** أن لا يكون البيع فيه مردودا لا لاقتنائه على قول من يقول بتحريمه، وتحريم الانتفاع به، وعلى معنى قول من يقول بذلك، فالبيع فيه مردود لا يجوز، وإذا ثبت تحريمه وتحريم الانتفاع به فمن حيث وقع البيع بطل؛ لأنه لا يقع ثبوت البيع، ولا يصح على شيء محرم لا ينتفع به ولا بشيء منه، مما يخرج على هذا وما أشبهه، **ويعجبني** أن لا يكون البيع مردودا فيه لمعنى أكله، إلا على قول من حرمه، وحرم الانتفاع به، والله أعلم.

ومن الكتاب: ولا يصح بيع الكلاب معنا خلافا لمالك فإنه أباح بيعها، حتى **قال سحنون:** ويحج(١) بثمنها. **وقال أبو حنيفة:** يجوز بيع غير العقور، والأصح عدم إجازة الكلاب المعلمة؛ لأن اقتناءها لهذه المنافع إنما جوز لأجل الحاجة، وما جوز(٢) للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه، ولأنه لا قيمة لعينه،

---

(١) ق: يحجج.

(٢) ق: جاز.

فكذلك منفعته. **وقال صاحب التلخيص:** [لا تجوز][(١)]؛ لأنها منفعة مقصودة، واختاره الروياني[(٢)] وابن أبي عصرون[(٣)]، وبناهما[(٤)] الماوردي، على اختلاف أصحابنا في أن منفعة الكلب مملوكة أو مستباحة، وفيه وجهان: **فعلى الأول:** تجوز إجازته، **وعلى الثاني:** لا.

قال أبو نبهان: /٢٢٠/ أما الكلاب المكلبة فأجدني أوسّع في بيعها وشرائها؛ لما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب إلا أن يكون معلما»[(٥)]، فثبت معنى الإباحة في ثمن المكلبة منها بالسنة، وكلب الحماية إذا أراده المشتري للحماية وأعدمه بغير البيع، فأجدني أوسع له في شرائه، والبائع أتمّ، إلا أن يكون البائع متخذه للحماية أيضا، فإن كان متخذه للحماية أيضا فهو مثل كلب الصيد في القياس؛ لتساويهما في معنى الانتفاع، **وأحسب أن في بعض القول أن بعضا يقول** في كلب الغنم وكلب الصيد: "اشترهما ولا تبعهما"، وأما ما سوى ذلك من الكلاب مع الكلب العقور فأجدني أضيّق في بيعها وشرائها، ولا أوسع في أكل أثمانها؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وأما إجازة كلب الصيد للصيد، فتشبه معنى الإجازات المعينة المقصودة عندي المجهولة مقابلة البذل بالعوض، لا يدري المستأجر أيقابل بدله عوض أم لا؟ وإذا كان العوض لا يدرى أيحصل أم لا

---

(١) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: يجوز.

(٢) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: الروباني.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: عطرون.

(٤) هذا في كتاب حياة الحيوان الكبرى للدميري، ج٢. وفي النسختين: وثناهما.

(٥) أخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١٤٤١١؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ١٩١٩؛ والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٣٠٦٥.

يحصل في الإجارات، فهي الأشبه بالعقود المجهولة، وإذا وقعت الأجرة إلى وقت معين فلا أقوى على بطلان العقد، ولا على تحريم الأجرة، والله أعلم.

ومن الكتاب: **وقال في شرح المهذب**: وبيع الهرة جائز بلا خلاف عندنا، إلا ما حكاه البغوي في /٢٢١/ شرح مختصر المزني عن [أبي العاص][١] أنه **قال**: لا يجوز، وهذا شاذ باطل مردود، والمشهور جوازه، وبه قال جماهير العلماء. **قال أبو المنذر**: أجمعت الأمة على جواز اتخاذها، ورخص في بيعها ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، وكرهت طائفة بيعها، منهم أبو هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد.

قال أبو نبهان: **القول الأول** وهو قول ابن عباس وابن سيرين والحسن والحاكم[٢] وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي حنيفة وأصحاب الرأي، أصح وذلك معي لثبوت الانتفاع بها، **والقول الآخر** وهو قول أبي هريرة وطاووس ومجاهد وجابر بن زيد رحمه الله تعالى لا يبعد، ولعله قد قيل به، والأول أصح، والله أعلم. وما حكاه من جواز[٣] اتخاذها فصحيح إن شاء الله تعالى.

ومن الكتاب: **وقال أبو المنذر**: إن ثبت النهي عن النبي ﷺ فبيعه باطل، وإلا فجائز؛ واحتج بحديث أبي الزبير قال: سألت جابر عن ثمن الكلب

---

(١) ق: أبي القاض.

(٢) ق: الحكم.

(٣) ق: جواب.

والسنور؟ فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»[١]، رواه مسلم، في سنن أبي داود، والترمذي /٢٢٢/ وابن ماجة من حديث أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الهرة»[٢]، واحتج أصحابنا بأنه طاهر منتفع به، وجد فيه شروط المبيع، فجاز بيعه، كالحمار والبغل. **والجواب عن الحديث بوجهين: أحدهما:** جواب أبي العبّاس العاص والخطابي والقفال وغيرهم، أنّ الهرة الوحشية، فلا يصح بيعها؛ لعدم الانتفاع بها إلا على الوجه الضعيف القائل بجواز أكلها. **والثاني:** إنه المراد نهي تنزيه، فهذان الجوابان المعتمدان[٣]، وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فغلط منهما؛ لأن الحديث في صحيح مسلم بإسناد صحيح كما تقدم بيانه في باب السنن.

قال أبو نبهان: إن ثبت النهي عن النبي ﷺ صحيحا عن أكل ثمن السنور، فلا يخرج في المعنى عندي في معنى التأويل له، إلا أنه يشبه نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، فعدل به بعض إلى التحريم. وعدل بعض إلى الكراهية. وعدل به بعض إلى الأدب. والنهي عن ثمنه كالنهي عن أكل لحمه عندي في القياسات العقليات، والقول فيهما وفي تأويلهما واحد، والذي معي أن ثمن السنور الأهلي حلال، والانتفاع بثمنه جائز غير منكر /٢٢٣/ في العقل، وذلك من وجهين: **أحدهما** حصول الانتفاع به غالبا، **والثاني** لمعنى ما قيل فيه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، رقم: ١٥٦٩؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب البيوع، رقم: ١٩٨٧. وأخرجه بلفظ قريب أحمد، رقم: ١٥١٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٤٨٠؛ وأحمد، رقم: ١٤١٦٦.

(٣) ق: المعتدان.

حلال، وأما السنور الوحشي فيتجه لي فيه ثلاثة أوجه: **أحدها**: جواز الانتفاع بثمنه قياسا[١] على معنى قول من يقول بإباحة أكلها، **والوجه الثاني**: عدم الجواز على معنى قول من يقول بتحريم[٢] أكله، **والوجه الثالث**: كراهية[٣] التنزه قياسا على معنى قول من يقول بكراهية أكله، ولو تأهل الوحشي كان الحكم فيه كما سبق من القول في الأهلي، والله أعلم. وأما بيع الكلاب وأكل أثمانها، **فمعي** أنه ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ، وذلك في غير الصوائد من الكلاب وقد مضى القول في ذلك.

---

(١) ق: كتب في الهامش: فيه.

(٢) ق: بحجر.

(٣) زيادة من ق.

الباب الرابع عشر في بيع السمن

ومن كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة عن أيوب وهشام عن ابن سيرين عن شريح: عن رجل ابتاع عكة سمن خطرة، فوجد فيها ربا، **فقال شريح له:** مكان الرب سمن.

قال أبو سعيد: ومعي أنه يخرج في بعض معاني القول أن البيع منتقض إن نقضه أحدهما.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: وعن رجل ابتاع من رجل عكة سمن حكرة (وفي خ: حركة)، فوجد فيها ربا، **فقال شريح له:** مكان الرب سمن.

قال أبو /٢٢٤/ سعيد: معي أنه قد قيل في مثل هذا بهذا، **ومعي** أنه يخرج أنّه عيب، وينتقض البيع إن نقضه المشتري، **ويعجبني** إن تتاما على شيء من ذلك تم، وإن استهلك المشتري ذلك، ضمن الربّ وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار من جملة الثمن من قيمة السمن، يقاصص به من قيمة الرب.

ومن الكتاب: وقال: في رجل ابتاع من رجل قتا فوجد فيه قضبا. **فقال له:** مكان القضب قت.

قال أبو سعيد: وهذا عندي مثل الأول.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل باع من رجل نحيا من سمن، ومعه ثلاثة أنحاء أولا بعشرة، فاكتال المشتري ما في اثنين، ثم صبه في خائبة له فيها سمن، ثم اكتال المشتري من النحي الثالث نحو نصفه وصبه في الخائبة، ثم صب نصف النحي الثالث، فإذا فيه فأر ميت، فإذا كان النحي الذي صب فيه السمن الأخير الذي أصيب في أسفله الفأر ميتا قد جمع مع السمن جميعا، فالذي **يحلو في نفسي** أن

يضمن البائع فساد ذلك السمن الذي في الخائبة حين[1] كان فساده من قبله، والله أعلم بالحق، والرأي مشترك فيه، فانظر في ذلك، فإنما علينا وعليكم الاجتهاد.

مسألة: والذي باع سمنا أو نحوه من الأدهان وفيه نجاسة ولم يعلم بذلك، وخلطه المشتري على الذي له، فالبائع ضامن لما فسد من ذلك.

مسألة: /٢٢٥/ وفيمن ينادي على سمن ويقول المنادي: "ترى لي في السمن نصف من"، وصاحب السمن يسمع أيجب لي أشتري وأعقب له في الوعاء نصف من، أم لا يجوز لي؟ فنعم، جائز إذا أتم ذلك صاحب السمن، ولم يعلم من المنادي معاملة للمشتري، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى سمنا أو غيره مما يوزن، هل يجوز أن يطرح في الوزن لكلّ منّ من ذلك قياس طرحان، لا يحسب له ثمن، هل يجوز ذلك؟ **قال:** عندي أنه إذا كانت جرت السنة بذلك في ذلك الموضع، **فعندي** أنه جائز على من عرف ذلك ودخل فيه من المتبايعين، فأما من جهل ذلك ممّن يبيع سلعته فلا أحب أن يثبت عليه ذلك حتى يعرف من قبل بيعه لسلعته سنة ذلك الموضع، فإذا عرف وباع على ذلك، وطرح من سلعته على ذلك، **فمعي** أنه يثبت عليه سنة الموضع إذا دخل على ذلك.

مسألة من جامع أبي زكرياء: ويضمن البائع ما أفسد على المشتري السمن والعسل والزيت والدهن وما أشبهه، فيظهر فيه ما يفسده من ميتة أو شيء من الأنجاس، وإن طرحه في شيء له آخر ثم ظهر فساده ونجاسته من الذي اشتراه أو

---

(١) ق: حتى.

صح ذلك، ضمن البائع ما أفسد سمنه وعسله ودهنه من سمن المشتري وعسله ودهنه، وإن ادعى ذلك المشتري ولم يصح، فعلى المشتري البينة أنه كان هذا الفساد وكان في سمن البائع، /٢٢٦/ وعلى البائع اليمين "لقد باعه وما يعلم فيه هذا الفساد، ولا يعلم أن هذا الفساد من سمنه". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وشراء السمن من أصحاب الدواب الذين في المواضع التي لا يكتب فيهن اختلاف، وأكثر القول أنه جائز، والله أعلم.

الباب الخامس عشر في بيع الجبن

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: لا بأس أن يشتري الجبن الرطب ويأكله، ولو لم يكن مضمونا، وأما اليابس فلا، حتى يكون مضمونا. **وقال من قال**: لا يشتري حتى يكون مضمونا كان يابسا أو رطبا.

مسألة: ومن أمر رجلا ممّن يثق به أن يشتري له جبنا مضمونا، فاشترى له، وزعم أنه اشتراه مضمونا، فإنه يقبل قوله.

ومن غيره: قال: إذا كان المرسول ثقة، وقال: "إنه مضمون" قبل قوله، ولو لم يقل له[1] ذلك، وإذا قيل له أن يشتري له مضمونا، لم يسئل بعد ذلك، وأما غير الثقة إذا لم يتقدم عليه قبل ذلك لم يقبل منه، وإذا تقدم عليه أن يشتري مضمونا، سئل بعد ذلك، وقبل قوله. **وقيل**: ضمانه أن يقول الذي باعه أنه عمله المسلمون، (وفي خ: عمل المسلمين) أو أهل الكتابين، وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا فحتى يقول أنه هو عمله، وإلا فلا.

ومن غيره: وقال /٢٢٧/ **من قال**: إنه يقبل قول اليهودي إذا قال: إنه من عمل المسلمين، أو أنه من عمل أهل الكتابين، وكذلك إذا كان البائع له من أهل الكتاب أو من المسلمين. **فقال**: إنه مضمون جاز شراؤه منه.

مسألة: وإن أهدى إليك مهد جبنا، فإن كان ثقة فكله، ولا تسأله، وأما غير الثقة فحتى تسأله.

---

(١) ق: له قبل.

مسألة: وأما الجبن المأمور بالسؤال عنه فهو المعروف ببلد أصبهان، وهو كبار الجبن وعظيمه الذي يجده منضدا في الدكاكين بعضه على بعض، يرى لونه يذهب إلى الصفرة، فهذا الجبن المأمور بالسؤال عنه وعن ضمانه، وما سوى ذلك من الجبن فغير مأمور بالسؤال عنه، والله أعلم. وإن كان بائعه من أهل الكتاب فجائز شراؤه من أيديهم، والمسلمون سواء في ذلك على **قول موسى بن علي**؛ لأن الله قد أحل طعامهم(١)، فإذا سألهم عن ضمانه، فأخبروا بأنه مضمون جاز شراؤه، وسؤالهم أن يقول: "هذا الجبن من عمل المسلمين، أو من عمل أهل الكتابين"، فإذا قال: "نعم" فهو المراد بالسؤال، ومعنى الضمان في الجبن أن المسلمين تولوا عمله، وضمان طهارته دون غيرهم من أهل الأنجاس، فإذا سألته عن طهارته، فقال: "ذلك هو من عمل المسلمين أو أهل الكتابين"، فقد ضمن لك بأنه طاهر من النجس وأجري /٢٢٨/ عليه اسم الضمان، لما ضمن من سلامة تطهيره، والله أعلم.

وأما غير موسى بن علي فلم يجوز أكل ما مسوه بأيديهم مما يلحقه رطوبة أيديهم، تأويل الآية وجعلها في الذبح دون غيرها من طعامهم.

مسألة: وعن قوم نصارى يعملون الجبن؟ قال(٢): إن قالوا: "هو عملنا"، أكل منه، وإن قالوا: "هو عمل النصارى غيرنا" لم يؤكل، ولا تقبل شهادتهم.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل هذا. **وقال من قال:** يجوز قولهم في عمل أهل الصلاة. **وقال من قال:** وأهل الذمة.

---

(١) ق: لهامهم.

(٢) ق: قالوا.

مسألة: وفيمن يجيء إلى السوق فيجد المنادي ينادي على مَنويْ جبن، والمنوان زائدان يصلان ثلاثة أمناء، ولكن صاحب الجبن عارف أن جبنه زائد وعالم بزيادته، ويقول له المنادي: "رد علي جبني حتى يسوى ثمنا" يحل له على هذه الصفة أم لا؟ فاعلم أنه إذا صار ذلك سنّة معروفة مع البائع والمشتري، ويعرفان الزيادة جاز ذلك، كزيادة القفان في القطن والسكر وغيره.

مسألة: وعن أبي عبد الله: وسألته عن الجبن؟ **قال:** لا تأكل منه إلا ما عمل المسلمون(١) أو(٢) اليهود أو(٣) النصارى.

قلت: أليس يكره أن يجعل فيه أنفحة الميتة؟ **قال:** نعم، إنما يكره من أجل ذلك، وأنت تشرب ما حلب المجوس.

ومن غيره: قال(٤): نعم، إنما كراهية السلف عن أكل الجبن؛ لأنه من صنع الأعاجم، وربما /٢٢٩/ جعلوا فيه أنفحة الميتة، وإنما ذلك إشفاق منهم من تناول الحرام.

مسألة: ومما يوجد عن بشير معروض على أبي الحواري: وسألته عمن يشتري الجبن من المشركين(٥)؟ **قال:** لا، إلا أن يكون مضمونا.

قلت: وكيف يكون مضمونا؟ **قال:** حتى يقول: "عمله المسلمون"، وإلا فلا يجوز شراؤه. **قال أبو الحواري:** إذا قال: "هو مضمون" أجزأه ذلك، وإذا قال:

---

(١) ق: عمل المصلون.

(٢) ق: و.

(٣) ق: و.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: المسلمين.

"من عمل المسلمين" أو "من عمل أهل الكتابين" جاز ذلك، **كذلك حفظنا عن الفقهاء**.

قال: الناظر وهو الشيخ محمد بن عبد الله بن مدّاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة:** لا تجوز رطوبات أهل الكتاب من جبن وغيره، والذي ذكر هو قول من أقوال المسلمين، والذي نعمل به وحفظناه عن علمائنا أن جميع رطوبات أهل الكتاب لا يجوز أكلها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السادس عشر في العبد إذا ادّعى الحرية عند البيع أو بعده أو قبله

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى عبدا أو أمة من رجل بمحضر منهما، وهما بالغان فلم يغيرا ذلك، ولم ينكرا العبودية، فلما اشتراهما المشتري وقعدا عنده مدة، ووطئ الأمة بعد أن اشتراها، ادعيا الحرية، هل يجوز للمشتري أن يجبرهما على الملكة؟ **قال: معي** أن ليس له أن يجبرهما على الملكة في الحكم، إلا أن يقرا بالعبودية.

قلت له: /٢٣٠/ فإن أقرا بالعبودية للبائع في حين البيع، واشتراهما المشتري منه بعد إقرارهما بالملكة، ثم رجعا بعد ذلك ادعيا الحرية، وقالا: "إنما أقررنا بالعبودية تقية"، هل يكون للمشتري أن يجبرهما على الملكة، ولا يلتفت إلى قولهما، أم لا؟ **قال:** إن كان البائع لهما ممن ليس له تقية، كان للمشتري **عندي** في الواسع أن يجبرهما على الملكة، وإن كان البائع ممن له التقية وتبين ذلك، لم يكن إقرار التقية عندي حجة، وإن ثبت إقرارهما، ثم ادعيا بعد ذلك دعوى، نظر في دعواهما.

قلت له: فرجل حضر إلى الحاكم وعنده عبد يدعي أنه له، والعبد يقول إنه حر، هل بينهما يمين إذا طلبا ذلك؟ **قال:** هكذا **معي** أنهما خصمان متداعيان، والمدعي منهما عليه البينة، والمدعى عليه عليه اليمين.

مسألة: ومن ادّعى رجلا أنه عبده، وأقر الرجل أنه مملوك له، ثم باعه، ثم صح بالبينة أنه حر، فهو حر، ويرجع المشتري عليه بثمنه؛ لأنه قال إنه عبده، وغره

حتى أعطي ثمنه، وإن لم يقر بشيء، واشتراه المشتري من البائع، ثم صح أنه حر، فهو حر، ويلحق المشتري الذي باع له بالثمن.

قال غيره: وقد قيل: إذا لم ينكره وهو في يده فقد غره، وعليه الضمان.

مسألة: وأما الغلام الذي /٢٣١/ أقر بالعبودية، فعليه البينة أنه حر، فإن قامت له بينة بذلك، فعليه ثمنه الذي اشتراه به الرجل يغرمه لإقراره له بالعبودية، إلا أن يظهر من أمر الرجل على عدل. ثبتت هذه المسألة عن أبي معاوية.

مسألة: ومن غيره: وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم أخبر أنه حر؟ **فقال**: إن كان سأله حين البيع حتى(١) اشتراه، فقال: "إني مملوك" فليكاتبه بالذي اشتراه، ولم يجز بيعه، وإن كان لم يسأله لم يجز بيعه، فليعتقه وليحتسب ثمنه.

ومن غيره: وقد قيل: ليس عليه تصديقه إلا أن يشاء هو ذلك، وإنما هذا إذا صح بالبينة أنه حر، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه، وقال له أن يشتريه.

مسألة: وعن رجل اشترى عبدا من رجل، ثم ادّعى البائع أنّه باعه حرا، أو عبدا مغتصبا، أو عبدا لفلان، فقال فلان أن العبد له، وأنكر، والبائع ينكر ذلك، وقد قبض المشتري العبد ووزن الثمن، أو لم يقبضه، فإذا تقاررا على البيع الصحيح، وإن لم يقبضه، فإن الثمن على المشتري، ولا يقبل قوله على البائع إلا بالبينة، فإن أقر المشتري أنه حر عتق العبد، وكذلك إن أقر أنه لرجل من الناس، فإن البائع يؤمر بتسليمه إلى المشتري، ويؤمر المشتري بتسليمه إلى /٢٣٢/ من

---

(١) ق: حين.

أقر له به إذا صدقه المقر له، ولا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يصح بينة على ما يدعي.

وعنه: إن ظهر به عيب كان مع البائع وهو يدعي أنه باعه حرا أو مغتصبا أو عبدا لفلان، وفلان يدعي ذلك أو ينكره، فأما إذا قال المشتري: "إنه حر" فإن العبد يعتق، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب، وكذلك إذا أقر لأحد وثبت وسلمه إليه، رجع بأرش العيب، وإن كان المقر له لم يصدقه، والعبد في يد المشتري رده بالعيب.

مسألة: وعنه: إن اشترى أمة وكانت عنده أشهرا، ثم ادعت أنها حرة، وأقامت على ذلك البينة، هل يرجع عليها بما أنفق عليها؟ فإن أقامت بينة أنها كانت عالمة أنها حرة من يوم اشتراها فلم تقل شيئا، ولم تنكر البيع، فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها، وإن لم تقم بذلك بينة ولم تقر هي بذلك، فليس له أنا يرجع عليها بشيء، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى عبدا ثم جاء رجل يدعي أنه عبده سرق منه، وأقر العبد أنه عبد الرجل المدعي له، أيحكم بالعبد للمقر له أنه عبده؟ **قال**: نعم، إلا أن يكون مع المشتري بينة تشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبائع له، وللذي في يده.

مسألة: ومن غيره: أرجو أني /٢٣٣/ عرفت عن جابر أنه يجوز شري العبيد إذا باعوهم آباؤهم في وقت المجاعة[١]، فينظر في ذلك إن شاء الله.

---

(١) ق: المخافة.

ومن غيره: الذي يوجد عن جابر بن زيد أنه قال: يجوز لأهل الحرب بيع مال أولادهم نسخة بيع أولادهم عند المجاعة.

وقال غيره: الذي يوجد عن **جابر بن زيد أنه قال:** لا يجوز لأهل الحرب بيع مال أولادهم (خ: بيع أولادهم) عند المجاعة.

مسألة من كتاب الضياء: وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سباه. فقال: "لا أدري من سباني؛ لأني سبيت صغيرا"، فلا يجوز شراؤه حتى يعلم أصله، ومن أي وجه صار عبدا، فإن قال العبد: "سباني حربي" فلا بأس بشرائه، وإن كان من صلحهم أو من سلطان قهرهم فلا يشترى، وكذلك الكبير إذا لم يعلم أصله، فلا خير في شرائه.

مسألة: ومن جلب عبدا فقال العبد: "لا تشترني فإني مسروق" فلا يقبل قوله، وإن قال: "إني حر، سرقني سارق" أو "سرقني هذا، وباعني" فإنه لا يشترى منه، فأما إن قال أنه مسروق، ولم يدّع الحرية. فإذا قامت له البينة أنه مسروقا لم يشتره.

مسألة: وسألته عن صبي أقر أنه مملوك لفلان بن فلان، هو عبده أم لا؟ **قال: معي** أنه لا يثبت في الحكم أنه عبده، وأما في الاطمئنانة فيجوز أن يكون عبده على معنى إقراره.

قلت له: فيجوز لمن سمع إقرار هذا الصبي واطمأن إلى ذلك أن يشتريه ممن[١] أقر له بأنه عبده؟ **قال: معي** /١٣٤/ أنه يجوز له أن يشتريه على الاطمئنانة.

---

(١) ق: فمن.

قلت له: فإن بلغ هذا الصبي فقال للذي أقر أنه عبده في الصبا أنه حر، وإنما كان إقراره لأجل الصبا، ولم يعرف ما يجب له وعليه؟ **قال**: **معي** أن القول قوله، وهو حر حتى يصح عليه العبودية، ولا يضره إقراره بالملكة في حال الصبا.

قلت له: فعلى العبيد أيمان إذا أنكروا الملكة، أم لا؟ **قال**: **معي** أن عليهم الأيمان يحلف يمينا بالله أنه حر، ولا يعلم لهذا عليه حقا من طريق الملكة.

قلت له: فإن رد المدعي للحرية اليمين إلى المدعى عليه الملكة، كيف يحلف؟ **قال**: يحلف أنه مملوكه.

مسألة: وعن رجل اشترى خمسة عبيد، ثم وجدهم ستة، فقال لهم: "من كان منكم لم أشتره فلينصرف"، فقال العبيد[1] كل واحد منهم: "أنا حر"؟ **قال**: **معي** أنه إذا كان لا يعرف العبيد الذين اشتراهم، وكانت هذه دعواهم لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له بالشراء، أو الإقرار من بالغيهم إذ قد غاب عنه أعيان العبيد الذين اشتراهم، ولم يعرف عبيدهم من سواهم.

قلت له: فإن صحت له البينة أنه اشتراهم من زيد، فقال العبيد "أنهم أحرار"؟ **قال**: **معي** أنهم أحرار، والقول قولهم.

قلت له: فإن أصح بينة أنه اشتراهم من زيد، وهم في يد زيد، ومن يده /٢٣٥/ اشتراهم؟ **قال**: **معي** أنهم أحرار، والقول قولهم، وليس هذا مما يصح عليهم.

قلت له: فإن صحت البينة أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد يدعيهم، وهم لا يغيرون ولا ينكرون إلى أن باعهم لهذا الرجل، والعبيد يقولون "أنهم أحرار"؟ **قال**:

---

(١) زيادة من ق.

معي أنه قد قيل: إنهم عبيد على هذا، إلا أن يصحوا أنهم أحرار. **وقيل**: إنهم أحرار.

مسألة: في الرجل عنده عبد يخدمه ويدعيه، ولا ينكر العبد على الرجل، فباعه ولا ينكر ذلك، ثم أنكر العبودية؟ **فقال من قال**: إنه حر لا تثبت عليه العبودية إذا أنكر العبودية، ولا يثبت عليه الرق بسكوته إلا ببينة من البائع أنه عبده. **وقال من قال**: إذا ترك النكير عند البيع ثبت عليه الرق، والقول الأول في جامع محمد بن جعفر، وإلى هذا كان [محمد بن جعفر](١) يذهب، ورأيت أبا سعيد يعجبه هذا القول.

مسألة: والأمة يبيعها الرجل ومعها ولد تربيه صغير، إنه لا ملك عليه إلى بلوغه، فإذا بلغ الصبي وأقر بالعبودية ثبت عليه، وإن أقر أنه ولد الأمة، فقد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال**: إذا أقر بأنها أمة، وأنه ولدها، ثبت عليه الرق. **وقال من قال**: لا يثبت عليه الرق حتى يقر بالعبودية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة /٢٣٦/ عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: وفي هؤلاء الزنج الذين(٢) يجلبون من أماكنهم مثل الدواب، فيباعون في بلدان المسلمين، وكذلك غيرهم ممن يجلب فيباع كذلك، يجوز تملكهم واستخدامهم، والبيع والشراء لهم، لمن لا يدري على أي وجه أخذوا، وهل يصح فيجوز مثل هذا فيهم، حتى يصح أنهم أحرار، أو الحرية أولى بهم حتى يصح أنهم عبيد، اشرح

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الذي.

لنا ذلك، فإن البلية به عظيمة؟ **قال:** فالناس على عدة أنواع لأجناس[١] لكن على الجملة، فالتسمية بمثل هذا تحصرهم إلى أعجمي وعربي، فهما قسمان لا ثالث لهما، فالجنس العجمي بأنواعه هو الذي تقع عليه الملكة بالحق، ويجوز استعباده وجبره[٢] عليها بالعدل، وأما الجنس العربي بأنواعه فلا أعلم أنها تقع عليه أسباب الملكة بوجه على حال، إلا أن يكون من جهة أمه إذا كانت أمة، فعسى أن يلحقه الشرط على أبيه لمن هي مملوكة له على قول بعض المسلمين، والأصل في الجميع أنهم في الحكم على الحرية حتى يصح على أحد منهم العبودية، وهي إنما تكون فيمن تكون فيه لوجوه ثلاثة لا غيرها؛ **فالوجه الأول:** أن يأتي عليهم ما يكونون فيه للمسلمين غنيمة، فيجوز فيما يسبى من أساراهم ذلك، ولا سبي على من كان من أهل /٢٣٧/ القبلة، كما لا سبي على عربي في قول المسلمين على حال، وإنما هو في أهل الشرك من العجم خاصة، ولكن بجوازهم فيهم شروط لابد منها. **والوجه الثاني:** أن يسبي بعضهم بعضا في المغازي التي تقع، فتجري فيما بينهم، وفي المحاربة منهم لبعضهم بعض، فيجوز شراؤه في قولهم، وجرى فصح جواز ذلك من السنة عند الفقهاء على ما ذكره محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعسى أن يكون فيمن لم يكن له مع المسلمين عهد يأوي إليه بأمان ولاذمة، وقد مضى من القول ما يدل على أن هذا لا يجوز على عرف، ولا على من كان من أهل القبلة من مسلم ولا كافر نعمة. **والوجه الثالث: مما يروي عن جابر** أنه أجاز لهم عند المجاعة بيع أولادهم، وإذا جاز لهم

---

(١) ق: الأجناس.

(٢) ق: وجب.

البيع جاز منهم الشراء، ويصير هذا وجها في جواز تملكهم على قوله، فانظر في هذه الوجوه الثلاثة، فإنه في الأصل بأحدها يقع الرق على من يقع عليه من الناس بالحق، ويجوز شراؤه ممن في يده، هذا لمن صح معه أمره، فهذه هي الأسباب الموجبة فيهم ذلك فاعرفها. **والوجه الرابع**: من جهة الحكم، وهو الإقرار بالملكة ممن يجوز منه إقرار بها عليه بمن يجوز له ما لم يصح باطله، ولا يصح جوازه من صبي إذا ما أنكره بعد بلوغه، ولا على /٢٣٨/ من كان على تقية وصح له ذلك، ولا ممن لا عقل له، وما صح أنه مما أخذ على وجه السرقة والخداع، أو التغلب في الحكم بالجور عليهم من سلطانهم، أو الصلح، لم يجز في قول المسلمين، وإن لم يصح فيه شيء مما يوجب المنع، وخفي حاله، ولم يدر على أي وجه كان أخذه وتملكه، وإنما وجد يباع في سوق المسلمين أو غيره، جاز على معنى الاطمئنانة شراؤه لمن خفي عليه أمره إذا لم ينكر العبودية، ولم يظهر ما يوجب له الحرية، ولم يصح أنه حر حتى الصبي على هذا إذا كان بحد من يعبر عن نفسه ويدافع عنها، لكن الصبي لا يثبت عليه الرق إن هو بعد البلوغ أنكره، وعلى من تملكه غيره وإن كان في صباه أقر به، والبالغ على سكوته مع الدعوى به عليه بمستمع منه عند البيع له، يختلف في ثبوته عليه إن لم يكن في موضع تقية إذا هو من بعد أنكر العبودية، وادعى أنه حر، وأتى بشيء مما يوجب الحرية، **ففي قول جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يصدق إلا بالبينة، كأنه يذهب إلى أن سكوته حجة عليه، وإن إنكاره العبودية ودعواه الحرية من بعد لا يقبل حتى يصح له بغيره، ورفع عن محمد بن جعفر أنه كان ممن يذهب إلى هذا، وأن الشيخ أبا سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعجبه /٢٣٩/ ذلك، وعلى قياد هذا الرأي فإذا صح أنه حر لزمه لمشتريه غرم ما قد سلمه فيه؛ لأنه في سكوته لغير عذر له كأنه

قد غره بنفسه، وإن كان لعذر فلا شيء عليه، وفي الحكم إذا صح له. **وقول ثان:** في سكوته أنه ليس بحجة؛ لأن الأنفس غير الأموال، والدعوى فيها بالملكة لا تقبل حتى يقر بها مختارا فيما معي عن عقل صحيح بعد البلوغ، أو يصح عليه بالحجة التي هي في حكمه الظاهر حجة، وعلى قياد معنى هذا الرأي فكأنه في سكوته لم يغره بنفسه؛ لأن ذلك من الدعوى عليه، كأنه لا شيء، فلا غرم عليه له على حال، وفي الأثر عن الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يدل على أنه كان لا يرى ثبوته عليه في هذا الموضع إذا هو أنكره من بعد، وإن كان على عدم إنكاره أجاز على معنى الاطمئنانة شراءه، وكلا القولين عن المسلمين، وليس في أحدهما ما يدل على خروجه من وجه الصواب في الرأي، وعلى المبتلى أن يعمل بأعدلهما عنده إن بان له، وإلا فليسأل عنه أهل الخبرة به. **وفي قول المسلمين** أنه لو سئل عن حاله، وأنه على أي وجه صار عبدا، فقال: "لا أدري" لم يجز في قولهم شراؤه، وإن هو أقر بالملكة لمدعيه، وعلى ذلك وقع البيع، لم يقبل من بعد إنكاره حتى /٢٤٠/ يصح له أنه حرّ فيلزمه له غرم ما سلمه فيه على حال؛ لأنه قد غره بنفسه، إلا أن يصح له في إقراره أنه على تقية، فإن ادعى ذلك وصح أن البائع ممن يتقى قبل إنكاره، ولم يثبت عليه على ذلك إقراره، ولم يجز هنالك أن يجبر على الملكة بعد ذلك، وإن لم يصح له ذلك عليه لم يقبل حتى يصح أنه حر، ويشبه أن يلحقه من جهة المواريث مع علمه بالدعوى ما صح عليه هنالك معنى يوجب رقة على ذلك، وكذلك في الأثر عن أهل العلم يوجد في الرق أنه يصح في العجم من السباء والمواريث والإقرار، وقد مضى من القول ما به يستدل به على حكم ذلك، فانظر فيه تعلم موضع الإباحة من الحجر بالحق في استعباد من يجوز عليه الرق من أنواع أجناس الخلق من الناس الذين ابتلاهم بذلك

مولاهم، ولقد وجدنا فيهم قولا لبعض المتأخرين من أهل زماننا، لا أقدر على رفعه إليك لما فيه من مخالفة آثار الماضين، مثل محمد بن محبوب وأبي سعيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وغيرهما من فقهاء المسلمين، وكلاما أعرضنا عنه لصدوره عمن هو أقل فقها من المتقدمين؛ ولأنه على إطلاقه يقتضى المنع في مواضع مباحة دل عليها صريح الأثر وصحيح النظر، ولقد عرض /٢٤١/ مثل هذه الشبهة لغيره من قبل حتى يصح كون سباهم بعد الدعوة لهم على وجه العدل، فكشف لهم عنها لعله محمد بن محبوب رَحِمَهُٱللَّهُ في بعض رسائله جزاه الله خيرا، فانظر في هذا كله، ولا تقبل منه إلا العدل، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة وجدت في يد رجل يدعيها أمة له، ولم يظهر منها عليه تغيير، ولا بان منها في ذلك نكير، ثم عرضها مدعيها للبيع، فاشتراها منه من رغب في شرائها بعد اعترافها لمن هي في يده أنه سيدها، وهي عند البيع وبعده في مسالمة وانقياد، ولم يصح منها شيء من العناد، غير أن بائعها ذكر قبل بيعه إياها أنها مشرقية، أتحجر عليه بقوله هذا في سببها بيعها، وعلى المشتري شراؤها وتملكها لما قيل في المشرقيات من قول العوام، أنهن يؤتى بهن من ناحية اليمن سرقا أو غصبا، وأنهن من العرب، فيبعن بعد ذلك، أم ليس ذلك حجة من قولهم؟ وقول البائع عليه وعلى غيره في ظاهر الحكم حتى يصح فيها بعينها أنها عربية، فعلى معنى قوله بعد أن عرض عليه ذلك فأثبته، إذا أقرت المرأة أنها مملوكة لبائعها فهي على ذلك حتى يصح كذبها أنها من العرب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وفيمن اشترى /٢٤٢/ عبدا صبيا من مدعيه عبدا، وهو في يده، ولا صحة عنده على عبوديته، أيسعه شراؤه منه واستخدامه وبيعه على آخر؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، وعليه أن يسأله بعد البلوغ

أم لا؟ **قال**: أما في الحكم فلا يجوز عندي شراؤه، وأما على الاطمئنانة إذا اطمأن قلبه أنه عبد، فقد أجاز شراءه المسلمون على الاطمئنانة، وكذلك استخدامه، وأما بيعه قبل أن يبلغ على غير ثقة **فلا يعجبني** ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والعبد إذا أقر بالملكة لمجنون أو صبي، وادّعى العتق فلا يقبل منه قوله، وهو في الحكم مملوك حتى يصح عتقه، ولا يجوز لمن استأجره إلا بوجه حق، ومن أخذ منه شيئا فحكمه لسيده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: في رجل في يده صبي من الزنج ويدعيه مملوكا له، أيجوز لأحد من المسلمين أن يشتريه ويبيعه وهو صبي، أم لا يجوز الإقدام على ذلك، إلا بعد قيام الحجة بذلك، وما لبيعته صفة وجه الجواز في ذلك لمن أراد الدخول فيه؟

الجواب: هذه المسألة لا تصح في الحكم أصلا إلا أن يصح بشاهدي عدل أنّه مملوكه، أو بعلم المشتري بذلك، فيجوز له أن يأخذ فيه بعلمه ما لم تعارضه /٢٤٣/ حجّة حق تدفعه عن ذلك في الحال أو الاستقبال؛ إذ لا يجوز له أن يعارض بعلمه حجج الله في الظاهر متى قامت عليه، لكن يجوز في الواسع دون الحكم أن يشتري العبد الصغير أو الأمة الصغيرة من عند مالكهما في الظاهر، ولو لم يصح ملكهما بالبينة العادلة، فيباح استعمالهما في الواسع، ويحل تسري الأمة الصغيرة، ولو كان شراؤها من غير الثقة، وعلى هذا معاملة الناس فيما هم بصدده من تزويج وطلاق وعتاق، وبيع أصول وعروض وشراء وأخذ وعطاء وملك عبيد وبيعهم إلى غير ذلك من أنواع التصرف في المباح، فإنهم لا يرجعون فيه غالبا إلا إلى الواسع من كتابة خط أو إرسال رسول، أو نحو ذلك ممّا لا يخرج إلا على نحو الاطمئنانة، وارتفاع الريب، وإن رجع فيه على الحكم بطل ذلك كله

وفسد، وثبت لهم وعليهم ما يوجبه الحكم في الظاهر، وكذلك في هذا إن أخذوا فيه بالواسع مع عدم الريب واطمئنانة القلب جاز ذلك في الواسع؛ لأن لصورة التملك فيهم علاقة قوية شبه اليد، ولذلك جعلها بعض أهل العلم يدا في البالغين إذا سكتوا مع بيعهم ممّن هم في يده، من غير تقيّة ولا عذر، فأثبته حجّة /٢٤٤/ عليهم حكما بعض من ذهب إلى ذلك، ولو أنكروه من بعد ما لم تقم حجّة بفساده، وليس ذلك بحجّة في الصبيان على حال، لكنّه يفيد الإباحة والسعة في غير الحكم، على رأي من أجازه، كما أجيز مثله من الواسع في غيره من المباحات المحتملات التي تفوت الحصر عددا، فلا تسكن في ذلك أبدا، ومن بلغ منهم فأنكر، فله حجّته كما لغيره ممن ذكرنا من المتعاملين في الجائز والواسع مما لا يثبته الحكم، وهم في ذلك يجرون في طريق سلامة مع الله تعالى، ما كانوا دائنين بالحق لأهله، ومعتقدين في الجملة الخلاص لكل ما يلزمهم إن لزمهم يوما لله تعالى أو لخلقه، إذا جاز شراؤهما يوما في الواسع لم يبن لي أن يحرم بيعهما جزما؛ لأن البيع الثاني كالبيع الأول، والشراء الثاني كالشراء الأول، إلا أن يخلص أحدهما علة تخالف الآخر فيمنع في موضع؛ لما يخصه، كبيعه على من يخاف ظلمه عليه، ويكره فيمن أوجب النظر الكراهية فيه، ويجوزفيما سوى ذلك على ما قيدناه من شروطه في الواسع كما أصّلناه، ولأجل توضيح البيان فقد كرّرناه في هذا غير مرّة كما قرّرنا، والله أعلم بعدله، فينظر في ذلك.

مسألة: **الشيخ ناصر بن خميس**: فيمن اشترى عبدا أغتم أو أمة غتماء، لم تعرف التوحيد أو لم يبن له ذلك، أتطيب له ملكته، عرفه بذلك أم لم يعرفه؟ /٢٤٥/ **قال**: **أحبّ إليّ** أن يعرض عليه الإسلام، فإن قبله كان من المسلمين، وإن لم يقبله فلا تجوز ملكته، ويباع على المشركين. **وقول**: تجوز ملكته، ويصح

ذلك وعليه وزر فعله، فإن اشتراه من مسلم بالغ، **فعلى قول** من يجيز ملكة المشرك فعلى ما تقدم، **وعلى قول** من لا يجيز ذلك فجائز شراؤه من المسلم ما لم يبن له أنه غير مسلم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيما يوجد: وأجمع الناس على تمليك العبيد بالشراء ممن يبيعهم بغير إقرارهم، ولا صحة عبوديتهم، على أنهم قد أجمعوا على أن حكم بني آدم الحرية في الأصل، وكذلك ما يشترى من صغار العبيد وإجراء التمليك عليهم، أيجوز بهذا تزويجهم، واستباحة الفروج للأزواج، ولمالكيهم بالشراء، ولو كانوا أغتاما أو صغارا؟ **قال**: جواز شراء صغار العبيد والغتم[1] منهم من طريق الاطمئنانة لا من طريق الحكم، ويجوز على هذا وطء إناثهم بالتسري، أوالتزويج على هذا الوجه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وهل قيل: إن إقرار العبيد ليس بشيء إذا أقروا على أنفسهم بالملكة أم لا؟ فإقرار العبيد ثابت على أنفسهم إذا أقروا أنهم لأحد من الناس، أو ملك لأحد، وأما إذا كانوا في ملك أحد فأقروا لأنفسهم لغيره؛ **فقال من قال**: لا يقبل إقرارهم. **وقال من قال**: إن إقرارهم ثابت /٢٤٦/ على أنفسهم لمن أقروا له، **وهذا أحب إلي**، إلا أن يصح من في يده أنهم له.

مسألة: ومن اشترى عبدا أغتم لا يعرف التوحيد (خ: العربية) أتطيب له ملكته أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق، فلا نعلم جواز ملكته ما لم يكن موحدا، والله أعلم.

---

(١) الغُتْمَةُ: العُجمة، والأَغْتَمُ: الذي لا يُفصح شيئا، والجمع غُتْمٌ ، ورجل غُتْمِيٌّ. مختار الصحاح: مادة (غتم).

مسألة: ابن عبيدان: فيمن اشترى عبدا أغتم من عند من هو في يده وأعتقه؟ إنّه جائز له شراؤه وعتقه، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المصنف: سألت أبا محمد عن الرجل يأتي السوق فيجد الجارية الصبية في السوق ينادى عليها وتباع، ولا يدري ما أصلها، ولا من أين هي، هل يجوز له أن يشتريها؟ **قال:** نعم، يشتريها ويطؤها إن شاء.

قال: فإن كانت في يد أحد من غير السوق؟ أيضا فلا بأس بشرائها، فإن قالت وهي صبية أو بعدما تبلغ "أنها ليست بأمة"، فليس له عليها سبيل.

مسألة: ومنه: وإذا قال الصبي أنه حر، وأنكر الملكة فلا يشترى، فإن لم يقل أنه حر، وأنكر الملكة، جاز شراؤه ممن يدعيه أنه مملوكه وهو[1] صبي، ثم أنكر لما بلغ كان له الإنكار.

مسألة: ولا بأس بشراء الخصيان من المشركين والموحدين، إذا كان الخاصي له غير الذي باعه، ولم يعرف المشتري من خصاه، وأما إذا عرف فلا يشتريه، ولا يخرج بالتحرير.

مسألة: /٢٤٧/ **ومما يوجد عن جابر بن زيد:** وعن رجل أراد أن يشتري عبدا فقال له[2] أنه حر؟ **فقال:** لا تشتريه، فإن سكت حتى يشتريه ثم زعم أنه حر لا يصدق إلا ببينته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت البينة أنه حر، فإن الحرية أولى به، ويضمن للمشتري الثمن الذي اشتراه به، وأما إن لم يقر ولكن لم

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هي.

(٢) زيادة من ق.

يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ **فقال من قال**: لا غرم عليه. **وقال من قال:** عليه الضمان؛ لأنه غره بنفسه من ذلك على **قول من يقول** أنه لو ادعى على نفسه أنه له ولم ينكر أن ذلك يثبت عليه له. **وقال من قال:** لا تجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز إلا الإقرار من العبيد أو البينة، وليس الدعوى على العبيد، كالدعوى على ذي المال في ماله.

مسألة: **ومن كتاب لباب الآثار**: وسألته عن الزنج المشركين إذا غزا بعضهم بعضا وشهر عندي ذلك، أيجوز لي شراء الرقيق من ذلك السباء؟ **قال**: الذي وجدت أن كل أهل قرية لا يأمنوا مع أهل القرية الأخرى، فسباهم لبعضهم بعض حلال، وذلك في أهل الحرب من أهل الشرك، إلا أني وجدت من كان مقيما في قرية آمنا، لم يجز له شراء ما عندهم، والله أعلم.

مسألة عن أبي نبهان: /٢٤٨/ وعن الطائفتين من النصارى، وهما الأنجريز والفرنسيس إذا كانتا محتربتين، ويتسابون الأموال والمراكب وكل ما ينهب من الطائفة، فلا تعارض فيما ينهب منها خاصة إذا كان عندهم فيه حفظ من الناهبين، أيجوز لمن أراد أن يشتري شيئا من المراكب المنهوبة؟

قال من جامع بن جعفر: في ملكين من ملوك أهل الشرك يقاتل بعضهم بعضا، وهما صلح للمسلمين يتّجرون في بلادهم، لا يصلح للمسلمين أن يشتروا من أحدهما ما أصاب من صاحبه من رقيق الفريقين جميعا. **وفي سيرة قيل والله أعلم أنها عن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعلم أن السنة جرت وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا فسبى بعضهم بعضا، إن شراء ذلك السباء جائز عند الفقهاء، فانظر فيما نقلته، ثم لا تأخذ منه إلا الحق، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن اشترى عبدا صبيا فلما بلغ أبى الإسلام؟ **فلا يعجبني** إمساكه، **ويعجبني** أن يشدد عليه في الجبر على الإسلام، فإن أبى فإنه يبيعه في الأعراب، والله أعلم.

مسألة: غيره: وعن قول المسلمين أنه لا يشترى من العبيد في مواضعهم إلا ما سبى بعضهم من بعض، فكيف يصح ذلك؟ **قال: فعلى ما وصفت:** فمعنا أن هذا في جميع أهل الحرب من أهل الشرك /٢٤٩/ من العجم من أهل الكتاب وغيرهم؛ لأنه لا يحل تزويج امرأة من أهل الكتاب يحلّ سباها، وكل أهل قرية لا يؤمنون مع أهل القرية الأخرى، فسباؤهم لبعضهم بعض حلال، ومن كان في يده شيء من السبي فهو أولى به. **وقد قالوا:** من كان آمنا في قرية لم يجز له شري ما سبي من تلك القرية، ولا ما غنم منها عدوهم، فإذا اشترى شيئا مما سبي من هذه القرية التي هو آمن فيها، فهو رد على أهله على ما قالوا، والله أعلم.

مسألة: جرت السنة وصحت بأن أهل الشرك إذا حارب بعضهم بعضا، أو سبى بعضهم بعضا، أن (خ: شراء) ذلك السباء جائز عند الفقهاء، وأما إذا باع ذو الأرحام بعضهم بعضا واختدعوا، أو غنم أهل السلم أو غصبه ملوكهم وباعوهم فكل ذلك لا يجوز، ومن قال من الرقيق المجلوبين أنه أخذ عن[1] هذه الجهة من قبل أن يشترى، فما نحب لمسلم أن يشتريه، فأما إذا لم يقل أنه مأخوذ على هذه الجهة فلا بأس بشرائه.

---

(١) ق: على.

مسألة: فإن اشترى عبدا ثم أخبر أنه حر؟ **فقال**: إن كان سأله حين اشتراه، فقال أنه مملوك فليكاتبه بالذي اشتراه، ولم يبعه لأحد، وإن كان لم يسأله، لم يحل له بيعه، فليعتقه وليحتسب ثمنه. **وقد قيل** /٢٥٠/ ليس عليه تصديقه إلا أن يشاء هو ذلك، وإنما هذا إذا صح بالبينة أنه حر، وذلك إذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه، وقال له أن يشتريه.

مسألة من جواب الشيخ سعيد بن عامر الحبيشي: ما تقول فيمن باع حرا تعمدا منه أو خطأ، وتجر بتلك الدراهم وربح فيها ربحا كثيرا، فأراد بعد ذلك هذا الرجل الخلاص من ذلك، وقد غاب عنه هذا الحر المبتاع، ولم يدركه أبدا، ما خلاصه عند الله سبحانه يوما ما أراد الخلاص من ذلك، ويحل له هذا الربح الكثير أم لا، أرأيت وإن كان لا يحل له هذا الربح، أين يضعه، وما خلاصه من ذلك، تفضل على صغيرك برد الجواب؟ **ففي نظري** أنّ عليه على مر الزمان أن يفكه بما عز وهان إن كان عمدا أو خطأ متى قدر عليه، فإن عجزه فالدينونة بذلك، فإن أدركه الموت قبل ذلك، فالوصية به كذلك، فهو خلاصه من ذلك، وقد حط عنه مولاه ما أعجزه فلم يقدر عليه بعد المتاب إلى ربه، ومبذول جهده، ويرجى له من مولاه السلامة من ذلك في خطئه وعمده، والثمن لمن سلمه إليه، وما غل كذلك، إلا أن يجهل صاحبه فيجوز فيه ما يجوز في المجهول ربه من أنه لبيت المال، أو يترك فيه أمانة، أو للفقراء، أو ما يكون حشريا /١٥١/ على حال، وهذا على الإجمال في الإجمال في الجواب، وتفصيل ذلك يحتاج إلى تطويل في الخطاب، وها نحن نأتي ما يسر المولى طرفا من ذلك، **فنقول**: إن كان هذا باعه وهو يؤمئذ بالغ عاقل، ورضي على نفسه بذلك من غير تقية في محلها، فأمر البائع أيسر، وإن كان غير سالم من الإثم، ولزوم الضمان

(خ الغرم) على قول بعض أهل العلم؛ لما أخذه بظلم، فكأنه على ذلك باع نفسه، لكن تعاونا بما قد كان منهما على الإثم والعدوان، فعليهما الخروج من ذلك الفاسد، وحل ما أبرماه من الأمر الفاسد، فإن كان المشتري عالما بذلك منهما، فكلهم سواء في الإثم، وعليهم الرجوع عن ذلك والتوبة منه، وعلى هذا فيخرج معنى الاختلاف في أنه على البائع رد الثمن للمشتري أم لا، لأنه ضيّع ماله؟ **فقيل**: له. **وقيل**: ليس له، وإن كان لم يعلم، **فقد قيل**: له على من بيع؛ لأنه غره والخروج أن يكون عليهما، وأيهما خرج منه للمشتري خرج منه بخروجه صاحبه، وإن جهل ربه فقد مضى القول فيه، وما تولد من غلته فهو تبع له؛ لأنه لأصل وقوعه ملحوق في العدل، ويخرج أن يكون للفقراء، فإن كان هو فقير فله أن يبرئ منه نفسه لفقره، وإن كان غنيا من الأغنياء فالتوبة منه له /١٥٢/ كافية على قول من جعلها خلاصا له من حقوق الله تبارك وتعالى، ويخرج على بعض المعاني أن يكون له هذا الربح بضمانه، أي بضمان الأصل لأهله، وإن صح هذا فهو له، غنيا كان أو فقيرا، وإن كان هذا الحر صبيا فليس حكمه مملوكا، ولو أقر بالملكة حتى يصح عليه، واليد في قبضه ليست بحجة توجب ملكه لها، ولا يجوز شراؤه إلا بمعنى الاطمئنانة، فإن أنكرها حين بلوغه فهو حر، ولا أعلم في ذلك اختلافا حتى يصح أنه مملوك، فإن اشتراه على ذلك في صباه في موضع الاطمئنانة، فأولى ما به أن يكون الثمن له على البائع إن أنكر الملكة حين بلوغه، ولم يصح عليه، وإلا فقد مضى الاختلاف في أنه يكون له على البائع أولا، وإن لم ينكرها حين بلوغه ولم يقر بها فهو على حاله ذلك من ثبوتها عليه حتى ينكرها، فقد أثبتها عليه قوم، ونفاها عنه آخرون، وإن أقر بها بعد بلوغه فهي ثابتة عليه، ولا أعلم في ذلك اختلافا حتى يصح كذبه إن كان لا ممن

يجوز عليه الرق بحق، والله أعلم، فينظر في ذلك، فإني لم أحفظ نص المسألة من أثر، وقلت ذلك ما يشبه معانيها عن نظر، ولست من أهله، فإن صح صوابه آخذ به، وإلا فالترك له هو الصواب في حقي، وحق السائل، وحق /٢٥٣/ من رآه أو سمعه، فأوعاه، قلته على سبيل المذاكرة لا الفتوى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وفيمن باع حرا كرها [...][١] من المباع وغلبة عليه، ما يلزمه؟ **قال**: فداه بما عز وهان من المال.

قلت له: فإذا باعه في غير قريته، أو بيع ذلك في غير الدار؟ **قال**: عليه الخروج في طلبه حيث وجده.

قلت له: ولو أخرج من المصر؟ **قال**: نعم.

قلت له: ولا عذر له عن ذلك؟ **قال**: لا، مع قدرته على ذلك.

قلت له: وما صفة القدرة؟ **قال**: فالله أعلم لم أر لذلك في الأثر حدا، إلا فداؤه بما عز وهان، والطلب له حتى يراه، أو يدركه الموت في طلبه، غير أني لا أبعده من قياسه على الحج والسؤال والطلب لعلم ما لا يسعه جهله، وطلبه لمن عليه مظلمة له، حسب ما عندي؛ لأنه فريضة، وتلك فريضة.

قلت له: وإن أدركه، إلا أنه لم يقدر على الذي يفديه من المال؟ **قال**: هذه الحالة هي أول العجز عند دركه، حيث لا يقدر على إقامة الحجة على مشتريه منه، ولا هو صدقه في ذلك فيفكه من أسره، ويبقى ثمنه دينا على بائعه حتى يقدر على رده إليه، أو يموت /٢٥٤/ عن وصية به، وإثبات لها بكتابة، وإشهاد عليها ممن تقوم بهما الحجة إن قدر على ذلك، وإلا فيمن قدر عليه، ولا يكلفه

---

(١) في الأصل بياض بمقدار كلمة.

مولاه فوق ما أولاه من الطاقة والإمكان والاستطاعة، لا من يد عليه فوق ذلك مهما علم الله منه صدق النوى في سره، كما أظهره من الاجتهاد في علانيته، وهذا كأنه في أصل أحكامه إذا صح مع مشتريه أنه حر بإقرار المباع، وقيام الحجة منه عليه حال شرائه له، أو بعده، إذا تقدر له عند بيع بائعه وجه عذر على كتمانه أمره إن سأله عما يتبعه به من الوجوه، وأما إذا لم يسأله، ولم يبن له هو ما به من العلة الموجبة حرمة بيعه وشرائه، وأقام عليه الحجة بعد ما اشتراه من بائعه بسرقة له أوغصبه، وأنه حر، وقامت معه على ذلك البينة من غير إعلامه له بذلك، واحتمال عذره في الكتمان لتقية موجبة له ذلك، أو لمعنى من المعاني العذريات، أن عليه رده إلى أصل ما قد قامت عليه به الحجة من الحرية، ويتبع هو البائع بالثمن، فإن أعطاه إياه، وإلا خاصمه مع من يلي الحكم من حكام المسلمين إن وجد لذلك السبيل، وإلا فله أن يتنصر من ماله بقدر حقه لما استحق منه الذي اشتراه كان استحقاقه بصحة الحرية، أو بصحة العبودية، غير أنه ملك لغير بائعه، /٢٥٥/ وأنه مسروق، أو مغتصب، هذا إذا لم يأت البائع بحجة يوجب طرح ذلك عنه، ويدحض دعوى الذي باعه؛ لأنه في الأصل بعد صحة بيعه له صح قوله أنه حر، أو أنه مغتصب، أو مسروق، أن لو كان من الأموال التي يصح فيها الملك مطلقا، ولكن هذا لا يصح فيه الملك على الإطلاق إذا عري من الوجوه الموجبة إباحة ذلك فيه، أو دخل عليه الإشكال من أمره، وبين هذا وسائر الأموال بون بعيد؛ لأنّ الأصل الأول فيه الحلال، إلا إذا دخلته علة توجب حجره؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[البقرة:١٦٨]، فصحت الإباحة لجميع ما في الأرض، إلا من استثناه المولى في كتابه مما قد قص حجره وتحريمه علينا بعلة قد دخلت عليه،

وهذا لخلاف ذلك؛ لأنه كمثلها حيوان قد جرى عليه التعبد كمثلها، ولم يبح فيه التملك والبيع والشراء على الإطلاق، إلا لعلة موجبة عليه ذلك، فلما أن كان الأمر فيه على ما وصفنا وجب علينا حظر ذلك على بائعه ومشتريه، حتى يصح فيه ثبوت ما يصح إطلاق البيع والشراء فيه وإباحته، فافهم المعاني التي يثبت بها الفرق بين المباح الحلال، إلا إذا صح دخول العلة الموجبة حجره وحصره بيد أوعماره، وبين المحجور، إلا إذا صح ما يوجب إباحته /٢٥٦/ وتملكه، فإنك إن اعتبرت ذلك بصفاء سرك وفكرك لوجدته أبين من الشمس، وإن لم يكن لك في ذلك الميدان مجال، فلم تزل في تيهك وحيرتك، ومن كان حاله هكذا فلا يحتاج مزيد بيان ذلك إلى مزيد؛ إذ إنه لم ينتفع به من ذهبت من قلبه أنوار البصيرة من العبيد، ألا وإنه لما أن كان حكم هذا البيع والشراء الواقع على هذا المرء بتلك الصفقة الخاسرة، والبيعة الباطلة حال بقدر المعاني الموجبة حل ذلك العقد الواقع به وإباحته، فلابد للمشتري هذا وأن يخرج له في طلب ما أعطاه البائع من الثمن معنى الاختلاف حال علمه بحريته عند الشراء له؛ لأنه يخرج له وجه كأنه قد أذهب ماله بنفسه في غير حله على علم منه به، لا على جهالة بأصل باطل بيعه له، فصار على هذا من أمره كأنه لم يغره، كلا ولم يغشه البائع فيتبعه برجعي ما أعطاه إياه من ماله، وكذلك يخرج للبائع متى يدل على سقوط رد ما أخذه منه من مال على هذا المثال؛ لأنه لم يغتصبه منه، كلا، ولم يجبره عليه، وأن لا ضمان عليه له منه بعد المتاب مما أتاه من الحاب بتلك الأسباب، بل على المشتري رد تلك الصفقة الواقعة على هذا الشخص من البشر، وفكه من ربق

/٢٥٧/ الرق التي[1] هو قد تمسك بها على غير أصل يصح له ذلك فيه حسب ما أراه أن له وجه حق، وقول صدق على هذا المذهب مع من يذهب إليه من أهل الرأي، وبعض يرى لزوم الرد لثمن ذلك من بائعه إليه؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وأنه من التبذير للأموال، وكلاهما لا يصح جوازهما، ولابد لمن يرى رد ذلك لازما على المشتري للبائع، فللبائع الرجعي على المشتري في طلب ذلك منه؛ لأنهما كلاهما عاصيان بذلك، القابض والمقبض، وعليما التوبة والندم وترادهما لبعضهما بعض، كل منهما يرد ما قبضه إلى أصله، وأنه كما لا يسع تناول حبة من خردل فما فوقها وما دونها من غير حلها، كذلك لا يسع إخراجها من غير وجه من وجوه الحق، ونحن في مثل هذا وما أشبهه نرى هذا الرأي الآخر إن شاء الله، والله على ما نقول وكيل، ومتى ما صار بائعه في حال لا يقدر على ذلك فكه من قيد الرق؛ بسبب يوجب عذره لعجزه عنه، وقد علم الله منه صدق النوى مع الرجعى إليه بالتوبة النصوح من عظيم حوبه، وثقل أصره، وتقلّد قلائد المظلمة التي ارتبقت في عنقه، فالمولى جل وعلا قد أبى أن يؤاخذ عبدا من عبيده فيعذبه بناره على شيء لم يخلق له القدرة عليه، والاستطاعة /٢٥٨/ إليه، وهو القائم بحقه الذي أوجبه عليه، فأوجده الاستطاعة إليه، مع اجتهاد في طلب فكاك تلك النسمة مما أوقعه عليها، فطوّقها به، إلى أن يقدر الله له نيل ذلك وبلوغه، أو يموت عن وصية وإشهاد بما يلزمه من ذلك تؤدى عنه من ماله بعد موته، هذا إذا كان على رجاء لوجود ذلك الشخص المباع، فكما لزمه في حياته طلبه لفكه بما عز وهان من ماله، والخروج في طلب

---

(١) ق: الذي.

ذلك حال استطاعته إليه السبيل، كاستطاعته للحج المخرج من كلّ ما هو قد دخل فيه مما لا يسعه ركوبه والدخول فيه في دين خالقه، كذلك بعد موته يبقى دينا عليه فيما له، وإن كان عجزه من عدم المال لا غيره، وهو الواجد لفكاكه من مشتريه متى ما سلم إليه ما ساقه إليه ثمنا له، فهنالك فيما يبين لي أن عليه الاجتهاد في طلب ما يفكه كذلك من حيث قدر عليه من الوجوه الحلال، وعلى من علم منه ما به من القضية، وطلب المخرج منه، أن يعينه من الزكاة لدخوله مع الغارمين، فحقه ثابت فيها، وله أن يتصدق عليه من فضل ماله إن كان على سعة وتأثل، والمعونة له على إخراجه من ضيقه كذلك /٢٥٩/ مال الفقراء فله أن يتوسع منه ويستعين به إن كان بيده منه شيء، أو يعينه منه غيره، وما كان مثله من بيت مال الله حال ما هو في يد من لا حظ له فيه ولا حق؛ لعدم القائم بدولة أهل العدل، ومع تعذر جميع هذه الأسباب عليه بأسرها، ولم يجد لشيء منها سبيلا، فقد مضى في كتابنا هذا ما يدل على القول بأنه المعفي عنه جميع ما لا طاقة له به، ولو كان الشخص الذي قد باعه بمصره وقريته يجيء ويذهب هو وإياه في موطن واحد، وهو العاجز عن كفه (ع: فكه) فلا ملام عليه، إن كان الباقي على اجتهاده في ذلك، والدينونة به بعد متابه؛ لأنه في الأصل كغيره من المظالم، وإن مات الشخص المباع أو غاب عنه غيبة لا يرجى له أوبة بعدها أبدا، فعند ذلك يجب عليه أن يشتري نسمة عبدا كان أو أمة، وليحررها عوضا عن ذلك، **ويعجبني** إن كان ذكرا فذكرا، وإن كان أنثى فأنثى على وجه استحسان ذلك الرأي، وعساه يخرج له معنى يدل على جواز عتق الذكر عن الأنثى وبعكسه، وإن كنت لا أحب عتق الأنثى عن الذكر في هذا الموضع؛ لأشياء يدخل عليها، وعلل يوجب القول /٢٦٠/ بذلك، وأرجو أنها

غير مخفية على من صفى قلبه، فنظر به العلائق الداخلة فيها، فهذا ما أستحسنه في ذلك من الرأي، إن صح وفاقه لقول أهل الحق، وإلا فدعه على حاله في الحضيض الأسفل عن درجات أهل العلم، وما أثروه لمن جاء من بعدهم من المهتدين، وإن لم يقدر هذا المبتلى على عتق الرقبة وتحريرها بحياته، فعليه الوصية بشرائها من ماله بعد موته، كذلك ما قد قبضه من المشتري على وجه الثمن لذلك الحر، فيرجع به إلى ربه، ولو لم يقدر على فكاك ذلك منه؛ لتعذر قيام الحجة عليه بما ادّعاه من تحريم ما اشتراه منه؛ لعدم الإقرار من المباع، وصحة إقراره بالعبودية لبائعه كذبا وزورا، ولا قامت بذلك حجة توجب عليه رده، وحل تلك العقدة الجارية بينهما في بيعه، ولا صدق دعواه عليه، وقد تمسك بمبيعه، أو أنه قد تمسك به على وجه القهر والغلبة، ورد الحجة الموجبة عليه رده وفكه بعد قيامها، فعلى معنى الأول فلا بد من رد الثمن إليه إن قبله منه، وإن لم يقبله فليدعه بيده حتى يرى للمخرج لهذا وذلك السبيل، وعلى هذا من حاله، فينبغي للمشتري أن يقبض ذلك منه، وليرده إليه ثانية إن لم /٢٦١/ يصدقه، وينبغي للبائع إن صح من المشتري هذا الوجه أن يتصدق للفقراء إن أيس من القدرة على فكاك ذلك المباع إن كان لا سعة في المال، وإلا فليدعه لشراء المثل الذي يحرره بدلا عنه حال إياسه منه، وأما إذا تعذر عليه السبب المخرج له ذلك الشخص من هذا المشتري؛ لتغلبه عليه وقهره له، وامتناعه عن حكم أهل الحق فيه، ورد الحجة القائمة عليه، فعلى هذا من حاله فيحسن أن يكون القول فيه على ما مر ذكره من الاختلاف في بقائه عليه أو طرحه وإسقاط ضمانه عنه، فافهمه إن شاء الله، نعم إذا وجد في كلا الوجهين للشخص المباع مجالا، وعلم منه أنه يريد فك نفسه من ذلك المشتري، ولو وجد السبيل أن يعطيه ذلك المال

الذي هو أصل ثمنه، فيفك به نفسه متى قدر على ذلك، وإن أراد مشتريه عليه المزيد فوق ما سلمه إلى البائع، فعلى البائع غرم ما يكفيه لفكاكه إليه، إن لم يكن ثم هنالك بين البائع والمباع مدالسة، ولا تراضي بينهما في الاحتيال لقبض ذلك ما قبضه من الثمن، ومهما كان من المباع شيء من أسباب المعونة على ذلك، فلا أرى على البائع أكثر ما قبضه من /٢٦٢/ المشتري وعلى المباع الاحتيال في بقية ما يرضى به مشتريه حتى يفك نفسه من ذلك المشتري، مع المتاب من سعيه الفاسد كما على بائعه، إذ أنهما قد صارا شريكين في الوجه الباطل، متعاضدين على المظالم وارتكاب المآثم، ومهما لم يقدر أو لم يرتجيا القدرة على شيء مما وصفناه وقيدناه، أعني البائع والمباع، ويحتالا على المشتري حال رده الحجة الموجبة عليه قبولها بما قدرا عليه من الحيلة على فكاك نفس المباع بما قدرا عليه بمال، أو احتيال، أو إظهار مخاصمة، أو مناصبة حرب إن ناصبهما الحرب، وجهاده بعد بذل النصيحة له، وامتناعه عن دعوة الحق، ولهما النصرة عليه من كل من علم بما بهما فيه وعليه، لاسيما إذا قامت عليه الحجة بشرائه له من لسانه؛ لأنه أشد، وإن كان تأخير ذلك غير مبطل حجة الحق متى ما قامت عليه، وثبت الحكم برد المباع إلى أصل حريته، ومع امتناعه فليقاتل حتى يفيء إلى أمر الله، أو يقتل على بغيه وعداوته، ومهما لم يقدرا على شيء من هذا؛ لظهور عجزهما عنه، وقدر المباع على الفرار منه حيث لا يبلغه، فله ذلك وعليه إن قدره، وإلا فليجعل نفسه معه أسيرا، ومتى أراد /٢٦٣/ بيعه، فعليه أن يتبرأ عن نفسه، وينفي العبودية والرق عنه إن قدر، ولو لم يخف على نفسه، وإلا

فالقول فيه وفي بائعه على ما مضى ذكره آنفا، وعلى هذا فقد يرى[١] لهما السلامة إن كان قد أتيا ما يجب عليهما من عقاب الله ﷻ، وهو الرؤوف الرحيم، ومهما لم يجد هذا المبتلى ببيع ذلك الشخص السبيل؛ لدرك ذلك الشخص بسبب من الأسباب، كلا، ولا مشتريه منه، وتعذرت عليه معرفتهما في أي بقعة من الأرض، كلا، ولا قطر ولا مصر، ولا أنّهما حيّان ولا ميتان، وجهل أمرهما واعتجم عليه خبرهما، ولم يرج لذلك معنى القدرة عليه جزما، وصار حكمه كالمعدوم فيخرج له على هذا من حاله معنى الاختلاف في خلاصه من الثمن الذي أخذه بعد ما يعتق رقبة مؤمنة، إن كان المباع إسلاميا فلا يصح البدل له إلا كذلك، وإن كان مشركا فيحسن القول بأنه كمثله مجزئ عنه، وهو كذلك، وإن صح شراء العوض عنه[٢] إسلاميا كان أفضل، فالمال الذي قبضه ثمنا لذلك الحر لابد وأن يجري فيه معنى الاختلاف كغيره من الأموال المجهولة بها من أنه يكون بيده حشريا، إلى أن يرى له سبيلا موجبا له حكم التوصل به إلى ربه، /٢٦٤/ أو يدركه الموت وهو كذلك موقوفا موصى به في وصيته المثبوتة بالكتابة والإشهاد من العدول، أو ممن قدر عليه من الشهود المرتجى به إثبات وصيته على اجتهاد منه فيها، وتحر لطريق السلامة من حكم إضاعتها وإبطالها، وأنه مرجوع به كغيره إلى إعزاز دولة أهل العدل، أو أنه أمانة في بيت مالهم، أو أنه لما تعذرت عليه أسباب القدرة إلى معرفة ربه الأصغر، فقد رجع به إلى ربه الأكبر، وهو الغني عنه، فليرجع به إلى من ابتلاه بالفقر والفاقة من عباده، مع اعتقاد ضمانه

---

(١) ق: يرجى.

(٢) زيادة من ق.

له بعد إنفاذه في إحدى هذه الوجوه في بعض ما قد قيل به. **وقيل**: لا، وقد أتى صاحب هذا الرأي عن القول بتبقية شيء عليه من ضمانه بعد إخراجه في إحدى هذه الوجوه؛ لأنه أنفذه على السنة. **وقيل**: فيه ما دام حيا ورجع ربّه فعرفه، خيرّه بين الغرم والأجر، وإن لم[١] يصح رجوعه ومعرفته بخيانة، فلا وصية عليه به عند موته، وقد جاء الأثر بما يدل على جميع ذلك، ولا يبين لي الاجتزاء بعتق الرقبة دون الضمان بما أخذه من الثمن، إلا على نحو ما قلناه فبسطناه من القول، إذا كان عند عقدة البيع قد علم به المشتري /٢٦٥/ أنّه من الأحرار، وأعطاه على هذا من علمه به ثمنه، فكأنه يخرج له في بعض المعاني أنه قد أضاع ماله، وهو عن علم منه وصحة يقين، وإثبات حجة موجبة طرح ما بذله من ماله، ولا له بذله، فإذا كان الآتي هذا هكذا، **فيعجبني** الأخذ به، والاجتزاء من البائع عن الغرم، واعتقاده بعد الإياس من معرفة المشتري إن شاء الله، فينظر فيه، ويعمل بما صح وفاقه لقول أهل الحق، وأنا أستغفر الله، وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه وفي غيره الحق والصواب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع من كان حرا في أصله من نوع الإنسان؛ لما جاز عليه كغيره من جنس ما قد أبيح فيه من الحيوان، وهل هو في عدله من الخاص لأحد دون غيره، أو من العام، أخبرنيه؟ **فأقول**[٢]: والله أعلم أن الناس في حصر القسمة لهم صنفان، لا ما زاد عليهما بالإضافة إلى ما

---

(١) ق: ولم.

(٢) ق: قالوا.

هم به وعليه من اللسان، كلا، فلا مخرج لأحدهم عنهما؛ **فالصنف الأول** على اختلافه أعجمي في اسمه، يسبى فيغنم ذرية ومالا فيما نعلم من جهة شركه بالله تعالى، إن دعي إلى تركه /٢٦٦/ فأبى من الدخول في الإسلام، فامتنع من أن يؤدي الجزية صاغرا، فأصر على ما أكفره من الشرك المقتضي في حكمه لإجازة جزيته[١] لازما أو جائزا حتى يقتل، أو يرجع إلى ما أريد منه، أو يلقي بيده على ما به، أو يؤخذ عن قفاه حال محاربته كافرا، فيجوز أن يسترق فيباع وذريته، وإن أسلم من بعد فأطاع، فهو على حاله من العبودية رقا لمن صار له عبدا مملوكا، إلا أن يمن عليه بالحرية عتقا، أو يأتي فيه من أفعاله ما به يتحرر فينفك من قيد رقه، وإن لم يكن عن لفظ به من لسان مقاله، غير أن الرأي في البالغ مهما بقي على كفره، متردد من أهله، بين بيعه في الأعراب، وبين قتله على هذا من أمره، أو يكون على رأي من أجازه في جملة من ليس له مع المسلمين عهد ولا ذمة من المحاربين، وإن لم يكونوا في محاربة ذلك الحين، أو مما سبوه منهم يوما في شيء من محاربتهم لبعضهم بعض، أو في مغازيهم[٢]، أو يكون على قول جابر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ممن باعه المشركون أهل الحرب من أولادهم أيام المجاعة، أو ممن سرى إليه الملك من أمه، أو من أبيه، فجاز البيع فيه والشراء تارة في دين، وأخرى على رأي من أجازه من الفقهاء، فهذه هي الوجوه التي بها يجوز /٢٦٧/ أن يسترق من جاز عليه من هؤلاء الرق، إلا أنّ الآخر منها في تصوره كأنه في أصله لابد وأن يكون عن أحد تلك الأوجه التي من قبله في جميع

(١) ق: حربه.

(٢) ق: مضاربهم.

صوره؛ لأنها هي الأسباب الموجبة لجوازه لأنواع هذا الجنس من الخلق لا غيرها، فإنه لا قرار له في الحق، ظهر لمن بلي به، أو خفي فاستتر، فجاز معه لخفائه عليه أن يعذر، ألا وربما يكون في رقه لا محالة كون عتقه(١) فيمنع من قد خص به لحريته(٢) من جواز بيعه وهبته؛ لما به من حكم لا يرد، أو يكونا مشركين فيسلم قبل مولاه فينحل من رقبته ما بها من الرق في الحين، ثم لا يعود إليه من بعد. نعم، ولأن أجيز من خص في البالغ العاقل شراؤه من البائع له، وفيمن لم يبلغ الحلم أيضا إن كان في حد من يعبّر عن نفسه فيدفع عنها يومئذ ما بها من هذا يقع من طريق الاطمئنانة، فلا يجوز على من أنكره، ولا على من لا عقل له، ولا على الصبي إن بل، فغيره، فإنه لا جواز له فيه إلا بإقراره في موضع جوازه عليه، أو بالبينة العادلة مع إنكاره، والصبي لا إقرار له، وعلى ترك البالغ لنكيره في موضع القدرة منه على تغييره، فيجوز أن يختلف في ثبوته، إلا أن يكون في تركه لما به يعذر /٢٦٨/ في حينه فيصح له، وإلا فهو على ما به من رأي لسكوته، فإن أقر لمن يبيعه بأنه مملوكه، ثم رجع على المشتري له فادعى أنه حر، فليس عليه أن يصدقه فيرده، على أظهر ما فيه، إلا لبينة يقوم له بصحة ما ادعاه، وإلا فهو عبده فاعرفه، **والصنف الثاني**: عربي في ذاته لا رق فيه، وإن أشرك بالرحمن، فعبد الأوثان، فجاز أن يغنم ماله، فلا تسبى نساؤه ولا ذرياته، إلا أن يكون بالدخول في شيء من أديان أهل الكتاب في حينه، متهودا أو

---

(١) ق: عته.

(٢) ق: لحرية.

متنصرا في دينه، أو بالسراية إليه[١] على رأي في كلّ من هذين، وإلا فلا بد له على حال من أحد أمرين: إما قبول الإسلام، أو القتل، لا ما عداهما من حكم له في كل قول، فليختر لنفسه ما أراده منهما.

مسألة: ومنه: فيمن يدّعي على من قد حوته يده فحضره، وسمع دعواه من ذكر أو أنثى بالغ عاقل أنه عبد حتى باعه ممن اشتراه منه، من بعد أن أخبره بأنه مملوكه، سأله عن ذلك، أو ابتدأه به، جاز له أن يأخذه بالملكة فيجيزه، وإن ادعى من بعد أنه حر فليس عليه من تصديقه شيء، إلا أن يشاء، أو يصح له بالبينة فيلزمه أن يرد إليه ما سلمه من ثمنه؛ لأنه قد غره، وله أن لا يصدقه فيتمسك به ما لم يصح /٢٦٩/ له معه ما ادّعاه، وإن قال إنه من البائع حين أقر له بالملكة على تقيّة، أو ما به يعذر أن لو صح ما يدعيه من بلية لم يقبل من دعواه إلا لبينة تقوم له به في ظاهر الحكم، أو يكون البائع له ممن يتقى فيجوز في إقراره أن يكون ليس بشيء في قول أهل العلم، وإن لم يقرّ له بأنه عبده، ولا أنكره قبل كون البيع ولا عنده، جاز على قول من لا يثبته أن يكون لا شيء عليه، **وعلى قول** من أثبته فيجوز في المؤدى من ثمنه للبائع أن يكون في ضمانه؛ لأنه في سكوته لا لما به يعذر في أوانه، كأنه قد غره بنفسه في رأي من قاله فأضره، **وعلى قول آخر** فيجوز أن لا يلزمه إلا أن يكون المشتري له قد سأله وكتمه، وإن هو أنكره دعواه لم يجز أن يقبل عليه إلا بالبينة، ولا أعلم أنه يختلف في ذلك.

---

(١) ق: له.

مسألة: ومنه: ومن اشترى من رجل عبدا بحضرته، فلم ينكر عليه في موضع قدرته، ثم بان حرا أجاز على رأي أن يكون على هذا قد غره بنفسه لسكوته فأضره، فالذي يؤديه المشتري إلى البائع في ضمانه لازم له، إلا أن يصح معه أن البائع ردّه إليه يوما فيبرأ، وإلا فهو عليه، وعلى العكس في **قول آخر**، إلا أن يكون المشتري /٢٧٠/ قد سأل المباع عن أمره في ذلك فأخفاه عالما لا[١] لما به يعذر في حاله، فعسى يجوز في كل منهما أن يكون له غارما. **وقيل** فيه أنه على البائع مطلقا؛ لأنه هو الذي غره، فليس عليه أمره، وليس في الحق ما يزده[٢]، كلا، ولا في قول من لا يرى جواز قبول الدعوى في العبيد، ولا إقرارهم إلا بالبينة إلا ما يؤيده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة من جواب الشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائغي المنحي: وسئل[٣] فيه العلماء الشيخ محمد بن علي بن سالم، وسيدنا مهنا بن خلفان بن محمد هو الذي شرحها، وفك مغلقها رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى وغفر لهم، وهي هذه المسألة بعينها: سألني سائل من المسلمين عمن اشترى أمة بالغا من رجل، وصح شراؤه لها، وصارت مملوكة له، فلما مات المشتري ادّعت الأمة أنها حرة، ولم تدع ذلك عند البائع الأول، ولا عند المشتري، أيقبل قولها في ذلك، وتكون حرة أم لا؟ **قال:** لا يبين لي قبول قولها، ولا صحة دعواها بعد ثبوت الملكة عليها، وهي

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يرده.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: سجل.

عندي باقية[١] على حالها حتى تقوم لها بينة تشهد لها بالحرية؛ لأن من ثبت عليه الملك فلا يخرج منه إلا بصحة العتق، /٢٧١/ ودعواها الحرية بعد ثبوت الملك عليها لا تقبل منها، ومن ثبت عليه حكم فلا ينقله منه، إلا ضده، ولا نعلم شيئا من الأحكام يقبل فيه قول المدعي، ويعطى بدعواه ما يدعيه؛ لقول رسول الله ﷺ: «لو أعطي الناس على دعواهم، لاستحل قوم دماء قوم وأموالهم»[٢]، **وعندي** أنّ هذه الأمة على صفتك هذه مملوكة، حتى يصح عتقها من مشتريها، ولا أعلم أن أحدا يقول بغير هذا إلا من لا فائدة في قوله، ولا حاجة لنا به، إلا أن يأتي بدليل يقبله المسلمون، والله أعلم بالصواب. وكتبه العبد الفقير الأقل لله سالم بن سعيد بن علي الصائغي، أرجو ما سطّر[٣] في هذه الورقة موافقا للحق والصواب، كتبه الأقل لله تعالى، **محمد بن علي بن سالم المنحي** بيده.

قال غير المجاوب وهو السيد الثقة العالم الفصيح مهنا بن خلفان البوسعيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ والذي على أثره بتصحيح قوله كاتب: إن قولهما هذا صحيح غير مخطئ للحق، بل له صائب، وللباطل مجانب، ولكن لما تأملت معانيه، وتدبرت مبانيه، وجدته قولا مجملا غير مفسر، ومطلقا غير مقيد، ومع هذا أنه غير ممتنع من تطرق معنى الخاص والعام عليه، فلما أن كانت متشبثة هذه الصفات به، ومضافة /٢٧٢/ إليه، أحببت التكلم فيه بما فتح الله لي من تفسير مجملاته، ومقيدات مطلقاته؛ لكي يتميز بين معموماته ومخصوصاته،

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم: ٤٥٥٢؛ ومسلم، كتاب الأقضية، رقم: ١٧١١؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٦٠٠٥.

(٣) ق: ينتظر.

فيحكم لكلّ معنى منه بحكمه، ويحتج به على خصمه لما أرجو من ذلك الذكر ما هو أتم فائدة للسائل، وأقوى حجة للقائل، وأوضح محجة للجاهل، وأوثق عروة للمتمسك العامل، ألا وإن ظني لَحسن بهما، مع اعترافي بالفضل لهما، وبجهلي بالإضافة إليها؛ لأنهما أقدم مني عهدا في العلم، وأرسخ مني قدما فيه، وأبلغ في الفهم، ولا أرجو بإعراضها عن ذكر مفسرات مجمل قولهما عن غفلة، ولا عن جهالة بها منهما، ولكن لعلهما طلبا الإيجاز، وضربا صفحا عن الإطالة فيه، وهذا غير معدوم من بعض أهل العلم، مع أنهم لا يريدون بأقوالهم التي يقتصرون عليها بالاختصار فيها، إلا الوجوه التي تليق بها، وإن كانت غير محتملة لجميع الوجوه التي تخرج أقوالهم عليها، ومتعلقة بها، وكان في نفس اللفظ مقتصرا على ذكر بعضها، فإن يحصى تخصيصهم لها غير موجب منع حمل كل شيء إلى حكمه منها في علم أولي البصر بأحكامها، وذوي النظر الصحيح في أقسامها وتصرفها في متصرفاتها، وأما بعض منهم فإنه لم يكتف بالإيجاز عن /٢٧٣/ التّصريح، بل قاده رأيه وميله إلى التفسير والتوضيح، حتى أفضى به ذلك على عامة ما اشتمل على مقاله، وكان ذلك من صفاته وأفعاله، حتى أنه يكون يكرر المعنى بلفظ مختلف، وربما كرر بعض الكلام المؤتلف، كل ذلك اجتهادا منه، وشفقة على السائل واحترازا منه؛ لئلا يجهل شيئا من مجمل القول بغير تفسير مما هو يحتمله على شيء من الباطل، فإن ذلك غير بعيد عن العمي الجاهل من حاكم به أو عامل، وخاصة أهل زماننا هذا، إلا من شاء الله منهم، وقليل ما هم، فإنهم يأتون الأمور على الجهل والغشم، ولا يتقون محذورات مشتبهاتها في عمل ولا حكم، بل يتمسكون بمجملات الآثار، ويقولون لمن عارضهم قد أخذنا هذا عن أولي العلم والأبصار، فيخطؤون في تمسكهم ذلك؛ إذ لم يسلكوا به

مسلكه من المسالك حتى ضلوا، وأضلوا من اتبعهم في ورطات المهالك، هذا حال المتفقهين منهم المحكمين فيما عرض لهم بينهم، فضلا عن العماة العوام الذين خرجوا من حيزهم عنهم، فلما عرفت من المنظور إليهم في زمانهم من هذه الصفات التي تقود المتصف بها إلى المهلكات، /٢٧٤/ أحببت تفسير المجملات، وتقييد المطلقات، على ما عرفته من آثار الثقات، تتمة لقول القائل، وكفا للمتعسّف فيه المتطاول، ومنعا من الدخول عليه من مفسدات المداخل، لا ردا ولا صدا، والذي أحصى كل شيء عددا، فأقول على ما علمته من صحيح القول(١)، وأكدته كاملات العقول، وكان هو الثابت في المعقول والمنقول: إن كل من اشترى أحدا من البرية، ممن ظهرت عليه الصفات البشرية بعد عدم الصحة فيه، بأنه من الطائفة العربية التي لا يحتمل رقّهم بحال، ولا تجوز عليهم إلا الحرية، واحتمل أن يكون من أحد الطوائف الأعجمية التي تجري عليهم الأحكام الملكية، بعد عدم وجود الأسباب التي توجب له جواز التقية، ووجود عدم غيبته عن المتبايعين فيه عند العقدة، بل كان حاضر الذات، مشهود الصفات الإنسانية، وكون المشتري ممن تثبت له الأحكام الإسلامية، وكونهم جميعا أيضا بحد من تثبت عليهم العهود، ويلزمه الوفاء بما لزمه من العهود الدينية، وهو البلوغ وسلامة العقل من جميع الآفات النقصانية، فإذا حلوا جميعا بهذه /٢٧٥/ المحال، وجرى بيع المبتاع من بائعه على ما تقدم ذكره من تلك الخصال، ولم يصح منه حين البيع تغيير، ولا ظهر منه نكير بشيء من المقال أو الفعال، وإنما اعترف

---

(١) ق: المقول.

بالملكة لبائعه ومدعيه، واستسلم[١] وانقاد لمشتريه، وعلى هذا بقي ما شاء الله في يديه وهو يتملكه ويستخدمه، وصح جميع ذلك عليه، فأنكر بعد ذلك العبودية، وامتنع من الانقياد وادعى الحرية، فهذا الذي لا تقبل دعواه، ولا تسمع منه شكواه، بل حكم الرق عليه لازم، فإن أبى حكم عليه بذلك الحاكم، وهو صاغر راغم، وسواء كان ذلك في حياة مشتريه، أو بعد موته، فلا فرق عندي فيه، بل موته يقوي حجة وارثيه، ويضعف قوله هو فيما يدعيه، إلا أن تقوم له حجة تصحح قوله وتقويه، فحينئذ يخلى سبيله في الحكم، لكني مع ذلك لا أبرئه مع عدم العذر له من الإثم والغرم؛ لما غر به مشتريه، وأما إن لم يكن عند البيع بالملكة معترفا، ولا بالحرية متصفا، وهو على ما سبق من سائر أحواله، إلا أنه لم يبين ما عنده بظاهر مقاله، حتى وقع البيع فيه لمشتريه، فعند ذلك عبر لسانه بالحرية، وأنكر على مدعيه دعوى /٢٧٦/ الملكية، فهذا الذي قد جرى فيه[٢] معنى الخلاف بين أهل العلم فيه؛ **فمنهم من قال** بحريته، واحتج أن الحقوق لا تبطل بسكوت أهلها عنه، فإذا كان ذلك في الحقوق، فالأنفس أحرى بذلك وأبعد منها. **وقول الآخرين منهم** وأرجوه أن يكون الأشهر من قولهم، وهو أن الملكة ثابتة عليه بتركه النكير بغير عذر على بائعه ومشتريه، ومن الحجة لهم والتأكيد لقولهم[٣] ما اتّفقوا جميعا عليه، ودعوى غيرهم إليه، إن ترك النكير ممن له النكير حجة، كما أن إظهاره حجة، وأما إن كان شراء المشتري له وهو في

---

(١) ق: استلم.

(٢) ق: عليه.

(٣) ق: لقوله.

حال صباه، ففي حاله ذلك غير محكوم عليه بالعبودية، ولا له بالحرية، وإن استسلم وانقاد لمشتريه فإن ذلك لا يوجب الرق عليه، وإنما يكون أمره موقوفا، والحكم عليه أو له مصروفا هذا في الحكم، وأما في الجائز فجائز تملكه إلى حال بلوغه الحلم، ثم حينئذ ينفذ عليه أو له ما يصح منه بالحكم، إن أنكر الملكة كان له إنكاره، وإن أقرّ بها كان عليه قراره، وأما الوجوه التي يصح بها الملكة ويجوز عليها فيمن يجوز من طوائف العجم فثلاثة: وذلك ما سباه المسلمون /٢٧٧/ منهم في حال المحاربة بينهم، حين ما يكونون[١] حربا لهم، أو ما سباه بعضهم من بعض في حال مناصبتهم الحرب، لا في حال السرقة والغصب، **وثالث الوجوه** هو ما أجازه الشيخ جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيما روي عنه من بيع أولادهم لهم عند المجاعة منهم، هذا ما عرفنا من تصرف وجوه جواز الملكة فيهم، هذا في العجم، وأما العرب فلا أعلم وجه جواز الملكة عليهم على حال، إلا من طريق من تزوج أمة لأحد من الناس وهو عربي، وأولدها أولادا، فإنّهم لم يعروا من لحوق معنى الاختلاف فيهم، من أنهم تبع لأمهم في الملكية، أو أنهم تبع لأبيهم في حكم الحرية عند وجود الشرط منه لذلك عند العقدة، أو عند عدمه، وأما سائر ما ذكرناه على حسب ما فصّلناه، فإنا لا نرجو به حاجة إلى زيادة تفسير على ما هو عليه، غير أن كل تقييد قيدناه به جواز شراء هذا المشتري لمن اشتراه، وأطلقنا تملكه عليه، ففي عدمه دلالة على عدم جواز تملكه، ولا يخرج **عندي** قول القائل بمجمل القول في هذا على ما أحسب وأرجو إلا على هذا، والله أعلم. وبغيبه أدرى وأحكم، فهذا ما حضرني من تفسير مجمل القول على ما

(١) ق: يكون.

/٢٧٨/ عرفته مفصّلا من قول أهل العلم، فلينظر الناظر فيه، وليتدبر في معانيه، وليعمل بحقه، ويعتمد على صدقه، ولا يحملنه حسن ظنه بي على أن يقبل مني الباطل، فإن ذلك لا يجوز لعالم ولا جاهل، ولا تجزيه[1] إساءة ظنه بي على أن يرد عليّ الحق فيكون بذلك مبطلا، لا مخرج له من الفسق، بل الحق أحق أن يتبع، والباطل أولى أن يترك ويدع؛ إذ لا يسعك أيها الناظر غير ذلك في جميع نياتك وأقوالك وأفعالك إن كنت راحما نفسك، مشفقا عليها في مآلك، وإلا فاعمل بما شئت فإن الله بصير بأعمالك، وأنا أستغفر الله تعالى وتائب إليه من جميع ما خالفت فيه رضاه في قولي هذا، وفي غيره من جميع أقوالي واعتقادي وأفعالي، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، ورأيي رأيهم، وديني دينهم في جميع الرأي والدين، وما توفيقي إلا بالله رب العالمين. فهذا من الفقير إلى الله تعالى مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي.

قال غيره: لا يسلم كون الحرية بعد أن صح الاسترقاق على المشروع فيه، وليس هنا إشكال فيصح الشك فيه؛ لأن الحكم إذا عرف فلا علة لتعديه، والإذعان إلى التعبد /١٧٩/ المحض أولى وأقرب للتقوى، والله الموفق لما يحب ويرضى.

مسألة: ابن عبيدان: وجائز شراء العبيد ممن هو في يده، فإن كان العبد بالغا، فإن سأله أنه عبد لهذا فحسن، وإن لم يسأله فجائز، وكذلك إذا اشترى العبد وهو صبي، ثم بلغ ولم ينكر العبودية، فلا يضيق استعماله، وجائز الدلالة في عبد الصبي، والله أعلم.

---

(١) ق: تجز منه.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن اشترى عبدا صغيرا، هل يجوز استعماله بعد بلوغه إذا لم ينكر العبودية، أم عليّ أن أسأله أنت مملوك أم حر، وما يعجبك؟

الجواب: إذا لم ينكر الملك فجائز التوسع أن لا تسأله فيكون مملوكا لك؛ إذ لم يصح منه ظهور شيء من التعدي بغير الحق عن من تملكه، فيكون يمكن أن يكون سكوته تقية، وإذا لم يظهر منه(١) ذلك، وبعد بلوغه لم ينكر العبودية صار عبدا مملوكا، وثبت عليه ذلك بذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومن كتاب بيان الشرع**: **وقال**: لو أنّ رجلين توافقا(٢) على بيع عبد أو أمة، فنقده بعض الثمن، ثم كره رب العبد أو الأمة أن يدفعهما إليه حتى يدفع إليه بقية الثمن، فمات العبد أو الأمة مع /٢٨٠/ الذي باعهما؟ فزعم [أنه رهن](٣) بما بقي من ثمنهما، وذهب الرهن بما فيه.

مسألة: **ومن جواب أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل اشترى عبدا غائبا ببعيرين أو بثلاثة، فأعطاه بعيرا أو كان مع البائع البعير على أن يسلم إلى الرجل العبد، ويأخذ ما بقي له، ثم وقع على الرجل الذي باع العبد أعداء الله فقتلوه، وأخذوا البعير؟ **فعلى ما وصفت**: فإن كان هذا العبد آبقا، فهذا بيع فاسد، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع العبد الآبق»(٤)، ويأخذ صاحب البعير بعيره، وليس على

---

(١) ق: منك.

(٢) ق: تواضعا.

(٣) ق: أن يدفعهما رهنا.

(٤) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن العبد الآبق».

ورثة البائع غرم ذلك البعير، وإن كان العبد في يد البائع، إلا أنه غاب تلك الساعة في وقت البيع، وقبض البائع هذا البعير، فالورثة بالخيار إن أرادوا ردّوا على المشتري بعيره، وأخذوا عبدهم، وإن أرادوا سلموا العبد إلى المشتري، وأخذوا بقية حقهم.

مسألة: وعمن اشترى عبدا بمائة درهم وزق من خمر، أو بزق من خمر ثم أعتقه، فليس ذلك ببيع، وأما الذي اشتراه بمائة درهم وزق من خمر، فإن العبد يعتق ويرجع عليه البائع بفضل قيمة العبد على مائة درهم (خ: على المشتري).

مسألة: /٢٨١/ **وعن أبي عبد الله**: في رجل باع لعبد جارية وهو يبيع ويشتري، أو لا يبيع ولا يشتري به، وما دون له في التجارة، وباعها له بنسيئة، ثم إن العبد باعها لغيره، فوطئها وأولدها أولادا، ما الحكم في ذلك؟ **فأقول** -والله أعلم- **على ما وصفت**: إن البيع منتقض، ويرجع البائع صاحب الجارية يأخذها ممن هي في يده، ويرد عليه قيمتها إن شاء، ويأخذ منه عقرها وقيمة أولاده منها، ويأخذهم والدهم ويضع عتقها من المشتري لها من العبد إن أعتقها؛ لأنه أعتق ما ليس له في الأصل، وإنما يكون له أخذ أولاده، ويرد قيمتهم على صاحب الجارية التي كان باعها من العبد؛ لأنه هو باعها، وكذلك **قال**: فيما غنم العدو من مال المسلمين فاشترى منه أحد من المسلمين فوجد المتاع في يده، وقد أعتق العبد، واستغله سنينا، ووطئ الجارية، وولدت منه أولادا، ثم أعتقها، أن للمأخوذ منه ذلك ما أخذ منه إذا وجد ذلك بعينه في يد المشتري، ويرد عليه قيمته يوم يأخذه برأي العدول، فإن كان الذي اشترى الجارية أولدها، فله عليه قيمة أولاده يوم يدركهم في يده، يأخذ منه أولاده ويأخذ ممن وطئها /٢٨٢/ عقرها، ويضيع

عتق الجارية؛ لأنه أعتقها، وأصلها لغيره، وأقول إن قدر على تخليصها ممن استحقها[١]، فليأخذها منه بالبيع، ويتم عتقها.

مسألة: وسألته عن رجل اشترى من رجل وصيفا قد رآه، فقد قال: "كان لي بثلاثمائة إن رضيته" وانطلق فرضيه، وأظهر للرجل أنه لم يرضه، فاستوضعه فوضع له عشرين درهما؟ قال: ما **يعجبني** هذا إن كان قد رضيه. **وقال**: إن كان قد وجده قد تغير عما كان عليه؛ لمرض حدث به، فلك أن تستوضعه وإن كنت ترضاه بثلاثمائة؛ لأن البيع انتقض بالمرض.

مسألة: **وقال**: إن رجلا باع لرجل وصيفا له لم يره، فقال: "هو لك إن رضيته" وسار ساعة ثم ندم، فقال له أيضا: "أنا عليك بالخيار"؟ فليس له ذلك إلا أن يكون لم يرد وصيفه، فباعه قبل أن يراه. فنظر إليه بعد ذلك، فقال: "كنت أحسب وصيفي دون ما أرى ولم أكن رأيته قط، فأما إذا كان كما أرى فلا أمضي لك بيعه"؟ **فقال**: أرى له ذلك.

مسألة: **محمد بن هاشم عن أبيه هاشم بن غيلان**: في رجل اشترى من رجل جارية، ثم أتاه البائع بعد ذلك فقال له: "إن بها عيبا كتمتك إياه"، فقال: "أنا لا أصدقك، لعلك ندمت"، ثم وطئها /٢٨٣/ وظهر العيب؟ إنها تلزمه، وله أرش العيب.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن إعلامه بعد عقدة البيع لا يصدق فيه، ولا يثبت ذلك على المشتري إذا صح العيب أنه كان بها.

---

(١) ق: استحلها.

مسألة: وسئل عن رجل أباع عبدا متواريا بجدار قريبا من البائع والمشتري؟ **قال: معي** أن هذا بيع غائب.

قلت له: فبيع المغيبات يثبت؟ **قال: معي** أنه منتقض.

مسألة: وعن العبد الآبق إذا وكّل مولاه رجلا في بيعه، أتجوز الوكالة والبيع أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قلت: فالعبد المغصوب إذا باعه سيده، يجوز أم لا؟ **قال:** لا يجوز ذلك.

قال الناسخ: وهو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد: لا يجوز بيع المغصوب في يد الغاصب، ولو باعه سيده، ولو كان في يده لم يبعه، وهذا بيع منتقض، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل بيده عبد(١)، هل يجوز شراؤه إذا أراد بيعه؟ **قال:** إذا كان بالغا أو صبيا ممّن يعبر عن(٢) نفسه جاز شراؤه إذا لم يغيّر ذلك، وأما إذا كان صبيا لم يعبّر عن نفسه، فلا يجوز شراؤه حتى يكون بحد من يعبر عن نفسه، وذلك في الحكم على حسب ما عندي أنه قيل، وأما في حكم الاطمئنانة فإذا /٢٨٤/لم يرتب في ذلك فأرجو أن يجوز شراؤه، وله حجته إذا عبر عن نفسه.

مسألة: سألت أبا سعيد عن بيع [الآبق من العبيد](٣)، وكذلك جميع الحيوان إذا كان ذاهبا؟ **قال:** قالوا أنه لا يجوز بيع العبد الآبق والحمار الشارد؛ لأن ذلك

---

(١) ق: رجل.

(٢) ق: على.

(٣) ق: العبد الآبق.

من بيع الغرر، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[١]، **وقد قالوا**: "إنه حرام"، وذلك أنه يشتري ما لا يقدر على قبضه وهو مخاطر.

قلت له: فإن المشتري وجد العبد الآبق أو الحمار الشارد الذي تبايعا عليه، فباعه المشتري، وأتم صاحب العبد ذلك، أيكون من الربا؟ **قال**: نعم، ذلك بيع فاسد، لا تجوز فيه المتاممة حتى يصير العبد إلى سيده الأول، ويصير على قدرة منه، ويسلم المشتري الثمن، ويتوبا من ذلك، ثم هنالك إن أراد أن يتبايعا عليه بعد ذلك بذلك الثمن أو أقل أو أكثر.

مسألة: **قال أبو علي**: لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الجمل الشارد ولا الحمار النفور ولا الشاة الضالة، وأنه بيع حرام لا تجوز فيه المتاممة. **قال**: ووجدت أنه لا يجوز بيع الوكيل في العبد الآبق، ولا تجوز الوكالة فيه. **قال**: وأنا متعجب من هذا القول، ولا أعرف معناه.

مسألة: **قلت له**: فأهل الكتابين من اليهود والنصارى، أهم من العرب أم من غير العرب؟ **قال**:/٢٨٥/ فهم عندنا من غير العرب، وهم عندنا من العجم. **وقال**: إن العرب لم يقروا على دين من الأديان، ولم يقبل منهم إلا الإيمان بالجملة أو السيف.

قلت له: وكل من كان من غير العرب من العجم من الفرس والسند والهند والروم والقبط وغيرهم من العجم من غير العرب، يجوز سباؤهم وشراؤهم

---

(١) سبق عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الغرر»، قال: قيل: يا رسول الله وما الغرر؟ قال: «بيع الأشجار، قبل إبانها».

واستعبادهم للعرب، ويكونون لهم عبيدا؟ **قال**: نعم، إذا نزلوا بمنزلة من يجوز سباؤهم.

قلت له: فهل يجوز شراء الصبيان من المسلمين، أو من المشركين إذا ادعى من يبيعه أنه عبد له، وهو لا يغير ذلك ولا ينكر، هل يجوز لأحد شراء الصبي على هذه الصفة؟ **قال**: أما في الحكم فلا يجوز ذلك، وأما في التعارف فيجوز إذا كان الصبي ممن يعبر عن نفسه ويدفع عنها، ولم يكن منه تغيير في ذلك ولا نكير، فإن بلغ يوما فأنكر العبودية لم تثبت عليه حجة للبائع ولا للمشتري، والحرية أولى في الحكم، حتى يقرّ وتصح عليه البينة، ثم يثبت عليه الحكم.

قلت له: فإن بلغ وأنكر العبودية، هل للمشتري أن يرجع بثمنه على من باعه عليه؟ **قال**: **هكذا معي** إذا صح له دعواه بالبينة، وأما إن لم يصح دعواه، **فلا يعجبني** أن يثبت على البائع رد؛ لأن المشتري اشترى بغير حجة على علم منه، والبائع /٢٨٦/ باع ما لعله فيه حجة، وإنما يطلب الدافع عن الصبي في حكم الظاهر؛ لأنه لم تقم عليه حجة في الحكم، ولم يكن في الأصل بيعه حراما.

قلت له: فإن أنكر العبودية في حال صباه عند الشراء، هل يجوز شراؤه على التعارف، ولا يكون قوله حجة له عند البيع حتى يبلغ؟ **قال**: قوله حجة بغير بينة **عندي**، ولا يجوز شراؤه إذا أنكر العبودية، إذا كان ممن يعبر عن نفسه، ويدفع عنها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب السابع عشر في بيع العبيد على من لا يؤمن عليهم من كنود أو مشرك

ومن كتاب بيان الشرع: وأخبرنا مالك بن هزبر(١) **قال:** أخبرنا مسلمة عن أبي مالك بن هزبر (خ: هريرة) أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع المسلم عبده على أهل الذمة إذا اشترط عليهم أن لا يحولوا بينه وبين الصلاة، وأن يدعوه ودينه. **وقال هاشم:** لا نعرف هذا وأنكره. **قال محمد بن المسبّح:** ليس لمسلم أن يبيع مصليا لأهل الذمة؛ لأن كتاب الله قد فرق بينهم، وسنة رسول الله ﷺ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[النساء:١٤١]، وقال(٢) رسول الله ﷺ: «الكافر(٣) والمؤمن لا ترايانا رأيهما»(٤)، وقال الله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ﴾[النساء:٢٥] أن يشهد بعقدة تزويج /٢٨٧/ أمة وهي مسلمة ومسلم، فلم يجعل الله عليهما سبيلا، وأكثر من ذلك أو أقل، إلا أن **ابن محبوب كان يقول:** كلّ أمة كانت في يد رجل ذمي بيعت من يده في السوق، ويفعل ذلك، وأما الذكور فإن طلبوا ذلك باعهم، وإن سكتوا تركهم.

---

(١) ق: (خ: هريرة).

(٢) ق: وقول.

(٣) ق: الكافرين

(٤) لم نجده.

مسألة من كتاب المصنف: فأما بيع المسلم العبد على المجوسي فلا يجوز، وهو مردود في بعض القول، ذكرا كان أو أنثى. **وقيل**: إنّما ذلك في الأنثى. **قال موسى**: إن كان المشتري لا يبالي صلى أو لم يصل، فلا بأس أن يترك في يده.

(رجع) مسألة: ومن غيره: والمشرك لا يشتري العبد المسلم وينزع منه، إن كان عنده، ويعطي ثمنه. **وقال موسى**: إن كان لا يبالي إن صلى أو لم يصل فلا بأس أن يترك في يده.

مسألة مما يوجد عن جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وزعم أن العبد المشرك إن شئت بعته من أهل الشرك، **ويقول**: لا بأس، **ويقول أناس**: لا يبيعه إلا من أهل الصلاة، فأما العبد المسلم فحرام على مسلم أن يبيعه من أهل الشرك.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إذا ارتدّ العبد بيع في الأعراب من بعد أن يستتاب ويشد عليه فلا يتوب، ولا يباع لأهل الشرك إذا كان أصله مسلما ثم ارتد، وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض الحرب/٢٨٨/ [فليس يباع لأهل الشرك ولأهل الذمة، ولا يباع لأهل الذمة من العبيد ما ولد على الإسلام، ولا ما جلبه (خ: عليه) أهل الإسلام، ولكن ما جلبه أهل الشرك إلى أرض الإسلام.

مسألة من الأثر: وعن الرجل المصلي يملك عبدا مشركا؟ **قال**: إذا كان العبد يهوديا أو نصرانيا فلا بأس، وأما المجوسي وغيره فيكره له أن يشتريه أو يملكه، فإن ابتلي به فليبعه في الأعراب، ولا يملكه ولا يمسكه إذا أبى أن يقبل الصلاة، فإن قبل الصلاة بعد ما يملكه، فلا بأس بإمساكه.

مسألة: وقال بعض الفقهاء: في رجل مات وعليه دين ألف درهم، وليس له إلا عبد أعطى به ذمّي ألف درهم، فأعطى به مصلي خمسمائة درهم؟ **قال**: يباع

للمصلي ولا يباع عبد أهل الإسلام لأهل الذمة، وبعض أهل العلم لم ير بأسا بأخذهم للذكور إذا لم يحولوا بينهم وبين دينهم.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقد مضت السنة أنّ (وفي خ: **وقيل**: إنه) لا يحل (وفي خ: إنّه مما) يحل بيع العبد المسلم من أهل الحرب، ولا من أهل العهد.

مسألة: ومنه: وإذا سالم أهل الحرب وأعطوا الجزية وقد كان في أيديهم مال للمسلمين ومتاع ورقيق، فإن للمسلمين أن يأخذوا ما وجدوا من ذلك لهم، إلا أن يتركوه لهم برأيه، فأما الرقيق فلا يتركوه في أيديهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: ابن عبيدان: وهل يجوز أن يباع العبد المملوك على اليهود أم لا؟ **قال**: إذا كان المملوك ذكرا؛ **فقال بعض المسلمين**: إنه جائز أن يباع على اليهودي، ولو كان المملوك مسلما. **وقال من قال**: لا يجوز، وهو أكثر القول، وأما إذا كانت المملوكة أنثى فلا تباع على اليهودي إذا كانت مسلمة **على القول المعمول به عندنا**، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل يجوز بيع العبد على غير المأمون؟

الجواب: أما غير البالغ الحلم وغير العاقل فلا يجوز حال[1] إلا للأمناء، وأما البالغ العاقل فيجوز برضاه، فإن رضي مطلقا جاز، وإن لم يرض، أو لم يصح رضاه ولا كراهيته، فلا يجوز إلا للأمناء في دينهم، وعلى هذا فمن كان على غير

---

(١) هكذا في ق، ولعله: بحال.

المذهب الحق فهو غير مأمون عليه أن يحيله على المذهب الضال، فأنا لا أرضى جوازه إلا إذا رضي، وكان هو ممن يصح منه الرضى، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في بيع المسلم عبده من أهل الذمة قد قيل فيه بالتشديد، وأنه لا يجوز في مقر][1] ولا مشرك من العبيد، **وفي قول ثان عن جابر بن زيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن له في المشرك أن يبيعه من المشركين، **وفي قول ثالث**: يروى عن مالك بن هزبر أنه أجازه من أهل الذمة، وإن كان من المصلين إذا شرط عليهم أن لا يحولوا بينه وصلاته، وأن يدعوه ودينه، **وفي قول هاشم ومحمد بن المسبح** ما دلّ على أنهما قد أنكرا هذا الرأي عليه، وينبغي لمن أمكنه أن ينظر فيه، فإني لا أرى له دليلا في الحين؛ لأنهم لا من أهل الأمانة على الدين، لظهور ما بهم فيه من الخيانة، فكيف يجوز أن يؤمنوا على أن يتركوه وما هو به من إيمانه، ولئن ظهر له من أحدهم ذلك لما به قد عرفه عادة في زمانه، فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. **وفي قول آخر** ما دل على المنع من جوازه في الأثنى دون الذكر، إلا أن العمل على رأي من قال في العبد المسلم أنه لا يحل بيعه من أهل الحرب ولا أهل العهد، فإن فعله فأحق ما به حكم الرّد في موضع الخطأ أو العمد؛ لقول المسلمين في المشرك أنه يمنع من أن يشتري العبد المسلم، وينزع ما يكون في يده، فيعطي ثمنه أجمع. **وفي قول موسى**: إنه إن كان لا يبالي صلى أو لا، جاز أن يترك في يديه. **وفي قول ابن محبوب**: وكلّ أمة (ولعله /٢٩١/ أراد من أهل الإقرار) مسلمة تكون في يد رجل ذمي، تباع ويترك له الذكور، حتى يطالبوه بالبيع، وعلى هذا من قوله

---

(١) زيادة من ق.

فيجوز عند ذلك أن يكون لهم عليه، ومتى ضيع المملوك إقراره، فارتد، فالاستتابة له من حقه ولابد، فإن رجع فتاب، وإلا فالبيع له في الأعراب، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما جلبه المسلمون من العبيد على أحد من المشركين قبل أن يسلم؛ **قول** بالمنع. **قول** بالإجازة، وما جلبه المشركون على ما هو به من ذلك، فلا يمنع من شرائه أهل الشرك على حال في قول من نعلمه.

مسألة: ومنه: في بيع العبيد على من لا يؤمن من أهل الشرك والإقرار، أن يأتي فيهم ما ليس له من التعذيب لهم جوعا أو عطشا، أو التنكيل بهم حبسا أو قيدا أو ضربا أو قتلا، أو التكليف في المهن لما لا يقدرونه، أو ليس عليهم، نهارا أو ليلا إلى غير هذا من نحوه عملا أو قولا؟ كأنه في نفسي من جوازه حرج، إلا أن يكون عن رضى به من بالغيهم العاقلين، فعسى أن لا بأس به، إلا ما لا يجوز أن يرضى به؛ لحرامه في الدين، والله أعلم، فينظر في هذا، فإني أخشى أن يكون من الجاهلين، فإذا صح فخذوه، وإن خالف الحق فليرده إليه من قدر عليه. /٢٩٢/

مسألة: ومنه من مسألة كبيرة له: ويعجبني في العبيد من طريق الاستحباب في هذا أن لا يكون بيعهم إلا على من يؤمن على مثلهم، وإن جاز على غيره، فإن هذا مما أحبه فيهم خوفا عليهم أن تلحقهم المضرة بشيء ممن لا يبالي بالتقصير في غيره؛ لقلة المبالاة في نفسه بأمر دينه، فإني أكره مثله أن يقربوا منه كرها، ولكن بالرضى ممن يصح منه، ولا رضى لصبي، ولا لمن لا عقل له، وما لم يخرج من الصواب في البيع لهم لي لمن لا يجوز له على حال، فلا أخطئه لتركه ما أحبّه له في الورع؛ لأن المستحب لمن رآه بلا لزام فيه، ولا لوم في الدين على من

خالفه إلى ما يجوز به في الحكم أو الواسع، وعسى أن يكون الأمر فيما عدا العبيد من الحيوانات في هذا أيسر على من رامه في الورع وأظهر، إلا أن يخص في شيء منها في حال ما يقتضي كون المخالفة عليه من شخص في حال أن يأتي ما لا يسع فيها من نوع النكال فيكون كذلك.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: قلت له: والعبد إذا قال لمولاه: "ليس أريدك" وطلب منه البيع، وكرهه ولم يطعه، يلزم المولى بيعه؟ أو إذا أنصفه بالنفقة والكسوة، واستعمله بما يقدر عليه من الخدمة لزمه طاعته وخدمته، ولم يلزم المولى بيعه /٢٩٣/ إذا أنصف؟ **قال: معي أنه قيل**: لا يلزمه بيعه إذا أنصف، وأما إذا لم ينصفه، **فمعي أنه قد قيل** يجبر على إنصافه، ولا يجبر على بيعه. **وقيل**: إذا تبين جوره عليه، وتمادى في ذلك جبر على بيعه.

قلت: فإن كان لا يلزم بيعه إذا أنصفه فلم يخدمه، هل له ضربه حتى يخدمه؟ **فمعي أنه قيل**: له أدبه على معنى ما يحتمله من الضرب أو غيره من الأدب. **وقيل**: ليس له ذلك، ويبيعه بما فتح الله له، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «بيعوا ولو بخيط من شعر، ولا تعذبوا خلق الله»(١)، وأما العبد فليس له أن يبيعه سيده إلا أن يشاء سيده ذلك، فإن شكى العبد أن سيده لا ينصفه في الكسوة والنفقة، أمر له بذلك، وأخذ له به، وجبر على ذلك، فإذا أراد السيد بيع عبده باعه حيث شاء، وليس للعبد في ذلك مدخل، إذا كان خالصا له باعه حيث شاء في بلده وغير بلده.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ١٤٦/٤٣.

مسألة من المصنف: قال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: إذا كان العبد المملوك لا يصلي؟ **فقد قيل:** يجوز بيعه على الأعراب والبحرانيين.

قلت: فإن كان يصلي؟ **قال:** إذا كان يصلي فالمسلمون يشددون في بيعه عليهم. /٢٩٤/

[**مسألة من جواب الشيخ عامر بن علي العبادي:** لمن سأله من المسلمين الداخلين في التجارة والبيع والشراء، عن بيع العبيد والإماء، هل يجوز بيعهم على العامة أم لا؟ **قال:** قد جاء حجر بيعهم على المسلم لأهل الشرك، ولا أعلم في حجر ذلك وجها يصح به معنى الاختلاف عند أهل الاستقامة في الدين، وأرجو أنه حتى مع أهل الخلاف، والله أعلم. ألا وإني سأقول في ذلك قولا على وجه النصيحة المليحة لمن أشفق على نفسه، وأراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن، أن لا يوسع لنفسه بالتّوسع والانبساط في بيعهم على أهل الخلاف للمسلمين، ولا لمن عرف منه البغي والظلم والجور على الناس، ولا على من لا يؤمن عليه /١٥٦م/ جبرهم أو تكليفهم، وإدخاله فيما لا يسع المتعبد الدخول فيه من قول أو عمل أو اعتقاد أو فعل، ولا يجوز **عندي** بيعهم إلا على الأمناء من أهل الاستقامة في الدين، **وعندي** فيما أراه من الرأي فيه أن المنع بالحجر لذلك أحق وأحفى، وللعهد الذي واثق الله به عباده أوفى، وهذا شيء لا يخفى على من أنار الله قلبه بنور الإيمان؛ لأنه أبين من الشمس دليله، وأوسع من الفيحاء سبيله، والله أعلم.

(رجع إلى بيان الشرع) مسألة: وقالوا: لا، لعله لا يترك في أيدي أهل الذمة من العبيد المصلين ذكر ولا أنثى. **وقالوا** في رجل مصل باع عبدا له مصل لذمي، أن المصلي يجبر على أن يرده عبده من الذمي.

مسألة: وذكر هاشم أن سعيد بن زياد شهده بخبر ابن أبي عفان، وموسى حاضر، أنّ أمة مصلية كانت ليهودي، فبلع ذلك سعيد بن زياد فباعها فيمن يزيد، فاشتراها رجل مسلم، وكان ذلك بمنح، فخرج اليهودي إلى موسى فأعلمه، فأمر موسى سعيد (خ: سعيد ين زياد يردها) فردها على اليهودي، فقال ابن أبي عفان: "أنا لله رأيتك يا أبا علي إن أخذ برجليها"، فمن يمنعه وهي مملوكته. **وقال موسى:** /١٢٦س/ "إنما هؤلاء الزنج شبه الحمير". **قال هاشم:** وكانت المملوكة بيسرة. **قال محمد بن المسبح: قال محمد بن محبوب:** ليسها من الحمير، وهي من بني آدم ممن له الثواب، وعليه العقاب، ولم يقل أحد من أهل الإسلام بهذه المقالة. **انقضى الذي من بيان الشرع.**

الباب الثامن عشر في خلاص من باع حرا أو استخدمه على العبودية، وفي جواز شراء من أقر بالعبودية أو لم ينكر، وفيمن أعتق عبدا لوجه الله، هل له أن يستخدمه؟

ومن كتاب بيان الشرع: وقال في][1] رجل باع حرا، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **قال:** يرد على المشتري الذي أخذه منه، ويعطي آخر أجرة ما استخدمه، وكذلك قد إن كان أعتق، وأما إن وجده قد مات يعتق عبدا بدلا منه، ويتصدق بثمن خدمة ما استخدم.

مسألة: وسئل هاشم عن رجل باع حرا فأعتقه المشتري، وأراد البائع التوبة؟ **قال:** يرد الثمن على المشتري، **قيل:** فإن كره المشتري؟ **قال:** هو للمعتق، ورأي عليه أن يعطيه مثل خدمته المشتري.

مسألة: ويروي عن الربيع: في رجل حر باعه لرجل وهو محاضر يسمع إذ يبيعه للآخر بثمن معروف، ثم يسأله الذي يشتريه، فقال: "عبد أنت؟" **قال:** نعم، ثم اشتراه وأعطى ثمنه، ثم قامت البينة أنه حر؟ **قال:** على الذي أقرّ أنه عبد واشتري وهو يسمع رد ثمنه على الذي اشتراه، وإن اشتراه وهو يسمع، ولم يسأله "أعبد أنت أم حر"، ولم يقل هو شيئا حتى اشتراه وأعطى ثمنه، فإنه لا يرد على الذي اشترى وهو يسمع، ولا يضره سكوته.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: ومما يوجد عن أبي الشعثاء جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل أراد أن يشتري عبدا، فقال أنه حر، فقال: "لا تشتريه" فإن سكت حتى تشتريه، ثم زعم أنه حر، لم يصدق إلا ببينة.

ومن غيره: /٢٩٧/ **قال: وقد قيل:** ولو أقر أنه مملوك، ثم قامت البينة أنه حر، فإن الحرية أولى به، ويضمن للمشتري الثمن الذي اشتراه به، وأما إن لم يقر، ولكن لم يغير ذلك ولم ينكره حتى اشتراه المشتري، ثم صح له الحرية؛ **فقال من قال:** لا غرم عليه. **وقال من قال:** عليه الضمان؛ لأنه غرّه بنفسه، وذلك على قول من يقول أنه لو ادعى على نفسه أنه له فلم يغير ولم ينكر ذلك ثبت عليه له. **وقال من قال:** لا تجوز الدعوى في العبيد، ولا يجوز إلا الإقرار من العبيد والبينة، وليس الدعوى على العبد كالدعوى على ذي المال في ماله.

مسألة: وقال: إن امرأة قضاها زوجها جارية بحق لها، وهي تعلم أنها حرة، ثم ردتها من بعد ذلك إليه، فباعها من قوم، فسألت عن ذلك **أبا عبيدة، فقال:** إنما أخذتها منه، ثم رددتها إليه، فلا بأس عليك، ثم سألت **الربيع** عن ذلك **فقال: أحب** لك أن تخرجي فتشريها فتعتقيها؛ لأنك شاركتيه في أمرها إذ رددتيها فباعها، فانطلقت فاشترتها، وقالت: أنت[1] حرة قديما لا آمر عليك بعتق، وقد عرضت عليها المقام وتخرج معها إلى بلادها.

مسألة من الأثر: في رجل ادّعى أن ولده وهب له عبدا له، وأعتقه بعد دعواه أن والده /٢٩٨/ وهب له فباع الولد العبد ومات، أنه يختلف في فكه من المشتري؛ **فقال من قال:** يلزم الولد فكه في مال والده، ولا يلزمه في غير مال

---

(١) ق: أنها.

والده. **وقال من قال**: لا يلزمه ذلك؛ لأنه لم يظلمه ولا ظلمه، (ع: وإنما ظلمه الوالد).

مسألة: معروض على أبي الحواري: وعن رجل زعم أن أباه وهب له غلاما فأعتقه، وكره أبوه، (ع: وأنكره أبوه)، ذلك، ولم يكن عنده عليه بينة، ثم إن الرجل هلك، وورثه أبوه، وقد كان الأب باع الغلام في القرية التي هو فيها، ما يلزمه في ذلك؟ فقد اختلف فيه؛ **منهم من قال**: ليس عليه هو شيء؛ لأنه لم يظلمه، وإنما ظلمه أبوه. **ومنهم من قال**: يفديه بما ورث من أبيه، إلا أن يبلغ ميراثه (وفي خ: إلا أن لا يبلغ) ميراثه ثمن العبد، كذلك **أستحب**.

قال أبو سعيد: **يعجبني** القول الأول أنه لا شيء عليه، إلا أن يصير إليه بالملك، إلا أن يكون يقرّ أن أباه باعه وهو حر، فإنه **يعجبني**، (وفي خ: **ويعجبني** فيه القول الآخر).

مسألة: وسئل أبو سعيد عن رجل أعتق عبده واستعمله إلى أن مات العبد، ما يلزم السيد؟ **قال**: **معي** أنه يلزمه ضمان ما استعمله لورثة العبد.

قيل له: فإن /٢٩٩/ لم يكن له ورثة؟ **قال**: **معي** أن يكون الضمان لجنسه.

قيل له: فإن كان لمواليه موالي من جنسه، هل يكونون أولى به من غيرهم من جنسه؟ **قال**: **معي** أنه يختلف في ذلك.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق عبدا، ثم أراد أن يستخدمه بالأجرة كغيره، هل له ذلك؟ **قال**: **معي أنه قيل**: ليس له ذلك بأجرة ولا غيرها إذا كان أعتقه لوجه الله، ولا ينتفع منه بقليل ولا كثير من أمر الدنيا إذا كان قد أراد به وجه الله تعالى، **ومعي** أنه يخرج أنه إذا كان ذلك مصلحة للمعتق لمعنى الأجر له وغير ذلك، فلا بأس.

قلت له: فهل يخرج أنه لو استعمله بغير أجرة جاز له إذا كان برضى العبد؟ **قال**: **معي** أنه إذا أشبه الصدقة والزكاة، فالصدقة والزكاة يختلف فيهما **عندي** إذا رجعتا إلى الذي تصدق وزكى. **قال**: ولعل المعنى يوجب أنه لا يجوز له الانتفاع منه بقليل ولا كثير على معنى التملك، وإلا فهو يشبه عندي أن يكون كسائر الأحرار، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل باع ابنه وامرأته برضى منهما، ما كفارته؟ **قال**: يستنقذهما مما هما فيه، ويتوب إلى الله مما فعل، فإن لم يقدر عليهما أعتق عن كلّ واحد منهما نسمة.

مسألة عن أبي عبد الله: /٣٠٠/ **من غيره**: وسئل عن رجل باع جارية حرة، ثم أراد التوبة، ما يلزمه؟ **قال**: لا أرى له توبة إلا ردها.

قيل له: فإنه قد طلبها فلم يقدر عليها، أو لم يدر حية أم قد ماتت؟ **قال**: لا أرى له توبة، ولا يعذر عن طلبها في البر والبحر حتى يجدها، أو يموت وهو في طلبها، فإنه إن مات وهو في طلبها فهو معذور، ويلزمه أن يعتق مثلها.

قيل له: فإن صح معه أنها قد ماتت؟ **قال**: يعتق مثلها ويدفع إلى ورثتها الثمن الذي باعها به.

قلت له: فإن وجدها قد عتقت؟ **قال**: يدفع إليها الثمن الذي باعها به.

قلت له: فإن وجدها قد ولدت أولادا يلزمه أن يفديها هي وأولادها؟ **قال**: نعم.

قلت له: فإن مات وهو في طلبها، ولم يعتق مثلها، وليس له مال، هل له عذر؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن امرأة قالت: "إن كلمت فلانا، فغلامي حر" غلاما قد سمته، فكلمت فلانا، ثم بقيت شهرا لا تعلم الغلام المعتق، وهي تستخدمه حتى مات الغلام، ماذا عليها؟ إذا لم تعلمه وتخرجه من رقها حتى مات العبد، فعليها عتق رقبة مثله، ويعطى ورثته ما استعملته.

مسألة: ومما يوجد أنه أحسب عن أبي علي: وعن رجل أعتق غلاما ثم استخدمه /٣٠١/ إلى أن مات العبد؟ **قال:** يلزمه دية الغلام اثنا عشر ألف درهم.

قلت: لمن الدية؟ **قال:** لورثته.

قال: فإن لم يكن له ورثة؟ **قال:** الدية لجنسه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: عليه عتق رقبة مثله، وأجرة ما استعمله لورثته بعد العتق. **وقال من قال:** إن كان مات من العمل فعليه الدية. **وقال من قال:** إن كان استعمله بعمل يعطب فيه، فعليه الدية والعتق والأجر، والدية لورثته والعتق.

مسألة: وعن رجل باع من رجل امرأة حرة يعرفها، والبائع يعرفها أيضا، فماتت في أيدي المشتري؟ **قال:** الدية عليهما جميعا، دية الحرة لأهلها.

مسألة: وعن محرز هل يشتري منه الذي أعتقه ويبيع منه؟ **قال:** نعم، إذا أوفاه الثمن فلا بأس، ولكن لا يستعمله، ولا ينتفع بعمله.

مسألة: وعن رجل أعتق جاريته لرضى زوجته، هل يصلح له أن يتزوجها؟ **قال:** نعم، إذا أعتقها لغير وجه الله فليتزوجها إن شاء، وإن كان أعتقها لله فلا يصلح، وقد يفعل الرجل ذلك، يقول لامرأته: "أيرضيك أن أعتق جاريتي لوجه

الله"، فتقول: "نعم"، فيقول: "هي حرة لوجه الله"، فلا يصح له أن يتزوجها، فأما ما أعتق لغير الله، فلا بأس به، /٣٠٢/ وأما ما أعتق لله فلا يصلح.

مسألة: وعن رجل أعتق غلاما له بالغا أو غير بالغ، وكتمه العتق، واستعمله حتى مات في عمله، أعليه دية؟ **قال**: إنما عليه عتق رقبة مثله، ويؤدي ما استعمل منه إلى وارث العبد، إلا أن يكون عرض العبد لتلف، مثل نخلة أطلعه إياها، أو بئر يحفرها له، فصرع من النخلة، أو تردى في البئر فمات، فذلك يلزمه ديته، ويعتق رقبة، ويؤدي ما استعمل إلى ورثته.

مسألة: **وقيل**: من أعتق عبدا لوجه الله فليس له أن يستعمله بشيء بعد ذلك، كان قليلا أو كثيرا، إلا أن يعمل من رأيه من غير أن يأمره ولا يستعمله، فذلك لا بأس به، أو يكون العبد ممن يعمل بالأجرة فيعمل له كما يعمل لغيره، ويوفيه أجرته فلا بأس. **وقال أبو زياد**: من أعتق غلاما لوجه الله تعالى يريد به الأجر لم يكن له أن يشرب من يده قدحا من ماء.

مسألة: **وعن محمد بن محبوب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الذي يبيع الحر؟ **قال**: يتبعه حيث بيع، ويستعين بالناس في طلبه حتى يفديه، (خ: حتى يفكه). وذكر قتيبة بن أدهم، فقال: إن المسلمين لم يعذروه إلا أن يخرج في طلبه حتى يفكه، وقد كان قد اعتذر إليهم أنه لا يعرف أين هو، فلم يقبلوا منه حتى /٣٠٣/ يخرج في طلبه.

مسألة: وعن رجل أوصى بعتق غلامه، فباعه ورثة الرجل؟ فقال: عليهم أن يشتروه إن قدروا على ذلك فيعتقوه، وإلا اشتروا مثله فيعتقوه.

مسألة: وعن الرجل إذا أقر أن والده أعتق غلاما لوالده، ثم إن والده باع الغلام، ومات الوالد وورثه الولد، هل يكون على الولد فدي الغلام إذا علم أن

والده باعه وهو حر؟ **قال: معي** أن هذا عندي يشبه فيه الاختلاف، مثل الحقوق التي يعلم أنها تلزم والده، ولم يعلم أنه قضاها حتى مات؛ **ففي بعض القول**: إنها عليه في ماله حتى يعلم أنه قضاها. **وفي بعض القول**: إنه إذا أمكن خروجه منها في حياته، وزوالها عنه، لم يكن عليه هو شيء، إلا أن يوصي بذلك الهالك.

قلت له: فالحقوق التي لله مثل الحج والكفارات وما لزم من ذلك، وقد علم أنها قد لزمته، ولم يعلم أنها زالت عنه، يكون هذا كغيره من حقوق العباد مثل الدين وغيره؟ **قال: معي** أن بعضا يقول أنها سواء؛ وهي في ماله على **قول من يقول**: هي من الثلث، فهي من الثلث. **وعلى قول من يقول** أنها من رأس المال، فهي من رأس المال. **وفي بعض القول**: /٣٠٤/ حتى يوصي بذلك، ثم هنالك يجري فيه الاختلاف في وجوبه من الثلث أو من رأس المال.

قلت له: فإن كان الذي أقر به من حقوق الله، هل يكون سواء إذا لم يوص بذلك، ولم يمكن زواله بوجه من الوجوه؟ **قال: معي** أنّ هذا يختلف فيه.

قلت له: فما الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد، لحق الاختلاف في حقوق الله، ولم يلحق الاختلاف في حقوق العباد؟ **قال: يشبه عندي**؛ إذ ليس مأخوذا في الحكم بأداء حقوق الله كما مأخوذ بأداء حقوق العباد في حياته، وإذا مات لم يحكم عليه أيضا في ماله، إلا بما يحكم عليه في حياته، وإن كانت الزكاة قد يجبرون على أخذها إذا كانوا أهلها، وليس ذلك كجبره على أداء حقوق العباد.

مسألة: وسئل عن رجل أعتق غلامه ثم باعه، وصار العبد في بلد لا يعرفه، ولا يقدر عليه، ما يلزمه؟ **قال: معي** أن يجتهد في طلبه، وإن قدر عليه افتكه

بعينه وأعتقه، وإن مات ولم يقدر عليه، **فمعي** أنه يعتق مثله، وعليه التوبة بعد ذلك والاستغفار.

قلت له: فيفديه بالثمن الذي قد قبضه من ثمنه يرد على الذين باعه عليهم، أو يشتري به رقبة ويعتقها /٣٠٥/ مكانه، وليس عليه غير ذلك؟ **قال: معي** أنه يرد الثمن على المشتري؛ لأن الأصل باطل، وثمنه حرام، وعليه رده على المشتري أو ورثته.

قلت: فإن لم يقدر على المشتري يفرقه على الفقراء؟ **قال: معي** أنه كالمال الذي لا يقدر على ربه.

قلت له: هل عليه أجرة ما استعمله المشتري؟ **قال له:** كذلك معي أن هذه الأجرة للمعتق، ولورثته من بعده على البائع.

قلت له: فإن مات هذا العبد ولم يقدر عليه، يلزم البائع له الدية أم لا؟ **قال: معي أنه قيل:** يلزمه الدية. **وقيل:** لا يلزمه الدية إلا أن يكون استعمله المشتري بعمل مات فيه، أو بسببه، فإنه قيل عليه الدية هاهنا، **وعندي** أن هذا لا يختلف فيه إذا كان بسبب الاستعمال مات.

قلت له: فإن تزوج هذا العبد المعتوق الذي بيع، وطلق امرأته المشتري له، هل يلزم البائع له صداقها أم لا؟ **قال: معي** أنه ينظر في ذلك، فإن كان من سبب ما أدخل عليه من سبب بيعه مما يتولد عليه، كان عندي مما يلزمه الضمان، وإن كان إنما يتعلق ضمانه على غير ذلك، لم يكن عليه عندي ضمان.

وقيل: في رجل باع رجلا وهو يقول: "إنه عبدي"، والذي يباع يقول: "نعم، /٣٠٦/ أنا غلامه" فباعه وقبض ثمنه، وذهب البائع فلم يوجد؟ ثم قال الذي بيع

أنه حر، وقامت بذلك البينة أنه حر، فهذا حرام، ويرجع المشتري عليه بذلك بدراهمه التي أعطاها في ثمنه؛ لأنه أقرّ أنه غلام للذي باعه وغره، وإن لم يقر بشيء، وباعه وهو ساكت، ثم صح أنه حر فهو حر، ولا يلحقه بشيء، والمشتري يدرك بذلك الذي باعه له.

مسألة: قال بشير: لو أنّ رجلا معه عبدان: أحدهما حر(١)، فلو أنّ رجلا اشترى أحدهما لكان آثما، وله أن يستخدمه، وكذلك إن اشترى الباقي رجل آخر لكان مثل هذا؛ لأنه لم يصح الحرية لأحدهما، ولو أن أحد المشتريين رجع فاشترى الآخر من المشتري، حتى يكونا جميعا في ملكه لم يجز له أن يستخدمهما، ولا يستسعيهما؛ لأنه إن فعل ذلك ظلم أحدهما؛ لأنه حر.

قال غيره: نعم، وأحدهما لا محال عبد له، وأحدهما حر، فلا يجوز له أن يستسعيهما، أو لأحدهما، وإن لم يعرف الحر منهما، فأحدهما عبده ويحكم عليه بنفقته تجري عليهما جميعا إلا أن يعتق العبد منهما، ولا يجوز له أن يستخدم أحدهما إلا عن رضى، وإن كان لهما مال لم يرثهما، ولا أحدهما ولا يحكم بعتق العبد منهما على هذه الصفة، ولا /٣٠٧/ يجوز تزويج أحدهما إلا بإذن هذا المشتري إذا صح أن أحدهما عبد، ولا يعرف أي أحدهما؛ لأن ذلك شبهة فإن تزوجها برضاها ثم طلقها، أو أحدهما، فينبغي في ذلك التنزه، والخروج من الشبهة في الفروج. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن جواب أبي نبهان: فيمن باع حرا أو رهنه لمن أحاط به خبرا أو لا، ماذا يلزمه؟ جهله حراما أو علمه، ولا عذر له، وعليه لربه أن يتوب إليه من

(١) ق: بزيادة: وهو.

ذنبه، وللمشتري أن يرد له ما أعطاه من ثمنه، أو لمن ورثه في أي يوم أمكنه من زمنه، ولمن باعه، وأن يسعى في خلاصه بما عزّ وهان، فإن غاب إلى ما يعرفه أو لا من المواضع أو البلدان، فلابد له مع القدرة من أن يخرج في التماسه برا وبحرا؛ ليخرجه مما أدخله فيه كرها أو برضاه، فيسأل عنه حتى يلقاه، فيفكه من أسر العبودية إلى ما له جزما من الحرية، أو يموت في طلبه فيعذر، أو يصح معه كون وفاته فيحرر مثله، ويؤدي إلى وارثه ماله من دية على قول؛ لأنه في معنى من على غير العمد أماته فقتله. **وقيل:** لا دية عليه إلا أن يكون المشتري له قد عرضه لما به يهلك من الأعمال فمات من /٣٠٨/ أجله، فإنها تلزمه على هذا في قول من نعلمه على حال، أو يجده محررا في حياته، فيدفع إليه في **قول أبي عبد الله** الثمن الذي باعه به، أو إلى ورثته بعد وفاته، ولأنه رضي بالبيع فأباحه من نفسه لمن به قد فعله، فلا أدري أنه له رضى في مثل هذا ولا إباحة قطعا لحرامه شرعا. والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: فيمن باع حرا فاستخدمه المشتري هل تعلم أن له على البائع أجرا؟ فنعم، قد قيل هذا في مواضع من الأثر، إلا أني أجده والعلم عند الله من طريق النظر كأنه(١) يشبه أن يجوز فيه على قول آخر أن لا يلزمه؛ لأنه لا من حدثه فيكون عليه، ولعلي أن أراجع في ذلك البصر.

مسألة: قال أبو أحمد العبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن اشترى عبدا بالغا من مغتصبه أو سارقه قد يحلّ له تملكه أم لا؟ **قال:** لا، إذا علم به بإقرار غاصبه، أو إقرار من العبد، أو ببيّنة تصح معه، وعلى هذا فلا يسعه استخدامه على وجه الملكة، ولا

---

(١) هذا في ق: وفي الأصل: فإنه.

يثبت عتقه له إن أعتقه، كذلك إذا زوجه بأمته، أو تزوج له أمة غيره، فلا يثبت، ومهما أتى بالأولاد فهم وكسبه تبع له، وهو لسيده، وإن تزوّج له حرة /٣٠٩/ فأولاده أحرار، وعلى مشتريه قيمتهم لسيده إن وجد فعرفه المبتلي، أو عرفه فدله عليه العبد، وإن لم يعرفه ولا العبد وصار كالمال الذي لا يعرف ربه، وصار بحد الإياس منه، فليترك سبيله وما حواه العبد، ولا يتعرض له بشيء، وليدن بالخلاص مما استعمله لسيده، وإلا فيحسن أن يطعم به العبد على وجه نظر الصلاح لسيده؛ لأنه ماله، وراجع صلاحه إليه، وإن كان في أيام الإمام **فيعجبني** أن يوضع العبد عند الإمام، لإعزاز دولة المسلمين، ولا يعترض ببيع ولا غيره حتى يصل إلى ربه أو يموت، ونسله كذلك إن ثبت حكمهم له تبع، ولم يكونوا تبعا لأمهم في هذه القاعدة لمعنى دخول المعاني الفاسدة في ذلك النكاح، وإن ماتوا أوغابوا وترك العبد مالا من كسبه، فهو كالمال الذي لا رب له، وهذا مما يطول وصفه، ويتسع شرحه، والله أعلم، فينظر فيه، وإن أعتقه أولاده بعد الإياس من ربه، فعساه يصح له وجه، فيكون خلاصا له، وصدقة عن ربه، والمال للعبد يكون، وهو أولى به، فلا أبعده عن الحق جزما، فينظر فيه، والله أعلم.

الباب التاسع عشر في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه

ومن كتاب /٣١٠/ **بيان الشرع**: وعن رجل له مملوك وهو أخوه من الرضاعة وكاتبه، أو كان له شريك فيه، والمملوك أخ لشريكه فيه أيضا حصته، فباع أحدهما حصته لصاحبه منه، أو باعه لمن أعتقه من حينه، فأكل ثمنه بالمكاتبة، أو يبيعه لشريكه فيه، أو يبيعه لمن أعتقه من حينه، ثم أراد التوبة مما فعل، كيف يصنع؟ **فأقول**: إن ذلك جائز، ولمن أعتقه من حينه، وأما بيعه لشريكه فلا يجوز، وذلك بيع مردود، وإن كان العبد أخا ذلك الشريك أيضا من الرضاعة، فيرد عليه ما أخذ منه من الثمن، ويكون الغلام بينهما على حاله، ولا بيع فيه، وإن باعه لشريك له فيه ليس برضيع، فالبيع أيضا مردود إن قدر على المشتري منه، وإن لم يقدر عليه، ولم يعلم أين توجه فقد أساء فيما صنع، ويستغفر ربه من ذلك، ويتوب إليه، فإني أرجو أن يكفر الله عنه ذلك إن شاء الله، ورأيت في بعض الآثار عن أبي عبد الله أيضا أنه يكره بيعه، فإن باعه وهو أخوه من الرضاعة لم ينقض البيع، والله أعلم.

ومن غيره: مما وجدنا أنه معروض على أبي عبد الله وأبي الحواري، **قال**: البيع ماض، وإنما هو شيء كرهه الفقهاء، والبيع /٣١١/ ماض لا يرد.

مسألة: ومن غيره: قال محمد بن خالد: سمعنا أن من باع أخاه من الرضاعة، أو محرما له من الرضاعة، وهو مملوك، ثم علم بذلك، فإن قامت بينة عادلة أنه أخوه أو محرم من الرضاعة، حكم على من اشتراه أن يرده، وتجوز شهادة أخيه له، إلا أن يكون لهم في العبد حصة، فلا تجوز شهادتهم، وذلك إذا

قالوا إنه أخونا جميعا، فإن لم تقم بينة فلا يصدق على قوله، ولا يحكم على المشتري بالرد، وعلى البائع التوبة والاستغفار، ولا نعلم عليه كفارة ولا عتقا.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن الذي يكون له أخ من الرضاعة تركه عليه والده ميراثا، هل يجوز له بيعه؟ فلا يجوز بيعه إلا في دَيْنٍ يحيط بجميع ماله.

مسألة: ومن غيره: وعن امرأة باعت غلامها، وقد كانت أرضعته، فأكلت ثمنه؟ قال: إن قدرت عليه فتشتريه ثم تعتقه، فإنه بمنزلة ولدها.

مسألة: ومن الأثر: وعن أبي عبد الله أنه ردّ بيع الأخ من الرضاعة. **وقال أبو معاوية:** إنما كره أن يأكل ثمنه من أجل الرحم، وليس هو عليه بحرام.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن /٣١٢/ [من باع أخاه من الرضاعة أو غير ذلك ممن يحرم عليه نكاحه، **قلت:** ما يلزمه في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا في بيع الأخ من الرضاعة أن البيع مردود إن قدر المشتري منه، وإن لم يقدر عليه، ولم يعلم أين توجه، فقد أساء فيما صنع، ويستغفر ربه من ذلك، ويتوب إليه، فإني أرجو أن يكفر الله عنه، وهكذا وجدنا في الأثر عن أهل البصر، وهو قولنا، والله أعلم بالصواب، وأما من يحرم عليه نكاحه مثل من لو اشتراه عتق بشرائه، فذلك لا يجوز بيعه، ويجتهد في نكاحه مثل أخت الصلب إن قدر عليها، وإن لم يقدر عليها، وماتت، أو لم يعلم أين هي، فالتوبة والاستغفار، وإن أعتق رقبة فذلك أوكد، وأمّا العمات والخالات فنرجو أن يكون القول في ذلك مثل القول في الأخ من الرضاعة، وهذا في غير حفظ، إلا على سبيل القياس في الأخ من الرضاعة، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال: والله أعلم، ليس العمات والخالات من النسب قياس بالأخ من الرضاعة، بل هو قياس بالأخ من النسب؛ لأنه كلّ من لا يحل له نكاحه من النسب، فإذا أملكه عتق عليه، وكلّ ما لا يحل نكاحه من الرضاع فهو قياس على الأخ من الرضاعة، وكل ما لا يحل نكاحه، وأما بيعه وملكه فيحل له، والله أعلم بالصواب. وكلّ ما لا يحل له نكاحه من الأرحام والنسب والأصهار والرضاعة فذلك مباح له ملكه، وبيعه إلا أنه قد كره بيع بني العم وبني الخال /١٦٥س/ من أجل قطيعة الرحم، ولا يحرم ذلك عليه.

مسألة: ومن غيره: من الآثار: وقال: من اشترى ولده، أو ولد ولده، أو أباه، أو أمه، أو أخاه، أو أخته، أو عمه، أو عمته، أو خاله، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة أخته، أو جده، أو جدته، وإن علوا، أو بني بنيه وإن سفلوا، فكل من لا يحل له نكاحه من النّسب فقد عتقوا، وهم أحرار، وليس له رجعة في ذلك، والبيع جائز عليه، فإن اشترى من بني عمه، أو بني عمته، أو بني خاله، أو بني خالته، أو من يحل له نكاحه من النسب، وهو ذو قرابة، فهم خدمه، وذلك جائز، (وفي خ: وهو قول جائز)، إنما يعتق من لا يحل له نكاحه، ويكره له بيع ذوي قرابته، إلا في دين، أو قضاء نسك واجب عليه.

ومن غيره: قال: نعم؛ **وقد قيل:** يستخدمهم ولا يبيعهم. **وقال من قال:** يستخدمهم ويبيعهم فيما شاء، وكيف ما شاء، وكل من لا يحل له نكاحه من الأصهار][1] والختونات، فذلك جائز ملكهم وخدمتهم وبيعهم.

---

(١) زيادة من ق.

مسألة: وسألته عن إخوة لهم عبيد، والعبيد إخوتهم من الرضاعة؟ **قال:** يقسمونهم بينهم بالقيمة، ولكن لا يبيعونهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يقوّمونهم ولكن يستخدمونهم، وإن قسموهم بغير قيمة جاز ذلك، ولا يقوّمون.

مسألة: وعن رجل له عبد هو أخوه من الرضاعة، هل له أن يبيعه، ويحج به حجة الفريضة؟ **قال:** يكره بيعه، فإن هو باعه لم نقل أنك بعت حراما.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان: وعن امرأة أرضعت غلاما ثم هلكت، وورث الغلام بنوها[١] فقوّم الغلام قيمة واحدة، وأخذه أحدهم[٢] فتزوج بامرأة، وقضاها الغلام، ودخل بها؟ فلم أر له بيعه، ويرجع إليه، ويعطي زوجته شرواه أو قيمته، ولا يجوز له بيعه.

مسألة: وقيل: من كان له أخ من الرضاعة، وكان عليه دين، ولم يكن له مال سواه، جاز له بيعه في الدين، ويباع لمن يعتقه، ولا يجوز لغير ذلك.

مسألة: وقال هاشم: لا يباع المدبر، ولو أخرج من دين، وكذلك إن كان أخوه في الأصل عتق، وإن وقع في سهم من ليس بينه وبينه رحم ولا رضاع، فهو له، وله بيعه.

قال أبو الحواري: الأخ من النسب لا يقسم، ويعتق من حينه بحصة أخيه.

مسألة: وسئل عن رجل /٣١٥/ له جارية أمة، وهي أخت له من الرضاعة، هل يجوز له أن يبيعها؟ **قال: معي أنه قيل:** يستخدمها ولا يبيعها.

---

(١) ق: منها.

(٢) ق: منهم.

قلت له: فإن هلك وخلف بنين، هل لهم أن يبيعوها؟ **قال**: **معي** أنهم مثله في بيعها.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله**: ولا يباع الأخ من الرضاعة، إلا من حاجة شديدة.

مسألة: **ومن غيره**: **وعن الربيع قال**: لا يباع الأخ من الرضاعة، وذكرت بيع من أرضعته فقد كره ذلك المسلمون.

مسألة: **أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد**: فيمن ملك والدته من الرضاعة، أو والده، يكون سبيلهما سبيل الإخوة في الاستخدام ولا يباعان، أم غير ذلك؟ فسبيلهم كلهم واحد على ما عرفت، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ومن غيره**: ومن ورث عبدا من أحد أقاربه، وكان العبد أخ الهالك الذي هو وارثه من الرضاعة، أيجوز له بيعه أم لا؟

الجواب: في ذلك اختلاف؛ **قول**: لا يجوز بيعه إلا في دين لابد منه. **وقول**: يستخدم ولا يباع. **وقول**: يجوز له بيعه، والانتفاع بثمنه؛ لأنه أخ من الرضاعة، ليس بأخ من النسب الذي يعتق فيه بسبب الملك إذا ملكه من يحرم عليه نكاحه، والله أعلم.

مسألة /٣١٦/ عن الشيخ الفقيه العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في بيع الأخ أو غيره من كل ذي محرم من الرضاعة، أيجوز لمن هو مملوك له أن يبيعه، أو لا يجوز فيمنع، وماذا عليه إن باعه؟ فالله أعلم وأنا لا أدري إلا ما به من **قول عن الربيع** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه لا بيع فيه. **وفي قول أبي علي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يجوز بيعه، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، فليسترده إن أمكنه فقدره،

وعلى المشتري له مهما صح معه أن يرده، وإن لم يقدر عليه، فليستغفر الله ربه ويتوب إليه، لعسى أن يكفر عنه ذنبه. **وفي قول أبي عبد الله** لا يباع إلا من حاجة شديدة. **وقال في موضع آخر**: يكره ولا ينقض، وروي عنه أنه رد بيعه. **وفي قول محمد بن روح** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز إلا في دين يحيط بماله. **وقيل**: بجوازه لمن ليس له مال سواه أن يبيعه في دينه لمن يعتقه من حينه. **وفي قول أبي معاوية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه لا من الحرام، وإنما كره له أن يأكل ثمنه؛ لأنه من الرحم، وجميع ما عداه ممن لا يحل له نكاحه من ذوي المحارم بالرضاع، فالقول فيه على هذا يكون؛ لأنهما على حال في هذا الموضع، كأنهما والعلم عند الله على مثال.

مسألة: ومنه: فيمن ابتاع من لا يحل له نكاحه /٣١٧/ من ذوي المحارم منه نسبا، فالبيع في هؤلاء ممن يصح منه [حالا يرد](١)، [إلا أنهم](٢) يصيرون في الحال أحرارا بنفس العقد، فلا يجوز على أحد منهم أن يباع من بعد، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يرخص فيه فيجيزه؛ لحرامه أبدا، وما عداهم ممن له نكاحه منهم فلا بأس عليه في تملكهم، ولا في استخدامه لهم، إلا أنه يكره له على قول أن يبيعهم، إلا أن يكون في ديْن أو قضاء نسك قد لزمه فوجب عليه. **وفي قول آخر** ما دل على جوازه، وأنه لا بأس به، ألا وإنه قد يمنع من نكاحه(٣) من لا يحل له بالختونة أو المصاهرة، ويجوز له أن يبيعه.

---

(١) ق: جائز لا يرد.

(٢) ق: إلا فهم.

(٣) ق: نكاح.

مسألة: ومنه: وفيمن اشترى أباه أو أمه أو أخاه أو خاله أو عمه أو غيرهم من قرابته الذين لا يحل له نكاحهم بالنسب على حال، أن لو فرض أحدهما ذكرا والآخر أنثى، أو كانا كذلك، فالشراء لا يختلف في جوازه الفقهاء، [إلا أنهم][(١)] قد صاروا به في الحال أحرارا فلا ملكة له عليهم، كلا ولا بيع له فيهم، فإن فعله فقد أتى ما ليس له، وعليه أن يسعى في تخليص من أدخله في العبودية كرها، أو برضا[(٢)] حتى يرده إلى ماله من الحرية، ولابد له من ذلك.

مسألة: ومن غيره: وتأول بعض الشافعية قول النبي ﷺ: «من ملك /٣١٨/ ذا رحم محرم عتق عليه»[(٣)] بالأب فقط مع عمومه في كل ذي رحم محرم، ومن طريق آخر: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»[(٤)].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: الرحم قد يطلق على الأرحام الذين[(٥)] لا يرثون الميت مع وجود ذوي السهام أو العصبة غير مع الزوجين من أقارب الميت، وهم إذا كان بينه وبين الرحم أنثى، إلا الجدة أم الأم، ويطلق في وجوب المواصلة على كلّ قريب من عصبة وذوي سهام، والرحم ذو محرم هو الذي لو كان

---

(١) ق: والأنهم.

(٢) ق: يرضى.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: النسائي في الكبرى، كتاب العتق، رقم: ٤٨٧٧؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله، رقم: ٥٣٩٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٢٦٤.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب العتق، رقم: ٣٩٤٩؛ والترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٦٥؛ وابن ماجة، كتاب العتق، رقم: ٢٥٢٤.

(٥) ق: الذي.

أحدهما ذكرا والآخر أنثى لم يجز تزويج بعضهما بعض من جهة النسب، كالولد يحرّر أمه سريّة أبيه بعد موت أبيه؛ إذ ذلك ملك منها ميراثه منها، واستحسن النبي ﷺ ذلك، كذلك من ملك كل ذي محرم منه.

مسألة من كتاب المصنف: وكلّ من اشترى ما لا يحل له نكاحه من نسب فقد عتق، وليس له رجعة في ذلك، والبيع جائز عليه، فإن اشترى بني عمه، أو من لا يحلّ له نكاحه فهم خدمه، وفي جواز بيعهم اختلاف، وإن كانوا من الأصهار والختونة فله بيعهم.

مسألة: ومنه: قال أبو سعيد: فيمن باع عبدا أخاه من الرضاعة أنّ عليه الاجتهاد في رده، وخلاصه من يد من باعه له، [ولا][1] أعلم أنه قيل: إن ثمنه /٣١٩/ عليه حرام إن لم يقدر على خلاصه. **وقد قيل:** إنه يبيعه فيما يجب عليه من الدين إذا لم يكن له مال غيره. **وقيل:** له أن يبيعه في الحاجة إلى ثمنه. **وقيل:** إنه لا يباع بحال، فإن بيع تم بيعه، ولم يحكم عليه بنقضه، ولو كان حراما لحكم عليه برده أقل ذلك. **قال:** ولا أجد معنى يحجر بيعه، ولا دليلا على ذلك إن كان ملكا، وإن كان ليس بملك فلا يجوز استخدامه، ولا يترك ميراثا. **انقضى الذي من كتاب المصنف.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع ذلك من جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى.

(١) ق: أو لا.

الباب العشرون في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه

ومن كتاب بيان الشرع: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر(١) خرج فلقيه أناس بالأبواء(٢)، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن هذا ابن الزبير أحل لنا بيع أمهات أولادنا، فقال لهم: لكن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تعرفونه؟ فقال: أيّما أَمةٍ وَلَدَتْ من سيّدها، فإنها لاتباع، ولا توهب، ولا تورث، وهي حرة له متعة ما عاش، فإذا مات فهي حرة.

قال غيره: مذهب أصحابنا ما قال عن ابن الزبير.

مسألة: وروى لنا مهلب عن بعض إخوانه عن عمر بن الخطاب أنه قال في /٣٢٠/ أمّ الولد: لا ينبغي أن تملك؛ لأنّه ذكروا أن غلاما تزوج أم ولد فوجدها أمه، فمن هاهنا كره ذلك عمر.

ومن غيره: قال: أما إذا مات سيدها ولها ولد، فإنها تعتق في قول المسلمين، ولعل يأتي على ذلك إجماع المسلمين، وأمّا عتقها لغير ذلك وترك بيعها، فذلك من المروءة وحسن الخلق، وليس بحرام في قول المسلمين.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن: وقلت: ما تقول في رجل له جارية تسرّاها فولدت منه ولدا، ثم احتاج إلى بيعها بلا دين عليه، والولد معه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد وجدنا عن ما يرفع عن أبي عبدالله محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ له أن يبيعها إن شاء، والذي نحبه من ذلك، أنه إذا احتاج إلى بيعها في دين عليه،

(١) هذا في ق: عمر. وفي الأصل: عمرو.

(٢) ق: الأنواء.

أو في حاجة مسته لم يجد بدا من ذلك باعها، وإن استغنى عن ذلك وهي أمّ ولده، والولد معه فلا يفرق بينها وبين ولدها، والله أعلم بالصواب. **وقول المسلمين** أولى من محبتنا نحن، وإنما ينبغي لنا أن نتبع ولا نبتدع.

ومن غيره: قال: نعم، وهذا كله إذا كان الولد صغيرا لا غناية له عن أمه، وأمّا إن كان كبيرا فلا كراهية في ذلك؛ لأنه ليس بين أصحابنا اختلاف في بيع أم الولد في الدين وغير الدين، وإنّما يقول: لا تباع أم الولد المتفقّهون من قومنا، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مدّاد: وجدت أن الاكتفاء؛ **قال بعضهم**: إذا بلغ سبع سنين أو ثماني سنين. **وقال بعضهم**: إذا استغنى عن أمه. **وقال آخرون**: إذا استنجى بنفسه، ولبس ثوبه، **وعندي** أنّ قول من قال إذا استغنى عن أمه أشبه بأصولهم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل تزوّج بأمة، وولدت منه أولادا، ثم اشتراها، هل له أن يبيعها؟ **قال: معي** أنه **قيل**: يبيعها في الحكم؛ لأنها أمته، إلا أن تكون حاملا منه، فإنه لا يبيعها في الحكم ببيع ولده.

مسألة عن الربيع فيما أحسب وقال: لا يفرّق بين الأمة وولدها إذا كان مملوكا، وكان صغيرا، ولا يبيعه سيده وحده، ويمسكها ولا يبيعها وحدها، ويمسكه حتى يصير في حدّ الاكتفاء عنها؛ لأنه يضيع ولا يلتفت[1] [إلى (خ: ولا

(١) ق: يتلف.

يلتفت)][(١)] عليه مولاه، ولكن إذا كان ولدها منه فأراد بيعها كان ذلك له؛ لأنّه أولى بولده، ولا يضيّعه.

مسألة: وسألته عن الرجل: هل يجوز له أن يبيع أمته أم ولده؟ **قال**: نعم، يجوز ذلك. **وقال من قال**: يكره له أن يبيع أم ولده من /٣٢٢/ جهة التّكرم. **قال**: **وقد قال من قال**: لا يجوز أن يبيع أم ولده، ويفرق بينها وبين ولدها.

مسألة: وأما اللذان[(٢)] تبايعا على أمة، ومعها ولد، ولا يشترطه أحدهما، فإذا لم يشترطا في ذلك شرطا فالولد للبائع؛ لأنه خارج من الأمة، وأما البيع في هذه الأمة إذا كان ولدها صغيرا لا يستغني عن أمه بنفسه، **فقد قيل**: إن البيع فاسد؛ لأن في ذلك مضرة على الصبي في التفريق بينه وبين أمه، ولا تجوز المضرة في الاسلام ولا تثبت، فانظر في ذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة: **ابن عبيدان**: وأمّا بيع التي لها ولد حلال لسيدها إذا أراد بيعها، ولو كان عنده منها ولد، وأما في معنى البر والإحسان فترك بيعها أحسن، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: روي في الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى عن التفريق بين الوالدة وولدها ما دام طفلا»[(٣)]، وفي حديث آخر عنه عليه السلام أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا توله وَالِدَة عَن وَلَدهَا» كل من: ابن عدي في الكامل، رقم: ١٩٠٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، رقم: ١٥٧٦٧؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٧٧١٨.

فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[١]، فدل على المنع من جواز التفريق بين الولد وأمه ببيع أو هبة، /٣٢٣/ أو ما يكون من مفرق بينهما، فإن فعله من قبل أن يستغني عنها، ففي الأثر أن البيع فاسد؛ لما به على الولد من الضرر، إلا أن تكون أم ولده، فيجوز أن يختلف في جواز بيعها له، والحالة هذه **لقول** من يمنعه فلا يجيزه لما به على الصبي من مضرة في تفريقهما. **وقول** من يكرهه من جهة التكريم لا ما زاد عليه من التحريم. **وقول** من أجازه؛ لأنه أولى بولده فلا يضيعه. **وفي قول آخر**: إن من حبه إن كان في حاجة إلى بيعها في دين أو غيره باعها، وإن كان في غنى عن ذلك والولد معه، فلا يفرقهما، **ويعجبني** في موضع ضرره أن يدعه، فإنه لا يحل له حال صغره حتى يكتفي عنها، فيجوز له على حال؛ لأنها في ملكه فهي له نوع مال، وإنما عرض لها ما يمنعه من جواز بيعها، وقد ارتفع العارض فزال المانع من جوازه قطعا، حتى لا يعلم أن أحدا يقول في هذا الموضع إلا بجواز[٢] ذلك منها؛ لعدم ما يدل على غيره شرعا، وظهور بعد ما يقابله على الضد من الصواب في النظر فاعرفه.

مسألة: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تباع أم الولد»[٣].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هو نهي تكريه، ويصح أن يكون المعنى ولد السرية، وإذا مات /٣٢٤/ الأب، والولد والسرّية أمه حيّان حررها نصيبه منها

---

(١) أخرجه الترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٨٣؛ والدارمي، كتاب السير، رقم: ٢٥٢٢؛ وابن المنذر في الأوسط، رقم: ٦٦٤٧.

(٢) ق: يجوز.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، رقم: ١٩٥٣؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٤١٤٧، ٤/٢٠٤؛ والدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، رقم: ٤٢٤١.

من الميراث، ويكون عليه ثمن نصيب غيره من الورثة منها، وأما إذا مات الولد قبل موت أبيه وهي حية لم يحررها، فكذلك لو باعها سيدها في حياته ومات، وبقي ولدها منه حيا بعده لم يحررها؛ لأنه لم يملك منها شيئا، ولكنه «نهى ﷺ عن بيع الأمهات»[١]، فهو مكروه.

مسألة من كتاب المصنف: (خ: الإشراف): جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٢] وأجمع أهل العلم على تصديق هذا الخبر إذا كان الولد طفلا لم يبلغ سبع سنين.

قال غيره: نعم، صحيح في السنة كان ببيع أو غيره من هبة أو غيرها، حتى جاء الأثر أنّ الوالدة إذا وجب عليها حد الزنا، أنها لا ترجم حتى تفصل ولدها، فزال لذلك حدود الله تبارك وتعالى، فحتى تضع حملها وترضعه وتفصله.

ومن غيره: وأما البيع في هذه الأمة إذا كان ولدها صغيرا لا يستغني عنها بنفسه، **فقد قيل**: إنه فاسد؛ لأن فيه مضرة على الصبي في التفريق.

مسألة: واختلفوا في وقت ذلك؛ **فقال مالك**: إذا ثغر. **وقال الأوزاعي**: أن ينفع /٣٢٥/ نفسه، ويستغني عن أمه، فوق عشر سنين. **وقال الشافعي**: إذا صار ابن سبع سنين أو ثمان. **وقال أبو ثور**: حده أن يلبس، ويتوضأ وحده. **وقال النعمان وأصحابه**: لا يفرق بينهم إذا كانوا صغارا.

قال غيره: لا معنى لتفريق هذا الصبي، والمعنى في هذا على صحة الحديث معنيان: أما قول أبي حنيفة وهو ما دام صغيرا، والصغير صغير حتى يبلغ، وأما

---

(١)

(٢) تقدم عزوه.

معنى الغنية فينظر في ذلك إذا استغنى بنفسه، وكل هذه الأقاويل فيه تخرج على مذاهب أصحابنا ما سوي الثغر[١].

مسألة: ومنه: ومن مات وله من أمته ولد، فإنه لا يجوز بيعها في الدين، إلا أن يكون الدين يحيط بماله وبها، ولا يكون فيه فضل قليل ولا كثير، فإنها تباع. **وقيل:** لا تباع، وتعتق، وتسعى بقيمتها.

قال غيره: لا يجوز بيعها وهي حرة من حين ما ورثها ولدها، وتستغني إذا لم يكن لولدها مال مما ورث من سيدها. **انقضى الذي من المصنف.**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء العتق؛ لأنه ذكر هنا من حيث البيع، وذكر هناك من حيث العتق، والله الهادي وبه التوفيق.

وقد قال الشيخ أحمد بن النظر في معنى ذلك: /٣٢٦/

ولعبــــد ورثتـــــه حـــــرة	كــان في الأصــل أخاهــا فعتــق
وأولــو الأرحــام حجــر بــيعهم	فاجتنــب مــا كــان حجـرا وتــوق
كـــل مـــن يحـــرم أن تنكحـــه	فهــو حــين الملــك معتــوق العنــق
مـــن أولي الــرحم ومـــن أرضـــعته	بيعـــه حجـــر ولكـــن يســـترق

(١) ق: الثغرا.

الباب الحادي والعشرون في الأمة إذا وطئها المشتري ثم أراد ردها بعيب أو درك فيها

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل اشترى جارية، ووزن الثمن أو لم يزن، ثم ذهب إلى منزله فجردها، وأبصرها وأبصر منها ما أراد حتى الفرج، ثم أراد أن يردها على صاحبها بعيب أو بغير عيب، فأقاله فيها الرجل، فيستغفر ربه من نظره إلى الفرج من قبل أن يشتريها، فإن ردها بعيب فأقاله الرجل، فلا بأس عليه.

قلت: أرأيت إن كان وطئها، هل في ذلك بأس عليه، أو ناومها في ثوب واحد ولم يجامعها؟ فأما إذا لم يجامعها فهي مثل الأولى، وقد مضى الجواب، وإن وطئها فليس له أن يردها عليه، فإن كان عالما بالعيب قبل الوطء فقد لزمته، ولزمه الثمن، وإن لم يعلم بالعيب حتى وطئ، طرح عنه أرش العيب، وإن وطئها ثم استقالها، فليعلم البائع أنه قد وطئها، وعليه التوبة إلى الله، وإن كان وطئها /٣٢٧/ قبل أن يشتريها، فإن ولدت لستة أشهر منذ وطئها، أو أكثر إلى سنتين، فالولد ولده، ولم يكن ينبغي له أن يستقيلها من بعد أن وطئها.

مسألة: وعن الرجل يشتري الحيوان من العبيد والإماء والدواب، فيستغل منها غلة، وينفق عليها نفقة، ويطأ الإماء، ثم يدرك بالشفعة، ويظهر فيها عيب، أو يقيله البائع، سألت: ما الرأي فيما استغل، وفيما أنفق، وفي وطئه الإماء؟ فأما إذا ما أدرك في البيع وقد أنفق عليه نفقة، واستغل منه غالة، فإن نفقته تطرح له من الغلة، فإن كان في الغلة فضل عن نفقته رد ذلك الفضل على صاحب الدابة والعبد والأمة المدرك له بها، وأما إذا رد شيئا من ذلك بعيب، فإنه لا يرد ما

استغل، ولا يعطي ما أنفق؛ لأن الدابة والعبد والأمة كان له، والتلف عليه من ماله، وكذلك في الإقالة تكون الغالة للمشتري؛ لأن الإقالة بيعة ثابتة، وأما الأمة فإذا وطئها المشتري فأدرك فيها بدرك في رقبتها، فإنه يرجع بما أعطى من الثمن على من باع له الأمة، وعلى الواطئ عقر الأمة لمن [أدركه بها][1]، وأما إذا ردّها على البائع بعيب، وقد كان وطئها المشتري، فليس له أن يردها بالعيب بعد وطئه /٣٢٨/ إياها، ولكن يلحق البائع له الأمة بأرش العيب ذلك، وتثبت الأمة في يده.

وقلت: وما الرأي في النخل والأرض إذا أنفق عليها، واستغل منها كنحو ما وصفت من القيلولة والدرك والعيب؟ **فقد قيل**: إن له الغلة؛ لأنه كان ضامنا لو تلف لكان ما تلف من ماله، والله أعلم بالصواب. وإياه نسأل التوفيق.

مسألة: وإذا سرق الرجل، أو غصب أمة ثم وطئها، وولدت له أولادا، فإن لسيدها أن يأخذها، ويأخذ عقرها وأولادها ويكونون عبيدا، وكذلك إن باعها الغاصب لرجل، وولدت له أولادا، فإن لسيدها أن يأخذها من المشتري، ويأخذ منه قيمة أولاده منها قيمة عبيد، وليس له أن يأخذهم من أبيهم، ويرجع المشتري لهم على الغاصب بقيمتها وقيمة أولاده منها عبيدا.

قال غيره: **عندي** أنه يرجع المشتري على الغاصب بالثمن الذي سلمه إليه، وبما غرم من قيمة أولاده.

ومن الجواب: **وقيل**: ليس للمشتري أن يرجع على الغاصب الذي باع له الأمة بعقرها الذي أخذته؛ لأن ذلك قضاء منه لنهمته.

---

(١) ق: أدركها.

ومن غيره: قال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يرجع على السارق والغاصب بعقرها إذا كان المستحق الأمة أخذ من المشتري عقرها.

قال غيره: وذلك /٣٢٩/ **قد قيل:** إنه إذا اشتراها منه على أنها أمته، ولم يعلم أنه مغتصب لها، فليس عليه أن يردّ على من استحقّها عقرها؛ **فعلى هذا القول:** فليس له أن يرجع به على الغاصب بعقرها؛ لأنه لم يؤخذ منه، وإن أخذ منه فليس له أن يرجع به على الغاصب؛ لأن ذلك قضاء منه لنهمته[١]. **وقال من قال:** يرجع به على السارق والغاصب إذا أخذ منه عقرها، والله أعلم.

قال[٢] **غيره:** أما السارق والغاصب فإنه تؤخذ منه الأمة والعقر والأولاد، ويكونون عبيدا لسيد الأمة، وأمّا المشتري من الغاصب للأمة، إذا اشترى منه على أنها أمته، ولم يعلم أنه مغتصب، فإنه تؤخذ منه الأمة، وأما أولاده منها فإنما تؤخذ منه قيمتهم قيمة عبيد، ويكونون أحرارا، وليس لسيدها أن يأخذهم، ويرجع المشتري بما أخذ منه من قيمتهم على المغتصب، وأما العقر فليس عليه أن يسلمه إلى السيد، ولعله في بعض القول، والله أعلم. انظر في جميع ذلك، ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة: وعن رجل اشترى أمة من بائع باعها استسرّها لنفسه ووطئها حتى ولدت ولدا، ثم صح أنها كانت لغير البائع، ووصل مالكها يطلبها، وصحت له فأخذها، **قلت:** ما حكم هذا الولد مملوكا[٣] /٣٣٠/ أو ما هو، وهل يحكم به

---

(١) هكذا في النسختين، ولعله: لتهمته.

(٢) ق: ومن.

(٣) ق: مملوك.

لوالده؟ **قال: معي أنه قد قيل**: إنه إذا كان الوطء بسبب الشراء، وولد على فراشه، فالولد ولده، ويكون حرا، ويفديه بقيمته عبدا. **وقال من قال**: يوم ولد. **وقال من قال**: يوم يحكم به، **فيما عندي أنه قيل**: ولا يسترق الولد على هذا السبيل فيما يخرج عندي من قول أصحابنا.

مسألة: وقيل: في رجل باع جارية لمجنون، فوطئها المجنون وولدت ولدا، فالولد حر، وهو ابن المجنون، وترد الجارية إلى سيدها الذي باعها، ولا شيء له على المجنون، لا ثمن ولا مهر؛ لأنه ضيع ماله.

مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: في رجل اشترى أمة بمائة درهم، وفيها حصة لرجل آخر، وباعها المشتري بمائتين، فأعتقها الأخير، وعلم الشريك وطلب حصته، ما يجب له، وهل له فيها على هذه الصفة حق، ويطلب فضل الثمن، أم تنتزع بالشفعة بعد العتق؟ الذي عرفت أنّ من باع شيئا مشتركا له ولغيره صفقة واحدة؛ **فبعض** يبطل البيع كله، إلا أن يتمّ الشريك ذلك. **وبعض** يثبت الحصة التي له وحده، ولا يثبت على الشريك، وأما إن أعتق المشتري، فالعتق تلف، وقد يوجد في بعض الآثار أن الشريك ينزع بالشفعة بعد العتق. **ولا يعجبني** ذلك /٣٣١/ بعد العتق، والبائع ضامن له في حصته من الأمة التي أتلفها عليه، وله الخيار إن شاء الثمن الذي بيعت به، وإن شاء القيمة، والله أعلم.

وعنه فيما أحسب: وعن رجل اشترى جارية وهي حامل، ووضعت حملها، ثم وجد بها شيئا مما ترد به، هل له ردها؟ أرأيت إن اشترى جارية، وكان بها عيب وهو زنا، صح ذلك عند المشتري، وكان في نيته أنه يردها، ثم صح عنده أنها زنت عنده، هل له ردها؟ فأما الأمة إذا وضعت حملها، ثم اطّلع على عيب

فيها لم يمنعه ذلك من ردها، والله أعلم، وكذلك إذا زنت عنده، وصح أنها كانت زانية عند مولاها، كان له ردها، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي الحواري**: وعن رجل باع على رجل جارية ولها زوج، ولم يعلم المشتري أن لها زوجا حتى اشتراها، ووطئها وحبلت، ثم قدم الزوج من البصرة، فسأل عن امرأته، فقال له مولاها الذي باعها: قد بعتها لفلان، فجاء الزوج إلى مولى الجارية يريد أن يسكن إلى امرأته، فحال بينه وبينها المولى الذي قد اشتراها ووطئها وقد حبلت، ترد على زوجها أم لا؟ **فعلى ما وصفت**: فالذي حفظنا من قول الفقهاء أن الزوج أولى بامرأته، وإن كان السيد قد وطئها /٣٣٢/ ولها زوج، فقد حرمت على سيّدها أبدا، فإن جاءت بولد فقد وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الولد للزوج؛ لقول النبي ﷺ: «إنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر»[1]، فإذا كان هذا المشتري قد اشترى هذه الأمة، ولا يعلم لها زوجا، ثم علم بعد ذلك أنّ لها زوجا، **فقد قالوا**: إن هذا من العيوب، والبيع منتقض، فإن أراد المشتري أن يردها على البائع كان له ذلك، فإن وطئها المشتري ولها زوج، فقد حرمت على سيدها أبدا، علم بالزوج حين اشتراها أو لم يعلم، فإن تمسك المشتري بالأمة كان له خدمتها، وحرم عليه وطؤها، ولا صداق له على الزوج إن كان لها على الزوج صداق؛ لأنه قد خانه في زوجته، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه دون قوله: «إنّ» كل من: الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، رقم: ١٤٥٨.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل باع جارية (خ خادما) له، وعليه حلي لم يشترطه، ثم إن المشتري رهن الحليّ، وإن البائع استقال الخادم، وقد تلف الحلي، لمن الحلي، للذي استقال أم للذي اشتراه؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الحلي للبائع، إلا أن يشترطه المشتري، فإذا أقاله الخادم، ورجع إليه الخادم بما كان عليه من الحلي، وكذلك لو لم يقله الخادم، وطلب البائع الحلي الذي /٣٣٣/ على الخادم لكان الحلي للبائع، إلا أن يشترطه المشتري.

مسألة: رجل اشترى جارية بها عيب، فولدت بعد؟ فإنها ترد بالعيب.

مسألة: وسئل عن رجل باع لرجل جارية، ثم إن البائع قال للمشتري: "اقبض جاريتك"، قال المشتري: "قد قبضتها، وقد أبرأتك منها"، وهو على مقدرة من أخذها، "وقد جعلتها في يدك رهنا، حتى أوفيك ثمنها"، فقبضها البائع على حسب الرهن، فتلفت من عنده، ما يلزمه في ذلك؟ **قال أبو سعيد**: **قال من قال**: على المشتري ثمن الجارية، وليس رهن الحيوان بشيء، وإنما هي بمنزلة الأمانة؛ لأن هذا معنى قبض. **وقال من قال**: إذا تلفت من يد البائع على هذا، نفذ الرهن بما فيه، ولا يلزمه له شيء. **وقال من قال**: يلزم البائع للمشتري قيمتها يوم تلفت، وإن كان قيمتها أكثر فليس عليه شيء.

مسألة: **وقال**: في رجل أمر رجلا ببيع جارية له، فانطلق بها المأمور، ثم أعتقها السيد من قبل البيع، وباعها المأمور من رجل، واشتراها الرجل المشتري ووطئها، ثم قامت البينة على العتق قبل البيع؟ فقال: ما أرى على البائع والمشتري شيئا. **قيل له**: فيذهب عقرها؟ /٣٣٤/ فما أرى ذلك إلا على من أدخل عليها اللبس يعطيها مثل ما يمهر به مثلها؛ لأنه أمر ببيعها، ثم أعتقها.

مسألة: وحفظ أبو عبد الله: فيمن اشترى جارية من رجل، ثم جحد الشراء، وطلب إليه البائع الثمن فجحده، وأنكر أنه لم يشتر منه شيئا، أو اشترى مالا، ثم جحد الشراء، فإذا لم يكن عند البيع بيّنة، وحلف المدعى إليه الشراء، فإنه يجبر على أن يبرئ البائع من ذلك البيع، إن كان اشتراه منه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: ويكره أن يفرّق بين الأمة وولدها إذا كان لا يستغني عنها، وأما غير هذا فلا بأس به.

مسألة: ومنه: ومن اشترى جارية فوطئها، ثم وجد فيها عيبا بعد ذلك، لزمته إذا وطئها، وله أرش العيب، وإن وطئها بعد أن علم بالعيب، فليس له أيضا أرش العيب.

مسألة: ومن غير الجامع: وعن رجل اشترى جارية من رجل فوطئها، وولدت منه أولادا، ثم إن الجارية اعترفت في يده، فاستحقت بالبينة العادلة؟ **قال:** يقوم أولادها منه، وترد على مواليها أثمانهم، ويرجع هو على الذي باعها منه بما أخذ من ثمن أولاده، ويرجع عليه بثمن الجارية.

قلت: فإن هذا الذي باع الجارية على هذا الذي اعترفت في يده اشتراها من رجل آخر؟ **قال:** يرجع كلّ واحد /٣٣٥/ منهم على الذي باعها عليه.

مسألة عن أبي معاوية: قيل له: فرجل اشترى جارية من رجل فزوّجها، ثم أبصر بها عيبا، فأراد أن يردها؟ فقال: ليس له ذلك.

قلت له: فإن كان زوجها قد طلقها طلاقا لا يملك فيه الرجعة، فأراد أن يردها، هل له ذلك؟ **قال:** نعم (ع: لا).

قيل له: فإن كانت الجارية بكرا، فزوّجها ثم طلقها الزوج طلاقا لا يملك الرجعة، فأراد أن يردها، هل له ذلك؟ **قال:** لا.

قيل له: فإن كان هو قد وطئها، فأراد أن يردها؟ **قال**: لا.

مسألة: وعن أمة وطئها سيدها، وحملت منه، ثم باعها وكيله، وهو غائب، فلما بلغ ذلك السيد أنكر؟ **قال**: البيع ينتقض، ولا يجوز بيع أمة في بطنها حرة.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل باع جارية، واشترط ما في بطنها، أو أعتقها واشترط ما في بطنها؟ فله ذلك إذا كان قد نفخ فيه الروح.

مسألة من الحاشية: وعن رجل باع غلاما، وعلى الغلام قميص وعمامة وخفان؟ قال البائع: "الخفان والقميص والعمامة لي"، وقال المشتري: "بل هو لي"؟ **قال أبو عبد الله**: إذا كان الذي عليه لباس مثله فهو للمشتري إذا لم يستثنه البائع، وإن كانت الثياب زيادة لحال نفاقه ولبسها /٣٣٦/ لباس مثله فهي للبائع، إلا أن يستثنيها المشتري.

مسألة: رجل باع أمة له، لمن تكون الكسوة، للبائع أو للمشتري؟ **قال**: فيها اختلاف، وأنا أحب إن كان عليها كسوة مثلها، فهي للمشتري حتى يشترط البائع، وإن كان غير كسوة مثلها مما تزين به كان للبائع، حتى يشترطه المشتري.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل اشترى جارية من رجل، ثم إن الجارية اعترفت (ع: لأحد) غير البائع في يد من اشتراها، من بعد ما أولدها أولادا؟ **فعلى ما وصفت**: فإن الجارية لمن استوجبها بالبينة العادلة، ويلحق المشتري البائع بثمن الجارية الذي اشتراها به، ويلحق المستحق للجارية بقيمة الأولاد على أبيهم إن كان باع الجارية مغتصبا لها لحق الأب البائع بما يلزمه من قيمة أولاده، وإن لم يكن البائع مغتصبا لم يكن عليه إلا ثمن الجارية الذي باعها به، ويكون على الأب قيمة أولاده لرب الجارية. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: للرجل أن يبيع جاريته قبل أن يستبرئها إذا أخبر المشتري، **قال:** وإن لم يخبره فهذا عندي بيع معيب، وعليه أن يدلّه؛ لقول رسول الله ﷺ: «دل أخاك على /٣٣٧/ عيب سلعتك»[١] وذلك على قول من يرى على المشتري أن يستبرئها بحيضة، وعلى قول من يقول عليه حيضتان، وأما على قول أنه لا استبراء على البائع، وإنما الاستبراء على المشتري إذا أراد الوطء، فلا يلزم البائع إعلام.

(١) لم نجده.

الباب الثاني والعشرون في بيع الحيوان بعضه ببعض وما خرج منه

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع سمكات بشاة، هل يجوز ذلك؟ **فنقول:** إن كانت الشاة هي الآجلة، وجعل لها شيئا معروفا، فلا بأس بذلك، وإن كانت الشاة هي المدفوعة بالسمكات إلى أجل، وسمّى السمكات من سمك معروف ووزن معروف، فلا بأس بذلك إن شاء الله، وإذا لم يسميا وزنا معروفا، ولا سمكا معروفا، لم يجز ذلك؛ لأنه مختلف في ألوانه وصغره وكبره.

مسألة: وعن رجل نحر بعيرا، أله أن يبيع لحمه نسيئة بشاتين أو بشاة؟ **قال:** لا يصلح.

قال أبو سعيد: نعم، قد قيل هذا، ولا يبين لي فيه غير هذا.

مسألة: قلت: هل يجوز بيع الحيوان بالحيوان أسنان حاضرة بأسنان غائبة نسيئة؟ **فمعي** أنه إذا كان مثلا بمثل أنه جائز. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك على حال، وأما مثل بمثلين فلا يجوز.

قلت: هل يجوز بيع اللحم باللحم نسيئة؟ فلا يبين لي إجازة ذلك في قول أصحابنا؛ لأنه طعام بطعام.

وقلت: /٣٣٨/ هل يجوز بيع اللحم بالسمك نسيئة؟ **فمعي** أنه قد **قيل** في ذلك باختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يجوز إذا شرط صيدا معلوما، ووزنا معلوما، أو كيلا معلوما مما لا يدخل فيه المضرة في الكيل. **وقال من قال:** لا يجوز.

وقلت: إن كان يجوز في بعض القول، فهل يجوز ذلك في المالح باللحم نسيئة؟ فهو معي مثله، والله أعلم.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن أيوب عن ابن سيرين والربيع أنهم قالوا: لا بأس بأن يبيع الرجل البعير بخمسين شاة وعشرة دراهم؟ **قال:** إذا كانت الغنم والبعير معجلة[١] والحيوان والدراهم نسيئة فلا بأس، وإذا كانت الدراهم معجلة والحيوان بالتأخير فلا خير فيه.

قال غيره: لا بأس بالبعير نسيئة؛ لأن ذلك مختلف، وإنما يكره الحيوان بالحيوان نسيئة إذا كان في صنف واحد. **وقال أبو عبد الله:** لا بأس البعير بالشاة نسيئة إذا اختلف النوعان.

قال أبو سعيد: معي أن بعضا لم يجز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة، من أي الأنواع كان، اختلف أو اشتبه. **ومعي أن بعضا قال:** لا بأس به إذا اختلف، مثل البعير بالبقرتين، أو البقرة بشاتين، أو ما زاد على هذا على ما اتفقوا عليه من الزيادة في العدد إذا اختلف الصنفان.

مسألة: /٣٣٩/ **ومن الكتاب:** عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[٢]. **قال أبو عبد الله:** إذا كان من نوع واحد، وما قال رسول الله ﷺ فهو الحق. **عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله:** إنّ عليّا باع بعيرا ببعيرين، فقال الرجل: ادفع إليّ البعير حتى أبتعك[٣] البعيرين فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي بالبعيرين.

(١) ق: بزيادة: فلا بأس.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، رقم: ٣٣٥٦؛ والترمذي، أبواب البيوع، رقم: ١٢٣٧؛ والنسائي، كتاب البيوع، رقم: ٤٦٢٠.

(٣) ق: أبيعك.

عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سألت ابن عمر عن بيع بعير ببعيرين[١] يدا بيد؟ **فقال:** لا بأس به.

فقلت له: نسيئة؟ **فقال:** لا.

عن حميد بن أبي عبد الله قال[٢]: سألت ابن عمر عن الثوب بالثوبين يدا بيد؟ قال: لا بأس به، وعن البعير بالبعيرين يدا بيد؟ قال: لا بأس به.

ومن جامع أبي صفرة أيضا قلت: فما ترى في رطل من سمن بخمسة أرطال من لبن، وهو يعلم أن ليس في اللبن رطل من سمن؟ **قال:** لا بأس به، (وفي خ: بذلك)، يكون فضل السمن، (خ: اللبن) بما بقي من اللبن بعد ما يخرج منه السمن.

قلت: فإن لم يعلم ما في اللبن من السمن، أيكون أقل أو أكثر؟ **قال:** لا خير فيه، **وقال:** إذا كان يدا بيد فلا بأس.

قال أبو سعيد: هذا لا نعلمه في قول أصحابنا في النقد، والله أعلم ما أراد بهذا.

ومن الكتاب: قلت: فلحم الغنم بلحم البقر، ولحم البقر بلحم الجزور، واحد من اثنين بواحد، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس به. (وفي خ **قلت:** فلحم البقر بلحم الغنم، ولحم البقر بالجزور، اثنين بواحد، يدا بيد؟ **قال:** لا بأس به).

ومن جامع ابن جعفر: وكره السمن والشحم بالخل نسيئة، فذلك يكره كل ما يوزن بما يوزن.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ببعير.

(٢) ق: قلت.

ومن غيره: إن كان عنى بقوله بالشحم والسمن بالخل، فلا يجوز ذلك؛ لأن ذلك من الأوداك، وإن كان بالخل فكما قال مكروه، وليس بحرام، وهو جائز في بعض قول المسلمين.

مسألة: وعن من يعطي ثلاثة أثواب ببعير إلى أجل، هل يجوز ذلك؟ **فقد قيل**: إن ذلك يجوز، إذا كان بسن معروف.

قلت له: وكذلك إن أعطاه بعيرا ببعير(١) يدا بيد، وزيادة ثوب سداسي إلى أجل، أو زيادة عشرة دراهم، هل يجوز ذلك؟ فلا يجوز ذلك.

قال غيره: **قد قيل**: هذا. **وقال من قال**: إن ذلك جائز إذا كان البعير بالبعير، والثوب أو الدراهم نسيئة، هكذا حفظنا.

مسألة: **ومنه**: وكره بيع لبن الشاة كل شهر بكذا وكذا.

ومن غيره: **وقال من قال**: إن ذلك مكروه لاحق بالحرام؛ لأن ذلك من الغرر، ولا يجوز بيع الغرر، وهو من الحرام.

مسألة: **وفيما أحسب عن أبي علي** /٣٤١/ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعن رجل كانت له دابة مع رجل في بلد آخر، فباعها من الرجل، وهي غائبة في يد الرجل، فلما أراد أخذها من الرجل كره الذي في يده الدابة أن يدفعها إليه، إلا أن يشتريها منه بثمن، فباعها بثمن أكثر من البيع الأول، وقبض الدابة، وإن صاحب الدابة تمسك بالبيع الأخير؛ لأنه أكثر، هل له ذلك؟ **قال**: ليس له إلا الثمن الأول.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: له ذلك؛ لأن البيع الأول لا يجوز؛ لغيبة الدابة عن البائع والمشتري، والبيع الثاني قام على المشتري بحضرة الدابة إذا أتمّ ذلك رب

---

(١) ق: بعيرين.

الدابة الأول. **وقد قال من قال**: إن البيع هو الأول ما لم ينقضه أحدهما، ولا يجوز البيع الثاني.

مسألة: جواب محمد بن الحسن: في رجل يطلب رجلا بدراهم، فوصل إليه فاستأداه بها فأعدم المديون، وقال ترى بقرة لي في موضع قد وصفه وهي غائبة عنهما، اذهب فخذها بما علي لك من الحق، قال صاحب الدابة على أنه[1] يمضي إليها، فإن وجدها وأعجبته أخذها بحقه، وإن لم تعجبه فالدابة لصاحبها الأول، والحق عليه، فمضى صاحب الحق إلى البقرة وهو عارف بها فوجدها وقبلها بحقّه، وعلفها زمانا؛ إذ معه أنها له، وكان البائع يلقى المشتري وفي يده البقرة، ولا ينكر ذلك، فلما مضى لذلك /٣٤٢/ أربعة أشهر أو أكثر، نقض صاحب الدابة البيع الأول، وتمسك المشتري، وطلبا معرفة وجوب الحق في ذلك؟ **فعلى ما وصفت** في قصة هذه المسألة: فنعلمك وبالله التوفيق أن الذي وجدناه في آثار المسلمين أن البيع في الحيوان من الرقيق والدواب لا يثبت حتى يقف بعينه عند المتبايعين عليه، فإذا تبايعا عليه على غيوبه[2]، فأيّهما نقض ذلك البيع انتقض. **وقال من قال**: إذا كانا تبايعا عليه، وهما عارفان به، ثم لم يجده المشتري متغيرا عن حاله التي عرفها فيه، ولا وجده البائع زائدا من حالته التي عرفها فيه، فهو ثابت، ونحن نأخذ بالقول الأول أنهما إذا تبايعا على الحيوان وهو غائب عنهما، فأيهما نقض كان له ذلك، فإن نقض البائع فيرد على المشتري قيمة ما غرم على الدابة من علفها بقيمة أهل العدل من المعرفة بذلك،

---

(١) ق: أن.

(٢) ق: غيبوبة.

ويرد الثمن، والله أعلم بالصواب، ولفظنا في هذه المسألة على حسب ما وجدنا في الأثر.

مسألة: **وقال**: لا يجوز من لحم غنم بمنين من لحم بقر نسيئة، **وكذلك قال**: لا يجوز بيع الحيوان باللحم نسيئة. **وقال**: لا يجوز بيع الحيوان بالصوف والشعر نسيئة.

مسألة: وعن رجل اشترى شاة بعشرة /٣٤٣/ دراهم، فحضره رجال فأخذ كل منهم من الشاة سهما من عشرة أسهم، ووزنوا له الثمن الذي اشتراه على أنهم يذبحونها، ويقسّمونها بينهم لحما، فماتت الشاة من عند الرجل؟(١) **قال**: إذا كان اشتراها ثم اتزن منهم الدراهم ليذبحوها لهم ويوليهم إياها بالثمن على وجه التولية فهو ضامن لها، وعليه أن يرد عليهم ما أخذ منهم، فإن كان أولاهم إياها بالثمن وهي حية، واتزن منهم الثمن على سبيل التولية، سلمها إليهم، وتركوها برأيهم في يده بعد القدرة منهم على أخذها وتسليمها منه إليهم، فهي من مالهم، وإن كان اشتراها في الأصل على أنهم شركاؤه فيها، واتزن الثمن منهم على سبيل المشاركة، وهو شريك معهم، وهي أمانة في يده فلا(٢) ضمان عليه.

مسألة: وأما البيع في الكامج بالسمن نسيئة، والشاة بالسمن نسيئة، **فمعي** أنه يختلف فيما يخرج عندي، وأما اللحم باللحم نسيئة، وإن اختلفت أجناسه، **فمعي** أنه لا يجوز في قول أصحابنا على حال.

---

(١) ق: الرجال.

(٢) ق: ولا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقيل: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع جمل بجملين، وحمار بحمارين، وشاة بشاتين، ودينارا بدينارين، وثوبا بثوبين، ثم قال: إلا هاء وهاء، يعني يدا بيد»[١]، فما /٣٤٤/ كان يدا بيد فلا بأس أن يكون واحد بمثله ومثليه، أو أقل أو أكثر، ويجوز الواحد بالاثنين والأكثر نسيئة في الحيوان إذا اختلفا النوعان، مثل بعير بحمار، أو بغنم، أو بقر، ونحو هذا، فإذا كان من نوع واحد، فلا يجوز إلا يدا بيد، وإن كان عند أحد النوعين فضل دراهم، وكانت معجّلة أو نسيئة فلا بأس، وإن تعجلت الدراهم، واستأخر شيء من الحيوان فلا يجوز إذا كان من نوع واحد، وقد كرهه أيضا من كرهه، ولو اختلف النوعان.

مسألة: ومنه: ومن باع شاة جاز له أن يستثني ما في بطنها، وإن اشترى ما في بطنها من شحم لم يجز ذلك.

قال[٢] **غيره: وقال من قال:** إنه إذا استثنى ما في بطنها من شحم أن ذلك لا يجوز؛ لأنه مجهول، ويستثني مجهولا من معلوم، وهذا لا يجوز، وإن كان إنما استثنى نتاجها الذي في بطنها، فقد أجاز ذلك من أجازه، وضعف ذلك البيع من ضعفه، ونقض الشرط من نقضه، وأتم البيع، والذي معنا أنه إن كان يوم البيع قد حملت، ونفخ فيه الروح، ثبت الشرط والبيع، وإن لم يكن ذلك بقدر ما تنفخ فيه الروح، فلا يثبت ذلك الشرط، ويثبت البيع، والله أعلم.

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ١٩٧/٤٣.

(٢) ق: ومن.

مسألة: وحدثني نافع بن عبد الله أنّ عبد الله اشترى راحلة بأربعة /٣٤٥/ أبقرة وأبعرته بالزبدة، وشرط له أنهن ضوامن عليه.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا يجوز هذا، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل أخذ من رجل دابة على سبيل البيع، فعلفها المشتري زمانا، ثم أخذها البائع من يده؟ **قال: عندي** أن له عناه على البائع بعلفه[1] وما عنى فيها.

قيل له: فإن صاحب الشاة أتم له البيع، فلم يجب[2] له، ورد عليه شاته، هل يلزمه له شيء؟ **قال: يعجبني** ذلك إذا كان من المشتري الترك والرجعة، ولا يعدم عندي الاختلاف أن يكون له ذلك في بعض القول. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد: وبيع القت بالسماد نسيئة، أو أحدهما غائبا غير ثابت، إلا أن يكون يدا بيد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: في بيع ما يرى من الأشياء فيدرك بالبصر، إلا أنه قد توارى فغاب في الحين عن رؤيته بالنظر من العين، هل يجوز حال غيبته، أم لابد لجوازه أو لصحة ثبوته من حضوره، في عموم أو على الخصوص، في شيء دون غيره؟ فنعم، يجوز على قول في كل مملوك من هذا يقدر عليه مما قد عرفه المتبايعان. **وفي قول ثان** ما دلّ على جوازه في هذا كله، /٣٤٦/ إلا ما يكون من الحيوان. **وفي قول ثالث:** يجوز في الأصول دون

---

(١) ق: يعلفه.

(٢) ق: نحب.

العروض؛ لأنها أدنى إلى كون التّغير من تلك، فالنقض بها أولى. **وفي قول رابع:** يجوز في كلّ معلوم لهما لا يتغير عما كان عليه من قبله، فضر زمانه في الغيبة، أو طال فهو كذلك، وما عداه ممّا يتغير عن أصله؛ لزيادة أو نقص، أو ما يكون به من داع إلى نقله عما قد عرفاه به من شيء كان عليه، فإنه لا يصح، فلا يثبت في هذا، إلا في المقدار الذي لا يتغير فيه، فإنه يجوز فلا يمنع من فعله. **وفي قول خامس:** يجوز لهما، وإن جهلاه، فإن وقفا عليه من بعد، فأتماه جاز، وإلا انتقض. **وعلى قول سادس:** فيجوز فيه أن لا يجوز في شيء من هذا كله، والذي أقرّ به في المنع من جوازه أن يكون في الحكم لا في الواسع، إلا الحيوان فإنه من جهة التحريم له في غير دينونة لما به عن رأي من رأي لازم له بالحزم، وبالجملة فعسى في هذه الأشياء كلّها أن يجوز في كون تغيرها أن لا يكون من الممتنع على حال؛ لأنه من الممكن لا من المستحيل في شيء منها؛ لما قد يعرض لها من شيء بغيرها، وعلى جوازه فيما يمكن أن يكون به، فإن وجد على حاله، فالاختلاف في جوازه على ما مرّ بها، وإن ظهر به شيء من التغير جاز النقض عليه /٣٤٧/ لمن له الرجوع فيه، وعلى تردد من الرأي في جوازه على من حضره في حينه فعرفه بالذي هو عليه؛ لجهل الآخر به؛ إلا أنه في أكثر القول لا رد لهذا فيه مطلقا في الجميع، إن صح ما أراه، والبيع في الليل لما هو من نحوها على هذا يخرج في كل ما لها من نوع؛ لأنه لباس، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع ما يكون غائبا من الحيوان من أي نوع لهذا الجنس، كان من دابة أو إنسان، ما الوجه في ذلك؟ ففي الخبر عن النبي ﷺ أنه «نهى

عن بيع ما هو غائب من الحيوان»[١] فعمّ أنواع ما جاز منها في الأصل أن يباع، نعم، وفي الأثر من **قول أبي عبد الله** ما دلّ على المنع من جوازه، وإن عرفه المتبايعان من قبل، فلا يصح لهما إلا أن يتماه من بعد أن يحضرا، ويجدداه على معنى ما أورده في هذا من البيان فأظهره من قوله في هذا المكان. **وبعض قال** فيه بالإجازة إن عرفاه من قبل، فبقي على حاله الذي كان عليه، فإن تغير لزيادة أو نقصان، أو ما يكون من تغيره، فالنقض فيه لمن له منهما إن شاءه. **وبعض** جاوزه إلى ما زاد عليه في التشديد، فأجازه في العبد الآبق، والجمل الشارد، فإن صح فثبت في أحد أنواعه حال نفوره فأي مانع لربه /٣٤٨/ من جوازه في غيره والعلة واحدة، إلا أني لكثرة ما به من البعد لا أدري ما يقرّ به من الصواب في الرأي بعد.

مسألة: ومنه: في بيع النحل طائرة، أو نازلة في موضع لا يرى في حينها، أو ظاهرة إلا أنها غائبة حالة كونه بها أو حاضرة؟ فالله أعلم، وأنا لا أدري ما فيه من قول لأهل العلم في هذه المواضع فأخبر به وأدل عليه في الواسع أو الحكم، غير أني أجدها من أنواع جنس ما قد أبيح لكل من أراده في الإجماع، فجاز أن تكون لمن يأخذها من غير ما شك؛ لأنها من الأملاك في أصلها، فيمنع من أن تجوز له إلا بإذن من أهلها، وفي هذا ما دل في بيعها قبل كون قبضها على أنه باطل لا جواز له؛ بدليل أنها لا لمن باعها شرعا، وبعد القبض فهي له دون غيره، فيجوز أن يبيعها على حال؛ لدخولها في يده قطعا، إلا أن يكون حال طيرانها، فإن لها في هذا الموضع حكم الطير في الهواء، أو يكون حين وقوعه

(١) سيأتي عزوه بلفظ: «نهى عن بيع الحيوان وهو غائب».

عليها غائبة، إلا أنها قائمة في مكانها، فتلحق بالغائب من الحيوان؛ إذ هي أحد أنواعه فلا مخرج لها عما به في حق كل إنسان، أو تكون بالحضرة، ولكنها متوارية، أو بعضها لا تدري ما هي به وعليه، حتى في القلة والكثرة، فيلزمها في المجهول من وجه في العمل /٣٤٩/ والقول، أو مكشوفة لعين ناظرة فيقع عليها بعد النظر إليها، فلا يصح إلا ثبوته لجوازه فيما به أقطع، إلا أن يشترط فيه دخول الخارج منها إلى الماء، أو المرعى، أو إلى ما تبني به، أو لغيره من الأشياء، فإنه في غيبة عنها، وعوده إلى مقامها غير مقطوع به في ورادة ولا صادرة، أو تكون عن[١] صاحبها حينئذ نافرة، فيجوز أن تكون في معنى الجمل الشارد أو ما أشبهه، وإن ظن أنه له على ردها يد قادرة، فهي كذلك في هذا الموضع (خ الموطن) من أحكامها، وإن باع ما في بيوتها من العسل جاز لأن يختلف في جوازه، غير أنه بالإجازة أشبه، ولكنه لابد وأن يدركه الرد بالجهالة إن رجع فيه أحد المتبايعين فلم يتمّه؛ إذ لا يدريه كثيرا أو قليلا، مع ما يحتمل أن لا يكون بها شيء في حالهما، ألا وإنّ له قبل شهوده حكم العدم حتى يصح كون وجوده، وإن وقع على ما ظهر من عسلها بها يومئذ، فدفع له بما استتر جاز أن يصح لهما[٢]، إلا أنه مختلف في الماهية رقة وثخانة، وفي الكيفية لونا وطعما، فيجوز أن يدخله النقض في حق من له مهما بان على صفة نازلة به إلى الرّداءة عن جيّده، إلا أن يرضاه من بعد أن يحيط به علما، وربما يدخل في غير المصفى؛ لما به من الغش قبل أن /٣٥٠/ يصفّى، وإن عرفه فالجهل بمقدار ما فيه لازم له، لا ينفك

---

(١) ق: عند.

(٢) ق: له.

عنه، وإن كان على ما سيكون فيخرج منها، فأظهر فسادا في بيعه كما في الأنتجة واللبن من الأنعام ونحوها إن صح ما أراه، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومنه: في بيع المملوك من النحل جائز؟ فنعم، كغيره من أنواع ما جاز أن يباع، وإن لم أجد في حكمه قولا لأهل العدل، فإني لا أرى ما يمنع من جوازه فيها، إلا أنّ العلة تدخل عليه بالنقض من طريق الجهالة مهما[١] وقع عليها، والبعض منها لا يرى أو كلها، فرجع فيه من جهلها؛ لأنّ رؤية الجزء لا تكفي عن درك الكل، إلا أن يكون في إيقاعه من البائع للمشتري على ما حضر[٢] فأدركاه حال وقوعه بالبصر، فيهبه ما عداه، وإن[٣] لم يرجع من له الرد فيه فلا بأس به. **وعلى قول آخر** فحتى يتمّه له، وإن أباعه[٤] ما قد توارى من دوده في بيوته، فله حكم المجهول بما فيه من وجه في ثبوته، وإن كان على ما سيكون من ولده فهو الباطل لحرامه، فليرجع كلّ منهما إلى رد ما قد صار للآخر في يده من ثمن أو مثمون في هذا الموضع، فإنه لابد له على حال من رده، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة: ومن غيره: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر»[٥].

---

(١) ق: بهما.

(٢) ق: حضره.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: باعه.

(٥)

قال /٣٥١/ الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إن بعض السمك يجعل له لصيده حطبا يغرز في البحر دائرا ببقعة ليدخل فيها السمك، فمثل هذا لا يباع ما دام في تلك البقعة؛ لأنه مما لا يعرف عدده ولا صغيره من كبيره ولا مقداره، وما أشبه ذلك.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا باع أحد شاة بكذا وكذا لارية فضة، وبنصف من لحم منها، أو من غيرها من الغنم؟ إن هذا البيع **لا يعجبني**، ولا أحبه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إنّ بيع الدّواب والعبيد إذا لم يكن جميع ذلك حاضرا عند البيع، فإن البيع منتقض إذا أراد أحد المتبايعين النقض، ولو كانا من قبل عارفين بالدابة أو العبد إذا لم يكن ذلك حاضرا عند البيع، والله أعلم.

الباب الثالث والعشرون في بيع الحيوان إذا ظهر فيه عيب وحكم الحبل والأداة أو ما يوجد في بطنها وجواز شرائه ممن هو في يده وإذا استثنى البائع شيئًا منها وما أشبه ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل باع لرجل شاة، وقال: "إنّها تحلب في كل يوم مكوك لبن"، واشتراها على ذلك، فحلبت أقل أو أكثر، ينتقض البيع بينهما أم لا؟ **قال: قد قيل:** إن البيع لا ينتقض، ولا أعلم نقضا، والله أعلم، وليس هو /٢٥٢/ شيئا ينظر بالعين، وإنّما يعرف بالعادة.

قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مداد: إذا اشترى المشتري الدابة، وشرط على البائع أني آخذها على أنها تحلب مكوك لبن، فإن صح أقل من ذلك فهي رد، فذلك مردودة إذا صح خلاف الشرط، وإن كان البائع يقول: "إنها تحلب مكوكا أو أكثر" فذلك خبر[1] منه، ولا ينتقض البيع حتى يشترط البائع على نفسه ذلك، والله أعلم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن من باع على رجل دابة، وسلم حبلها في يد المشتري؛ ليقودها به، لمن حكم الحبل للمشتري أو للبائع؟ **قال: معي** أنه للبائع.

ومن غيره: وقد قيل:

والحبل للبائع في الحيوان إن كان لم يشرطه ذو الأثمان

(١) هذا في ق. وفي الأصل: خير.

مسألة: وسئل عن من يطعم دابة يريد بيعها ويشبعها؛ يريد بذلك لتحمد وتنفق، هل يجوز له ذلك؟ **قال: معي** أنه لا يجوز له ذلك.

قلت له أنا: فيكون البيع مردودا؟ **قال:** هكذا عندي، **قال:** وكذلك الذي يحين لبنها، إذا حينت للبيع، فبيعها مردود معي، والله أعلم.

قال غيره: وقال الراجز:

ومطعـــم الأنعـــام أو مســـقيها لترتضـــيها عـــين مشـــتريها

فـــذاك فعـــل باطـــل قبـــيح قد جاء فيه خبر صحيح /٣٥٣/

وبيعهـــا منـــتقض مـــرود ولـــيس مـــن يفعلـــه محمـــود

(رجع) مسألة: وعن رجل باع لرجل دابة عليها أداة مثل قتب جمل، أو أداة حمار، أو حبل حمار، كيف الرأي في ذلك؟ **قال:** ذلك له ما لم يطلبه إليه، وهذا على التعارف.

مسألة: وقد جاء الأثر في الحيوان والعروض فيما دون الأصول، أنه يشترى ممن كان في يده ولو كان يقرّ به لغيره، أو يعرف لغيره إذا ادّعى فيه أنه اشتراه، أو زال إليه بميراث أو غيره، أو وهبه، أو أمر ببيعه، فإذا اشتراه على ذلك جاز له أخذه على ذلك ما لم يعارضه الذي هو له، وقد أقرّ له، أو أعلمه هذا له، فإن عارضه في ذلك وادّعى عليه أنه لم يأمره ببيعه، وأنه لم يبعه له؛ **فقال من قال:** إن ذلك لا يجوز، فيكون القول قول رب المال. **وقال من قال:** إن ذلك جائز حتى يصح كذب المدعي؛ لأنه كان في يده؛ ولأن ذلك هو المتعارف من أمر الناس في العروض والحيوان وأشباه ذلك. وأنا **أحب** أن يكون له في ذلك الحجة، ويكون القول قوله في ذلك ما لم يقرّ به أنه جعل له في ذلك شيئا من الأسباب. /٣٥٤/

مسألة: ومن جامع أبي صفرة عن [محمّد بن](١) **زياد:** عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة فوجدها مصراة، فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر(٢)»(٣)، **وقال الربيع:** إنّ المصراة ترد بصاع من تمر؛ لما حلب من لبنها. **وقال أبو الحواري:** إن شاء ردها، ويرده قيمة اللبن ما كان.

وقال أبو سعيد: المصراة عندنا المحينة فيما قد قيل، وقد جاء هذا فيها أن للمشتري أن يردها إن شاء وصاعا من تمر. **فقال بعض أهل العلم:** لعلّ صاع التمر كان قيمة اللبن ذلك اليوم، وكان خاصا في هذه، ونقول على حسب قوله أنه يردها إن شاء ويرد قيمة اللبن الذي استهلكه منها إن حلبها، وإن لم يحلبها وردها فلا شيء عليه، إذا ردّها بلبنها إذا صح أنها مصرّاة، ووجدنا عن أبي المؤثر أنّ المصراة هي المحينة هكذا فسر هذه الكلمة.

قال الناسخ وهو محمد بن عبد الله بن مداد: لا قيمة على المشتري في أكله اللبن، ولا رد عليه لصاع من تمر وغيره، والرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الغلة بالضمان»(٤).

مسألة: ومن غير الكتاب: وعن الذي يبيع الصوف /٣٥٥/ والشّعر كما هو على ظهور الدّواب؟ **قال جابر:** إذا كان على أن يجزه من حينه.

---

(١) ق: أبي.

(٢) ق: تمره.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٣٥٨١. وأخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ١٠٠٥٨.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥١٤؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب البيوع، رقم: ٥٥٥٧؛ والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، رقم: ٢١٧٧.

قلت: على من جزازه؟ **قال**: على البائع إذا باعه على وزن معلوم، وإن اشتراه مجازفة فالمشتري يجزّه، وكذلك القتّ والقصب وما كان على نحو هذا إن باعه على إضمار، أو أنواع، أو وزن معروف، فعلى صاحبه جزازه، وإن باعه مجازفة فصاحبه يجزه، وهو المشتري الذي يجزه.

مسألة: وعن رجل اشترى غنما، وأشهد على البائع بالبيع والرضا، ثم احتج أني لم أحسن الغنم وهي عجاف، ولا حاجة لي بها، فإن كان ذلك في موقف البيع ولم يفترقا، ولم يولّ الرجل بالغنم ويقف بها، وإنما قال هذا في الموقف خرج من البيع، وإن كان قد صدر بها لزمته.

مسألة: وعن رجل با ع لرجل شاة بيعا فاسدا بعشرة دراهم، فذبحها المشتري فباع لحمها بعشرين درهما، وطلبها البائع: هل يكون له العشر[1]؟ أرأيت إن با ع لحمها بستة دراهم، هل له العشرة، أو إنما له الستة الدراهم؟ **قال**: لصاحب الشاة الخيار إن أراد أخذ قيمة شاته برأي العدول، وإن أحب أن يأخذها مذبوحة، أو يأخذ ما بلغ /٣٦٦/ ثمن لحمها، فله ذلك، وإن اختار البائع أخذ ثمن اللحم، فللمشتري عناؤه في ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن رجل كانت له دابّة مع رجل آخر في بلد آخر، فباعها من رجل آخر وهي غائبة في يد الرجل، فلما أراد قبضها قال الذي هي في يده: "لا أدفعها إليك إلا أن تشتريها مني"، فباعها منه بثمن أكثر من الثمن الذي باعها به صاحبها، سألت أيّ الثمنين يلزمه؟ فليس يلزمه إلا الثمن الأول.

قال أبو الحواري: ما لم يتناقضا، والحيوان لا يباع حتى يوقف.

---

(١) ق: العشرون.

مسألة: وعن الذي باع لرجل بقرة، وشرط عليه أن يزجر عليها، فإن رضيها أخذها، وإن لم يرضها ردها، فلما صارت على الخب كسرت، فليس أرى على الذي أخذها شيئا، إلا أن يشهد شاهدا عدل أنه أتعبها بشيء فوق طاقتها، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقال: في رجل اشترى شاة فوجد في بطنها خاتم ذهب أنّ للبائع الخاتم. **قال مسبح:** إن عرفها فهي له، وإن لم يعرفها فهي مثل[1] اللقطة.

ومن غيره: قال: وقد قيل: هي بمنزلة اللقطة، والبائع لها بمنزلة غيره.

مسألة: وعن أبي معاوية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسألته عن بيع ألبان الغنم في ضروعها؟ /٣٦٧/ **قال:** لا يجوز ذلك.

قال غيره: نعم، إنّ بيع اللبن في الضروع من المجهولات، وتجوز فيه المتاممات، وبيع ما لم يأت بعد ذلك إذا لم يكن في الضرع من الغرر، وهو فاسد.

ومنه: قلت له: فبيع الصوف والشعر على ظهورها؟ **قال:** لا يجوز إلا أن يجزّه من ساعته.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن ذلك جائز إذا شرط أن يجزّه. **وقال من قال:** لا يجوز ذلك؛ لأنّه ميّت من حي، فذلك لا يجوز.

وعنه: قلت: فإذا اختلفا فيمن يجزه، فقال: "المشتري جزّ لي الصوف والشعر من غنمك"، وقال صاحب الغنم: "بل أنت جزّ، وعليك جزّها"؟ قال: إن كان

---

(١) ق: من (خ: مثل).

اشتراه على وزن معلوم، فعلى صاحب الغنم جز الصوف والشعر، وإن كان اشتراه مجازفة بلا وزن، فعلى المشتري جزه.

قلت: وكذلك البقل والبصل والثوم والقت والشوران والذرة؟ **قال**: إذا اشترى منه على أنواع، أو على حزم معروفة، فعلى البائع الجزاز، وإذا اشترى منه جزافا فعلى المشتري الجزاز.

ومن غيره: **قال**: **وقد يوجد عن أبي الحواري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن باع لرجل صرمة على أن يقعشها من حينه أنه **قال**: على البائع إخراجها /٣٥٨/ ويسلمها إلى المشتري، كذلك يكون القياس على قوله أن يكون على البائع الجزار، كان كيلا أو حزما أو غير ذلك، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع شحما في بطن شاة قد سلخت ولما تشق؟ **قال**: يكره الشحم؛ لأنه شيء غائب، وإن استثنى بطنها أو ما في بطنها من ولد، فلا بأس.

ومن غيره: **قال**: **وقد قيل**: إن ذلك لا يجوز ذلك أيضا.

مسألة: **ومن جواب أبي عبد الله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذكرت في رجلين تبايعا على شيء من الحيوان مثل بعير أو غيره من الحيوان، وذلك الحيوان غائب في حين ما جرى بينهما على ذلك الحيوان الغائب عقدة البيع، هل يجوز ذلك؟ **فعلى ما وصفت**: فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الحيوان وهو غائب»(١)، و«نهى عن العبد الآبق»(٢)، والعبد من الحيوان، وبيع الحيوان عندنا لا يجوز إذا كان غائبا،

---

(١) أورده الكندي في بيان الشرع: ٢٠٤/٤٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بمعناه، كتاب البيوع، رقم: ١٤٣٧٥.

ولوكان المتبايعان عليه عارفين به، وإنما يجوز البيع على ذلك الحيوان بحضرته عندهما، ثمّ يتمّمان ذلك البيع على ذلك الحيوان بحضرته عندهما، أو يحددان عليه بيعا ثانيا بعد حضرته عندهما، وكذلك البدل والقياض في الحيوان فهو كمثل البيع على ما وصفت لك؛ لأن القياض من البيع في قول المسلمين، إلا أنه لا شفعة في القياض، كما لا شفعة في /٣٥٩/ غيره من البيوع التي لا شفعة فيها.

وقلت: إن رضي البائعان بالبيع، أو بالمبادلة في أنفسهما من بعد أن حضر الحيوان، هل يجوز ذلك؟ فالذي معنا أنه لا يجوز بيع، ولا يثبت عقدته برضى[١] النفس وحده دون إظهار القول بالرضى، فليس يحكم بالبيع برضى النفس دون القول، إلا [أن يتولّى عقدة البيع][٢] غير الرضى، ويكون الذي له المال وقد بيع ماله ببيعة[٣] غيره، فرضي هو بيع[٤] ماله جاز عليه ذلك، وأمّا إذا تولى هو عقدة البيع، فلا تثبت عقدة البيع إلا بإظهار قوله بالرضى من ذلك، أو بما[٥] يكون به من قوله ثبوت عقدة البيع، فافهم الفرق والتمييز في هذا إن شاء الله، وما لا يثبت على[٦] الناس من[٧] رضائهم فلا يمين عليهم فيه لمن ادّعاه عليهم، وإنما للمدعي اليمين على المدعى عليه بالرضى من بيع الحيوان بعد إذ حضر، إذا

---

(١) ق: إلا برضى.

(٢) ق: أن لا يتولاه غير عقده البيع.

(٣) ق: بيعة.

(٤) ق: بالبيع.

(٥) ق: إنما.

(٦) ق: من.

(٧) ق: على.

ادعى عليه أنه يسمع من لسانه لفظا مما يجب عليه به الرضى لذلك البيع، أو الإتمام له، فإن له عليه اليمين في ذلك، ولا يثبت الرضى من أحدهما في مثل هذا البيع حتى يرضيا به جميعا، ويظهر الرضى منهما بالقول، تبين رحمك /٣٦٠/ الله ما وصفت لك، فإني أجبتك مجملا بما رجوت فيه لك الكفاية من الجواب في جميع ما ولدت من مسائلك، ولا تعتمد من قولي إلا ما وافق الحق والصواب.

مسألة عن أبي الحسن فيما أحسب: وعن رجل باع على رجل ثلث دابة على أنه يزن له ثلثها على منين بدرهم، والدابة ليس هي للبائع، هي لمرأة منه بسبيل[1]، وإنما أراد أن ينفقها فيها، فلما اتفق الرجلان على البيع أشار على المرأة صاحبة الدابة، وأخبرها أنه قد باع لها ثلث دابتها بكذا وكذا، ورضيت بذلك المرأة، وذبحت الدابة؟ على هذا البيع الذي وصفت لي، فقد فهمت ما قدر الله لي أن أفهمه من صفة هذا البيع، فاعلم أن هذا البيع، والدابة قائمة لا يثبت عندي إلا من بعد ذبح الدابة، إذا كانا اتفقا بعد أن ذبحت، ونظر اللحم على أن يزن له ثلثها على منين بدرهم، وقد علم المشتري أن الدابة لغير هذا البائع، وأتمت المرأة البيع على ذلك بعد علمها، فقد ثبت البيع على اللحم بعد أن صار لحما، فإن كان أقاله البيع الأول برأي المرأة أيضا، وعاد باع له بيعا ثانيا مجازفة برأي المرأة أيضا، ثبت البيع الثاني على المجازفة، وإن كان لم يقله البيع /٣٦١/ الأول، وإنما باع له برأي نفسه، ولم يكن برأي المرأة، وإنما أقاله البيع الأول برأي المرأة، فالبيع الأول إذا كان بيعا ليس فيه جهالة، فهو في الثابث، ويتم له على الوزن إذا لم يكن حجة لأحدهما بالجهالة، وإنما يبطل البيع الأول إذا

(١) ق: سبيل.

أقاله إياه برأي المرأة إذا كان البيع برأيها، ولا تكون الإقالة والبيع الثاني، ولا الإقالة والبيع الأول إلا برأيهما، واعلم أنّ هذا البيع على اللحم إنما يثبت بعد الذبح، فإذا ثبت البيع لم تبطل الإقالة، (خ: لم يبطل البيع) إلا بالإقالة، والله أعلم بالصواب. وإن كان الدابة إنما ذبحت برأي المشتري على أن يتزن ثلثها، واحتج البائع بحجة تبطل الشراء لم يلزم المشتري من ذلك له ما نقص ثمنها بالذبح إن كان نقصه، وإن كانت الحجة من المشتري بعد الذبح بالجهالة نظر، فإن كان ثلثها خرج ثمنه من بعد الذبح كما لو كانت حية، خرج ثمنها كانت الشاة لصاحبها، وإن كان الذبح برأي المشتري ونقص ثلثها من ثمنه بعد الذبح نظر ثمن ثلثها قائمة، وثمن ثلثها مذبوحة، فإن (خ فما) نقص من ثمن ثلثها قائمة لزم المشتري إذا كانت ذبحت برأيه، ثم احتج بالجهالة، فهذا يتسع فيه الوصف، فانظر فيه، والله أعلم /٣٦٢/ بالصواب. وينبغي لهذين الرجلين أن يتحاللا بينهما إن كان البيع رجع على المشتري من بعد أن أوجب عليه بيع صحيح، فينبغي له أن يستحل ويخرج من ذلك، وكذلك المشتري إن كانت الدابة ذبحت برأيه، واشترى اللحم على الوزن ببيع صحيح، أو غير صحيح، إلا أنها ذبحت برأيه ثم تركها، فينبغي له أن يخرج مما دخل فيه بالحق، ولا يكون خروجا من باطل إلا بحق.

مسألة: ومن جواب أبي الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وذكرت فيمن يشتري نصف دابة بكذا وكذا درهما، **قلت**: هل يكون هذا البيع ثابتا لا رجعة لأحدهما فيه، إلا بإقالة إذا كان البيع على حضرة الدابة؟ فنعم، ذلك جائز على حضرة الدابة، وليس فيه رجعة إلا بالإقالة، أو بعيب يظهر في الدابة مما يرد به البيع.

ومن غيره: قال: نعم. **وقد قيل:** إن ذلك لا يجوز؛ لأنه لا يبلغ أحد إلى أخذ حصته من الدابة، إلا بعد ذبحها، ويكون في ذلك الضرر، وكلما كان فيه الضرر، وكان في الحكم أن لو تحاكما جبرا على بيعه وتخليصه لأحدهما، ولا يقدران على أخذ البعض دون البعض، ولا يعرف النصف باليقين والتحري، ولا هو مما ينقسم في حال الشراء، /٣٦٣/ ولا يجوز ذلك، وهو من المجهول والغرر، والله أعلم بالصواب.

وعنه: (خ: **وعن أبي الحواري**): وذكرت في رجل يواسي من شاة معه ناسا، ويأخذ دراهمهم، فلما ذبحوا الشاة فإذا هي عاجفة لم يعجبهم لحمها، **على ما قال:** إنه يزن لهم بالدّراهم، كانوا أبصروا الشاة أو لم يبصروها، أو فيهم من أبصر، ومنهم من لم يبصر، هل لهم رجعة على هذا الرجل إذا لم يريدوا لحم هذه الشاة؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كانوا أمروه أن يذبحها برأيهم على أن يأخذوا منه لحمها بسعر معروف فذبحها عن رأيهم، فلما ظهر لحمها لم يرضوه، فهذا بيع مجهول، وعليهم له أن تقوم شاته مذبوحة، وتقوم غير مذبوحة، فإن فضلت قيمتها حية على قيمتها مذبوحة ردوا عليه فضل القيمة وله شاتة، وإن لم تفضل قيمتها حية على قيمتها مذبوحة فليس له عليهم شيء، وله شاته، وإن أمره بعضهم بذبحها وقد أبصرها، وبعضهم غائب عنها، أو حاضر لم يأمره بذبحها على ذلك، لم يلزمه ذلك، ومن أمره بذبحها على أن يأخذ منها بسعر معروف، وكذلك إن غاب عنها وأبصرها من أبصرها، وجعل الغائب للمبصر رأيه في ذلك، كان عليهم ما نقص من قيمتها، وإن شاءوا تتامموا عليها، (وفي خ: /٣٦٤/ على قيمتها)، وإن ذبحها هو عن رأيه، وأحضروها وأبصروها فخرج لحمها متغيرا عن ما لبسوها من ظاهر، لم يلزمهم ذلك إذا لم يشتروها منه، ومن لم

يبصرها فهو أحرى أن لا يلزمه، خرج لحمها متغيرا أو غير متغير؛ لأنّه بيع مجهول إذا كانوا إنما بايعوه على اللحم، وفيه النقض؛ لأنه من المجهولات؛ لأنه لا يبصر مع البيع، ففيه الرجوع إذا ظهر.

مسألة: قال أبو إبراهيم: وإذا أوعد رجلا قوم أن يشتروا منه لحم جمله أو شاته على كذا وكذا بدرهم، فذبح الرجل دابته ثم رجعوا عليه؟ فالذي أتوهم أن هذا يقع إلى الجهالة؛ لأن اللحم لا ينظر إليه، ولم ينظر، عندي أن لهم الرجعة عما كانوا تقاولوا عليه، ولا آمن أن يلزمهم ثمن تلك الدابة إذا كان برأيهم ذبح دابته، من غير حفظ، فانظر في ذلك.

مسألة: ومما يوجد أنه عن أبي الحسن: وذكرت فيمن يبيع السمك فييبس عليه فيبله بالماء، هل يكون هذا من الغش، وعليه أن يخبر أنه بله؟ فنعم، إن[(١)] كان يريد به ليثقل أو يحسن، وإرادته الغش، فلا يبيعه للناس حتى يخبرهم أنه بله بالماء، والصدق غير الكذب، ولا يزيده الله بذلك إلا رغما وهوانا وخسرانا، إن كان بذلك يطري سمكه بالغش.

مسألة: مما يوجد عن /٣٦٥/ **هاشم:** وعن رجل باع شاة من رجل على أنه إن كان فيها مَنٌّ من شحم فهي بكذا وكذا، فلم يوجد فيها إلا دون ذلك؟ **قال:** هذا بيع فاسد، فليأخذ من القصاب ما باع به من شاته من لحم أو شحم أو مسك.

مسألة: وعن رجل باع شاة للمجوس يطرحونها في النار؟ **قال:** لا بأس بذلك.

---

(١) ق: من.

مسألة: وعن رجل يبيع لرجل شاة بعشرة دراهم، وله منها منّان من لحم، هل يجوز ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإن قال: قد بايعتك هذه الشاة إلا منّين من لحم بعشرة دراهم، هل يجوز؟ **قال:** نعم.

قال له قائل: وهذان المنّان يرجّحان بغير عظام، أو يرجحان بعد القسمة؟ **قال:** بل يرجحان في قسمة اللحم، والله أعلم.

قال المضيف: لي ثبوت ذلك بالمتاممة، والله أعلم.

مسألة: وعمن باع شيئا من المسوك وفيها شعرها، فلما وضع المشتري في المسوك أطلقت ولم تثبت، **قلت:** ما ترى ينتقض البيع حيث لم يرد أجلها؟ فهذا بيع تام إذا أطلقت من قبل الأعشى، وإن كان فيها حرق وعرف أنها كانت مع البائع انتقض البيع، وإن لم يعرف من أين حدث الحرق، فالبيع تام.

قال غيره: نعم، وذلك إذا أمكن أن يحدث الحرق بعد البيع.

مسألة: وعن أبي /٢٦٦/ عبد الله: فيمن اشترى شيئا من الحيوان، ثم أقال فيه من غير أن يحضرانه؟ لا تكون الإقالة ثابتة إلا أن تحضر الدابة أو العبد.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إنّ الإقالة جائزة، ولو لم يحضر الحيوان.

قال الناسخ: وهو محمد بن عبد الله بن مداد: الإقالة بيع، والحيوان لا يجوز بيعه، وهو غائب، ولا تصح الإقالة إلا بحضور الدابة، وإن لم تحضر الدابة وماتت كانت من مال من هي في يده، والله أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل باع شاة، وقال للمشتري: "لي ما فيها بطنها"، أو قال: "لي منها عناق متى ما نتجت"؟ **فقال:** له ذلك.

قلت: أرأيت إن استثنى[١] ما في بطنها، ولو عنى (ع: عناقا)؟ **قال:** له شرطه.

ومن غيره: وقال من قال: إن ذلك لا يجوز، والبيع منتقض. **وقال من قال:** البيع جائز، والشرط باطل.

مسألة عن قتادة: إنّ رجلا باع بعيرا مريضا، وشرط على صاحبه رأسه وسواقطه، ثم إنّ البعير صحّ، فاختصموا إلى شريح، فقضى له بشروى[٢] رأسه وسواقطه؟ **قال:** ما نرى بذلك بأسا.

قال أبو عبد الله: البيع فاسد.

مسألة: وسأل سائل محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنا عنده عن رجل يكري بقرته للزجر، ثم يبيعها ولا يرضى المكتري إلا بها، هل يمضي هذا البيع؟ **قال:** إذا /٣٦٧/ وقعت المقاطعة لم يكن له أن يبيع دابته إلا حتى يستغني صاحب الزرع. قال: فإن أحضره دابة مثل دابته أو خيرا منها، فقال صاحب الزرع: "لا أرضى إلا بالدابة التي وقعت عليها المقاطعة"؟ **قال:** له ذلك، وليس يجوز له أن يبيعها ولو أحضره خيرا منها، إلا أن يرضى بذلك صاحب الزرع.

قال له قائل: فهل يثبت البيع؟ **قال:** إن كان المشتري قد علم[٣] بالمقاطعة، لم يثبت حتى يرضى صاحبه.

---

(١) ق: استطنى.

(٢) ق: مثل شروى.

(٣) ق: أعلم.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى دابّة من رجل، وكان بها داء مع صاحبها الأول؟ **فقال:** إن ماتت عند الذي اشتراها من قبل أن يردّها على صاحبها الأول فمنه ماتت، وينظر ما بلغ داؤها فيطرح عنه إذا كان قد عرف الناس أن ذلك الداء بها وهي مع صاحبها الأول، فإذا كان لا يعلم ذلك قيمتها كلّها(١) عليه.

مسألة: وسألته عمّن باع نصف شاة، ولم يقل سهما من سهمين؟ **قال:** ذلك جائز في الحيوان الروحاني، إلا ما نقص عن النصف فإنه يذكر في بيعه سهم من كذا وكذا، والأموال فلا يثبت بيعها على نصف ولا ثلث، حتى يميزها سهاما.

قلت: فإن باع ثلثا أو ربعا من الحيوان، ولم يذكر سهما من كذا وكذا سهاما؟ **قال:** يتم عند المتاممة، وينتقض /٣٦٨/ عند المناقضة.

مسألة: وسئل عن رجل اشترى من رجل دابة وسمى له ثمنها، وقال له: "إني أبصر منها أياما، فإن رضيتها فقد وجبت لي بذلك الثمن، وإن لم أرضها رددتها عليك"، قال له صاحب الدابة: "نعم"، فانطلق الرجل بالدابة فوجد بها ربحا فباعها؟ **قال:** إن كان قد رضيها وأجمع على أن يأخذها فالربح له، وإلا فهي للأول، وإن ماتت الدابة في يده من قبل أن يردها فهي من ماله.

قلت: أرأيت لو لم يسمّ لها ثمنا، وقال: "أنظر من دابتك هذه، فإن رضيتها أتيتك قيمتها عليّ ثمنا، واشتريتها منك، وإلا رددتها عليك"، فانطلق الرجل

---

(١) ق: كلّه.

بالدابة على ذلك، فهلكت في يده، هل عليه شيء؟ **قال**: إذا لم يسمّ لها ثمنا فلا شيء عليه.

مسألة: سئل عن رجل ابتاع بيعا مما يكال أو يوزن، فقال البائع للمشتري: "خذ بيعك فإذا استيسر ثمنه فانقدني"، قال: "لا آخذ منك حتى أنقدك"، فأشهد عليه البائع إني أدعوه إلى بيعه بقبضه فهلك البيع؟ **قال**: هو من مال البائع ما لم يقبضه المبتاع، فإن قبضه المبتاع فارتهنه البائع فهو من ماله أيضا، وإن استودعه المبتاع فهلك عنده، فهو من مال المبتاع.

قال الناسخ: **وهو محمد بن عبد الله بن مداد**، هذا إذا استودعه وقد صح كيله، وما لم يصح الكيل فلا /٣٦٩/ ضمان عليه.

مسألة: وعن رجل ساوم رجلا بثوب أو دابة، فأرسل إليه الرجل رسولا فأوتي به، فبينما يقلبه إذ غشيه عدو، فهرب وترك المتاع فأصابه العدو؟ **قال**: ضمانه على الذي أرسل إليه أن يشتريه.

مسألة من كتب أبي علي: وسئل عن رجل اشترى من رجل جارية قد نظر إليها، فماتت أو قطعت يدها، أو نقص منها شيء، فإنها من مال الأول ما لم يقبضها الآخر، وإن زادت فللمشتري، وإن كانت حبلى فولدت، فالولد للمشتري، وزعم أنّ زيادتها للمشتري ونقصانها على البائع ما لم يقبض.

مسألة: **ومن غيره**: وعن رجل باع طعاما بمائة درهم إلى أجل، وقال له: "إذا حضر الأجل فاشتر بالدراهم كذا وكذا"، فاشترى له كما أمره فضاع المتاع؟ قال: هذا لا ينبغي حتى يقبض دراهمه ثم يعطيه يشتري له، فأرى له أن يأخذ دراهمه من دينه. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وبيع الحيوان الغائب إذا رضي المشتري وغير البائع، فأكثر القول له الغير، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج، وبيع نصف الدابة ولو كانت حاضرة لا يثبت؛ لتعذر القبض في أكثر القول، والله /٣٧٠/ أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن مداد: وأما الشّاة فإذا صح بالبينة أنها محينة ففيها الرد، وإلا فبيعها تام، والله أعلم.

مسألة عن صالح بن وضاح: وفيمن باع دابة لظنّه أنها غير عشار، ثم ظهرت عشراء، هل له الغير؟ قال: لا غير له، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل أراد يبيع على رجل دابة، فباع له الحبل الذي تقاد به، وكان الأساس والإرادة والعقود على الدابة، وإنما عقد البيع على الحبل خوف أن يحدث في الدابة حدث يكون ردا على البائع، أو لسبب من الأسباب، ثم تمسك البائع بالدابة، وأبى أن يسلّمها إلى المشتري، هل له ذلك في الحكم أو في الواسع؟ **قال**: أما في الحكم فعندي أنه ثابت، وأما في الجائز فلا أحب ذلك إذا كان الأساس بالقول والإرادة على بيع الدابة؛ لأنها شبه القلة[١].

قلت: فإن اشترى رجل من رجل دابّة وعليها سرج، أو أكاف، أو حبل تقاد به، أو غير ذلك من الآلة، ولم يستثن ذلك البائع ولا المشتري، أيحكم به للبائع أو للمشتري؟ **قال**: **فعندي** أنه للبائع في الحكم، وإنما الحكم في الجائز فعلى ما تجري به العادة، وتقع عليه الاطمئنانة بوقت ذلك.

---

(١) ق: العلة.

مسألة: قال سعيد[1] /٣٧١/ **بن قريش:** إنّ بيع الرخم والسنور والثعالب والغراب جائز، وأمّا غير ذلك من السباع فلا يجوز. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أحمد بن مفرج: وفي العبدة إذا باعها البائع على آخر وبها صوغ، واشتراها لنفسه، فالصوغ للبائع، وإن كان المشتري أعلم البائع أني اشتريتها بنفسها[2]، فاشتراها بنفسها[3]، فالبيع جائز، والصّوغ للعبدة، حتى يشترطه السيد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل باع أمة فيها صوغ، ولم يكن ذكر عند البيع؛ لا ذكره البائع ولا المشتري، ثم بعد ذلك طلبه البائع، يكون له أم لا؟

الجواب: في ذلك قولان: **قول:** إنه للمشتري حتى يشترطه البائع. **وقول:** إن كان الحليّ مثل حليّ هذه الأمة فهو تبع لها. **وقول:** هو للبائع حتى يشترطه المشتري، وبالأخير نعمل، والله أعلم.

مسألة من كتاب المصنف: رجل باع أمة، لمن تكون الكسوة، للبائع أو للمشتري؟ **قال:** فيها اختلاف، وأنا أحبّ إن كان عليها كسوة مثلها فهي للمشتري حتى يشترطه البائع، وإن كان فوق كسوة مثلها مما تزين به كان للبائع حتى يشترطه المشتري.

---

(١) ق: أبو سعيد.

(٢) ق: لنفسها.

(٣) ق: لنفسها.

مسألة: ومن جوابات ابن عبيدان: /٣٧٢ / وفي رجل طلب لرجل آخر أمة ليشتريها من عنده بثمن عرفاه، فلما أحضر الثمن قال سيد الأمة: "أنا لا أبايعك إياها؛ لأنّ هذا حيوان، وتجري عليه حوادث، إن أنت أقررت لي بهذا الحق سلمت لك هذه الجارية لتحسن فيها، وقد وهبتها لك؛ لأجل الإحسان منك لي، ونيّته حيلة شرعية خوف النزاعة، ورضي الآخر بذلك، هل هذا جائز أم لا؟ **فعلى ما وصفت:** فنعم، جائز، والله أعلم.

أرأيت إذا قال الذي أخذ الأمة لسيّدها بعد أيام: "أنا مغيّر في الأمة"، قال الذي سلم له الأمة: "أنا ما بايعتك إياها، بل وهبتها لك"، كيف ترى في ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** إذا لم يكن أخذ الأمة ببيع فلا غير له، والله أعلم.

الباب الرابع والعشرون في المباع إذا تلف قبل القبض أو بعده

من كتاب بيان الشرع: ومن جامع ابن جعفر: وكلّ بيع تلف من قبل أن يسلمه البائع إلى المشتري فهو من مال البائع، وكذلك إن حبسه حتى يشهد له، أو حتى يستوفي بقية الثمن، أو قال له: "خذ دابّتك"، وكانا في معالجة أخذها فتلفت، فكل ذلك ومثله على البائع حتى يتلف من يد المشتري.

مسألة: وقال: إذا اشترى رجل من رجل دابة، والدابة ذلول يقدر المشتري على قبضها من عند /٣٧٣/ البائع، فلم يقبضها المشتري من عند البائع حتى عطبت، فهي من مال المشتري إذا قال البائع للمشتري: "اقبض دابتك"، وقال المشتري: "دعها" أو أبرأه منها، فليس على البائع للمشتري في هذه الدابة شيء، وإذا حبس البائع على المشتري الدّابة حتى يوفيه ثمنها فعطبت الدابة، فهي من مال البائع[1] وهي بمنزلة الرهن، وكذلك جميع ما اشترى المشتري مما يقدر عليه مثل السيف والحديد والأمتعة، إذا نظر إليها المشتري ولم يقبضها، فعطبت، فهي من مال المشتري إذا كان المشتري على مقدرة من قبض ما اشترى، وأما إذا كان لا يقدر على قبض ما اشتراه، مثل دابة لا يقدر على قبضها إلا حتى يطردها، والدابة ناشز ثم تلفت، فهي من مال البائع حتى يسلمها إليه البائع، فإن قال المشتري: "دعها وأنت بريء منها"، فهي من مال المشتري، **وقال:** للورثة في البيوع المجهولة المنتقضة ما للبائع والمشتري، ولورثة البائع ما للبائع، ولورثة المشتري ما للمشتري.

---

(١) ق: المشتري (خ: البائع).

ومن غيره: قال وقد قيل: إذا كان البيع إن تتاما عليه البائع والمشتري تم، ولم يكن من الرّبا، فمات أحدهما، فإنّ البيع جائز، ولا نقض للورثة.

مسألة: وعن الذي اشترى شيئا لم يره، ثم تركه حتى ضاع؟ **قال:** لا يلزمه /٣٧٤/ حتى يراه.

مسألة: وقال في رجل اشترى من رجل شيئا من العروض أو الحيوان، وسلم الثمن إلا شيئا يسيرا من الثمن بقي من قبل أن يقضي[١] ما اشترى من البائع، وكان ذلك من قبل البائع أو من قبل المشتري، ثم تلف ذلك الشراء في يد البائع، إنه لا يلزم البائع للمشتري شيء ممّا ما سلم إليه من الثمن، ولا يلحق البائع المشتري بما بقي من الثمن، وكان ذلك الذي تلف من مال المشتري؛ لأنه قد سلم الثمن، وكان ما بقي من الثمن على المشتري بمنزلة الرهن، لما تلف البيع بطل ما بقي من الثمن، ولو كان الثمن بحاله على المشتري وتلف البيع في يد البائع لكان من مال البائع، وبطل الثمن على المشتري، والله أعلم بالحق.

مسألة: فيمن ابتاع بيعا فاسدا، هل له عناء إذا عنى فيه، ثم رده من جهة فساده؟ **قال:** نعم، له عناء مثله.

مسألة: وقيل عن النبي ﷺ: «الغلة بالضمان»[٢]، واختلف في الضمان فيما عرفنا؛ **فقال من قال:** إن الضمان هاهنا إنما هو في البيوع التي ترد بالعيوب، وتكون فيها الجهالة؛ لأنه ليس من وجه الربا، وإنما هي من البيوع المنتقضة، وتسعهم المتاممة عليها، وهذا الباب هو المجتمع عليه فيما عرفناه.

---

(١) ق: ينقضي.

(٢) تقدم عزوه.

واختلفوا في الربا ونحوه من البيوع الفاسدة؛ **فقال من قال**: إنه مضمون /٣٧٥/ في يد المشتري، فإن تلف تلف من ماله، وما يستغل فهو له بالضمان. **وقال من قال**: هو ضامن له إن تلف، وله من الغلة بمقدار ما عنى وغرم، والباقي لربه. **وقال من قال**: لا عناء[1] له، وله ما غرم، وعليه الضمان إن تلف الأصل. **وقال من قال**: إنّ الربا في يده أمانة، لا ضمان عليه إن تلف، ولا غلة له في هذا القول على الإجماع؛ لأنه إنما تكون الغلة بالضمان، وإذا لم يكن عليه ضمان، فلا غلة له إلا أنه له العناء؛ لأنه لم يدخل بسبب[2] غصب، وإنما دخل بجهالة.

مسألة: وذكرت أنّ موقف بن أبي غيلان اشترى من أعرابي شاة بمدحه إياها، وقال له: إني كنت أحلب منها مكوكا، وقال: "تحلب منها مكوكا" فلما حلبها إذ هي لا تحلب ذلك، فخاصمه إلى علي بن موسى، فردها عليه، فقال له علي بن عزرة: فعسى قد كانت تحلب مكوكا، فقلت أنا لأبي الوليد: "ألا ترى أنه اشتراها إنما اشتراها بمدحه إياها، أفلا ترى على البائع البينة أنها كانت تحلب مكوكا ذلك عنده"، قال: فاردد على علي بن عزرة وعلي بن موسى فرجع.

قال غيره: أما إذا اشتراها على أنها تحلب مكوكا، فإن كان البائع صادقا فلا بأس بذلك، ولا بينة عليه، وإن كان كاذبا فذلك إليه، ولا يسعه /٢٧٦/ ذلك، وعليه أن يعلم المشتري، والمشتري بالخيار إذا علم ذلك.

---

(١) ق: عناية.

(٢) ق: سبب.

مسألة: [...][١] ويرجع المستأجر على من واجره إذا كانت مجهولة؛ لأنّ البائع قد ملك المشتري الدابة فأحكامها له، وإن لم يعلم المشتري بالأجرة، ثم صحت الأجرة، فذلك عيب، فإن أراد المشتري إتمام ذلك البيع على ما قد عرف، فذلك إليه، وإن لم يرد ذلك، ونقض البيع كان له ذلك، وكذلك أيضا للبائع النقض على بعض القول؛ لأنه ما كان فيه للمشتري النقض فللبائع مثله. **وقال من قال:** النقض للمشتري دون البائع.

مسألة: ومن كتاب الأصفر: وقلت: في رجل اشترى شاة، وشرط له البائع إن لم يكن فيها من شحم، فهي رد عليّ، فلم يوجد فيها شيء؟ فقال: بيع مردود، فإن أكل اللحم أعطى الثمن. **قال مسبح:** ويطرح عنه ثمن من الشحم.

ومن غيره: قال: وقد قيل إنه بيع منتقض وجد فيها شحم أو لم يوجد، فإن أكل اللحم؛ **فقال من قال:** عليه الثمن، **وقال من قال:** عليه القيمة [...][٢].

قلت له: فهل يحكم على المشتري بترك الدابة عند صاحب الزرع إذا علم بالمقاطعة قبل البيع؟ **قال:** نعم.

ومن غيره: قال: الذي معنا /٣٧٧/ في هذه المسألة نظر، والذي معنا أنّه إذا واجر دابته ثم باعها، فالأجرة جائزة عليه إن صحت الأجرة بغير إقرار منه هو، وأما بإقرار منه هو بالأجرة فلا يثبت ذلك على المشتري، فإن كان المشتري قد علم بالأجرة، وكانت الأجرة ثابتة إلى حد معروف، ووقت معروف، فالبيع ثابت، والأجرة ثابتة، وقد علم المشتري أنه لا سبيل له إلى قبض الدابة إلا بعد

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل سطر. وكتب في الهامش: "أولها منقطع".

(٢) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

ذلك، فإن قبض الدابة وسلمها إلى المستأجر لها فتلفت، كان من ماله مال المشتري، وكذلك إن أمره بقبضها، أو أمر المستأجر باستعمالها، أو أمر بقبضها غيره فقبضها، وكذلك إن تركها على حد القبض منه لها وهو على قدرة من أخذها، وإن لم يقدر على قبضها أو لم يقبضها إلى أن هلكت، هلكت من مال البائع؛ لأنها في حبسه.

مسألة: ومن باع عبدا له أو غير عبد مرهونا في يد غيره؟ إن البيع باطل يتعذر التسليم عليه، وكذلك بيع العبد المستأجر لا يجوز حتى تنتهي مدة الأجرة، ويفكه صاحبه كالرهن، فإن تمسك المشتري بعقد الشراء فيهما، كان ضمانهما على سيدهما حتى يسلمهما، والله أعلم.

قال غيره: نعم، قد[١] قيل في بيع الرهن أنه لا يجوز قبل الفداء له. **وقيل:** يجوز ذلك؛ إذ ليس /٣٧٨/ للمرتهن عليه إلا حقّه، فمن صار إليه تم البيع. **وقيل** بوقوفه[٢] حتى يستوفي المرتهن حقه فيتم[٣]. **وقيل:** لا يثبت حتى يجدد البيع، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وسألته عن رجل أخذ من رجل غلاما، قال: "أنظر إليه[٤] ما بيني وبين عبد، فإن رضيه جئت[٥] اشتريته، وإلا رددته" فأخذه على ذلك، ولم يذكر ثمنا؟ **قال:** ليس له ضامنا، **معي** أنه أراد من موت ولا إباق.

---

(١) ق: وقد.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لوقوفه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: فيهم.

(٤) ق: فيه.

(٥) ق: حيث.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حماد والربيع أنهما قالا: في رجل اشترى ثوبا بشرط فضاع الثوب، فقالا: هو ضامن للثوب حتى يرده إلى صاحبه. **وقال الربيع:** إن عرضه للبيع فقد هدم الشرط، والثوب للمشتري إذا قطع الثمن، وإن لم يقطع الثمن فضاع الثوب، فليس عليه شيء. **وقال حماد:** وإن قال له: "اذهب فإن أعجبك فتعال حتى أبايعك"، فإن ضاع فلا ضمان عليه؛ لأنه أمين.

قال أبو سعيد: ما لم يقطعا البيع معي على سبيل ما اتفقا عليه، وإنما قبضه على أن يتبايعا عليه إذا رضيه أو إذا نظره، وإذا اتفقا **فمعي** أنه غير مضمون في يده، وإن قطعا البيع والثمن على أن ينظره، أو هو فيه بالخيار، أو ليجربه، أو شرط فيه معنى من المعاني، فهو مضمون إذا تلف من/٣٧٩/ يده.

مسألة: ومن غيره: [عن الحسن](١) قال: أخبرني محمد بن خالد عن مالك أنه قال: من اشترى شيئا مما يكال أو يوزن، أو يعد كيلا أو وزنا أو عددا فهلك، فهو من مال البائع، والمشتري(٢) جزافا فهو من مال المبتاع.

قال أبو معاوية: هو من مال البائع حتى يقبضه المشتري. **قال:** وقال معمر وعطاء وأبو حنيفة: هو من مال البائع.

مسألة عن رجل اشترى غلاما من رجل أو دابة وقطعا الثمن، وشرط المبتاع على البائع مشورة رجل سماه، فلما كان في بعض الطريق أبق العبد، أو ماتت الدابة، أيلزمه الثمن، وقد كان بالخيار؟ فهو عندنا يلزمه إذا قبضه.

---

(١) ق: يحسن.

(٢) ق: إن المشتري.

مسألة: وعن رجل باع من رجل ثوبا بثمن مسمى، وشرط على البائع أن يشير على رجل ويرجع إليه، فرجع إليه وقد تلف الثوب، أيلزم المبتاع شيء؟ فإن كان المشتري قد قبضه فما(١) نبرئه من الثمن.

وقلت: أرأيت إن رجع إليه فوجده قد باعه بربح درهم، ما لصاحب الثوب العشرة والربح، أم العشرة وحدها، أم له قيمة الثوب حيث أزاله ولم يستوجبه؟ فما نرى للمشتري هنالك ربحا حتى يعلم رضى الرجل من سخطه.

ومن غيره: قال: الذي معنا أنه لا يثبت أصل البيع حتى يتراضيا على ذلك البائع والمشتري، /٣٨٠/ وهو ضامن، ولصاحب الثوب الخيار إن شاء الثمن، وإن شاء قيمة الثوب.

مسألة: وسألته عن البيع يشتريه الرجل وهو غائب غير، أنه يعرفه من إبل أو دابة أو أشباه ذلك، فيصاب به قبل أن يقبضه؟ **قال:** هو عليه(٢) إذا أصيب بعدما اشتراه، ولا يكون فيما يكال أو يوزن حتى يكتال المشتري ويعرف كيله، وإلا فلا حتى يقوّمه، ويأخذ قيمته إذا كان دينا له أو كراء أو إجارة بكذا وكذا كيلا، لا يصلح حتى يكيله فيأخذ قيمته ما شاء إن شاء يومئذ.

مسألة: وعن رجل اشترى من رجل غلاما وخشبه الذي يعمل به، ثم قال البائع: "هذا مجهول لا يعرف"، فقال المشتري: "أنا آخذ العبد، وأترك الخشب، وأعطيك الثمن تاما"، فهذا أيضا فيه اختلاف؛ **فقال من قال:** الخيار للمشتري إن شاء أن يأخذ، وإن شاء أن يترك؛ لأنه جاهل بما اشترى، ولا خيار للبائع؛

---

(١) ق: فلا.

(٢) ق: منه.

لأنه عالم بما باع. **وقال من قال**: أصل البيع إذا كان من أحدهما على الجهالة، فهو منتقض، وسألت **أبا عبد الله عن قوله في ذلك فقال**: إذا رضي المشتري أن يأخذ بما عرف البائع، ويترك ما جهل بالثمن تاما، ويترك ما احتج فيه البائع له بجهله، ولا ينقص منه شيئا، فالقول في ذلك له. **انقضى الذي /٣٨١/ من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن اشترى شيئا ممّا يكال أو يوزن أو من غير ذلك، فأتلف بعضه، ثم وجد به عيبا وأراد رده، أله ذلك، ويكون ما أذهبه بقيمته، أم يكون له بعد إتلاف بعضه أرش العيب.

الجواب: إذا كان من البيوع المنتقضة أو المجهولة، ففي ذلك اختلاف، **وأكثر القول معنا** أنه يثبت بإتلاف بعضه، وأما إذا استحق في شيء منه بوجه من الوجوه بعد الإتلاف، فإنه يثبت، وعليه الشروى إن وجد، أو القيمة إذا لم يوجد، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي: وسئل عن ما يوجد أنّ الضمان في البيوع المنتقضات، فأمّا الربا كالأمانة، (تركت بقية السؤال).

الجواب: فيما معي أنّ ذلك القرش المبيع بالربا هو للبائع، وهو أمانة في يد المشتري إلى أن يرده إليه، فإن تلف بوجه يعذر به فيما بينه وبين الله لم يضمنه فيما بينه وبين الله أيضا، وكذلك حكم القرشين للمشتري أيضا على هذا، فحكم البيوع المنتقضة إذا تلفت فهي كما قيل فيها من الضمان؛ لثبوتها بيعا وملكا للمشتري، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في بيع السيف وما أشبهه إذا كان فيه حلية فضة أو ذهب

/٣٨٢/ **من**[1] **كتاب بيان الشرع: ومن جامع أبي صفرة. قلت**: أرأيت الرّجل يشتري السيف المحلى بدراهم؟ **قال**: إذا كان فيه من الفضة أكثر من الدراهم أو مثلها، فلا خير فيه حتى يعلم أنّ الفضة أقل من الثمن، لا يبيعه نسيئة، (وفي خ: بالنسيئة) إذا كان.

قلت: فإن اشترى أكثر أو اشتراه بعرو، أرأيت إن اشتراه بأكثر مما فيه من بعضها، وجعل بعضها إلى أجل؟ **قال**: إن كان نقده من الدراهم مثل ما في السيف أو أكثر، فلا بأس بذلك، وإن كان نقد أقل، فلا خير فيه.

قال أبو عبد الله: لا يجوز هذا إلا أن يكون الذي أنقده إياه جعله للفضة ثمنا، وما تأخر فهو من ثمن الحديدة، وأما إذا أرسل ذلك ولم يجعله هكذا، فلا يجوز.

قلت: فإن وجد بالسّيف عيبا رد النصل بعينه، أو رد النصل بحليته؟ **قال**: إن لم يسمّ بثمن الفضة رد السيف كله.

قلت: لم أجزت إن كانت الدراهم النقد مثلا بمثل، وإن زاد شيء من النقد فهو، والنسيئة ثمن ما يبقى من السيف؟ فجاز هذا؛ لأنّ هذا لا يعلم ما يبقى

(١) ق: ومن.

بيعا من ثمن الفضة شيء إلا هو نقدا يدا بيد، وإذا نقد أقل من ثمن الفضة، فإن البيع يفسد؛ لأنه قد بقي من ثمنها شيء نسيئة.

مسألة: **قال أبو سعيد**: إذا باع السيف، وفيه الحلية بنقد، **فمعي** أنه لو أنه /٣٨٣/ باعه بدرهم، وعليه حلية بألف درهم وهو يسوى ألف درهم كان ذلك جائزا من طريق القول في الربا، وإن باعه بنسيئة ولو كان فيه قيراط فضة، وباعه بألف درهم وهو يسوى عشرة آلاف درهم كان البيع باطلا، وإن عجّل من الثمن بقدر الحيلة، **فمعي أنه قيل**: إنه جائز. **وقيل**: لا يجوز حتى يسمي النقد للحلية، ويخصه بذلك، ولو نقده ما يزيد على ثمن الحلية أو أكثر منها ما لم يوفه كله، ولو تأخر منه قيراط، فالبيع فاسد، إذا وقعت الصفقة على السيف، والحلية في السيف، وهذا القول معي أبين، والله أعلم.

ومن الكتاب: **قلت**: أرأيت إذا وجد بالسيف عيبا يرد النصل بعينه، أم يرد السيف كما هو بحليته، ويرد عليه البائع ما أخذ من الثمن، ويبطل عنه ما كان من نسيئة؟ **قال أبو عبد الله**: إذا لم يميز ثمن الفضة رده كله.

قلت: أرأيت المسقطة المفضضة والإناء المفضض؟ هما كما ذكرت بمنزلة السيف.

مسألة: وعن رجل باع سيفا بعشرة دراهم، ولا يعرف جوهره ولا ماءه، فإذا هو يسوى مائة درهم، وطلب أن ينقض فيه البيع، هل له ذلك؟ **قال**: لا أعلم في هذا له نقضا من طريق الجهالة؛ لأن هذا ظاهر جوهره لمن عرفه، وظاهر عيبه لمن عرفه، ولو وقف واقف على عيب /٣٨٤/ في شيء من البيوع ولم يعرف أنه عيب، فلما اشتراه علم أنه عيب، فأراد رد البيع بذلك العيب الذي رآه وجهل ما يلزم فيه، لم يكن له عندي.

مسألة: وأما الذي اشترى السيف من آخر، ثم صح أنّ السيف حديدة نرم، فهو مردود إذا لم يرضه المشتري، فإن ادّعى أنه نرم، وادّعى البائع أنه فورا، لم يلزم البائع رده حتى يصح أنه نرم، وعلى البائع اليمين ما يعلم أنّ حديدة السيف نرم.

مسألة: وسألته عن رجل باع لرجل سيفا فيه حلية ذهب أو فضة، فنقده بعض الثمن، وتأخر بعضه، ووقعت صفقة البيع على السيف وحليته بلا تمييز، هل يفسد هذا البيع أم ينتقض، وإن تتامموا يتم؟ **قال**: **معي أنه قد قيل**: إذا أنقده بقدر ثمن الحلية مع صفقة البيع أنّ البيع تام إذا كان الباقي من الثمن يخرج قيمة[1] السيف من جملة الثمن. **ومعي أن بعضا يقول**: إنه فاسد ما تأخر منه حتى يقصد بالذي تناقداه قطعا ثمنا للحلية، وما بقي فمن ثمن السيف، **فيعجبني** هذا. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن أبي نبهان جاعد بن خميس: وفيمن باع من رجل عقدا من المرجان الأحمر أو اللؤلؤ أو الجمان مفصلا بالذهب أو الفضة، أو سيفا أو غيره محلى بشيء منهما بكذا وكذا /٣٨٥/ دينارا أو درهما، جاز له في النقد دون ما كان إلى أجل، إلا أن يحضره المبتاع في الحين قدر قيمة ما به من ذلكما الجوهرين، فيختلف في جوازه رأيا؛ لقول من أجازه فأثبته من المسلمين، وقول من لم يجزه فأبطله، إلا أن يسمي ما أنقده لما به منهما على الخصوص، وإلا فلا يجوز، ولو تأخر من قيمته قيراط أو ما دونه، إلا وكأنه أظهر القولين فاعرفه.

---

(١) ق: فيه.

مسألة: ومنه: وعن بيع التّفق إلى أجل إذا كان فيه شيء من الحجازات ذهبا أو فضة؟ **قال: قد قيل** في مثله أنه لا يجوز بشيء من الفضة ولا من الذهب حتى ينقده بقدر ما فيه منهما. **وقيل:** لا يجوز حتى يسمي به لما فيه حين البيع، ويبقي ما تأخر ثمنا لما بقي منه.

قلت له: فإن باعه بالحاضر فتأخّر الثمن ساعة أو ساعتين، أو يوما أو يومين أو أكثر، وكان برضاهما؟ **قال:** ليس لهما في تأخيره رضى، والبيع على هذا فاسد. **وقيل:** بجوازه ما لم يفترقا على غير وفاء.

قلت له: والقول في السيف المحلى بهما والرمح والسكين وأمثالها كالقول في التفق سواء في هذا؟ **قال:** هكذا يخرج **عندي** من قول المسلمين في ذلك.

قلت له: فإن أوفاه قدر ما فيها منهما؟ **قال:** قد مضى من القول ما يدلّ على ذلك. /٣٨٦/

مسألة: ومنه: وفيمن يبيع أو يشتري سيفا أو رمحا أو تفقا أو إناء قد حلّي بالذهب أو الفضة، فلا يجوز بهما على حال أبدا ولا بأحدهما إلا نقدا. **وقيل** بجوازه إن أنقده قدر ما فيه منهما أو أكثر فيكون لما عداهما ما قد تأخر. **وقيل:** لا يجوز حتى يسمي النقد لما به من الحلية ثمنا، فإن زاد على مقدارها فما لم يؤده كله حاضرا، فالبيع فاسد، وفي **قول الشيخ أبي سعيد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **أنّ هذا أبين.**

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفيمن باع وشنة وفيها فضة محلاة بها في نصابها، باعها آجلا إلى مدة سنة، أيجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إن كان فيها فضّة فلا يجوز بيعها آجلا بالدراهم من الفضة والدّنانير والذهب، وكذلك الذهب والفضة غير المضروبات، فإن كان باعها بصفر أو بجب فجائز ذلك، وإن كان باعها بفضة إلى أجل، فالبيع فاسد، فإن أدركها بعينها ردها بعينها،

وإن لم يدركها بعينها فعليه قيمتها، وله دراهمه التي اشتراها بها، وهذا إذا بايعه الدشنة بفضتها، ولم يميز للدشنة ثمنها وحدها، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قال في ذلك الشيخ أحمد بن النظر: /٣٨٧/

وحلية السيف والسيف الحسام إذا ... ما ابتاعه رجل فخفاجة صلف

فالبيع منتقض ما لم يكن ثمن ... للحلي والسيف ناء عنه والغلف

إن كان نقدا وتأخيرا يخالطه ... فالسيف رد وأصل البيع منحرف

الباب السادس والعشرون فيمن باع شيئا أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك

ومن كتاب بيان الشرع: قال الربيع: إذا بعت إلى أجل، فحل الأجل فلا تأخذ منه الصنف [(ع: النصف)][1] الذي بعت منه، واشتر منه ما شئت سوى ما بعت.

قال غيره: ومعي أنه قيل: يجوز أن يأخذ منه ما اتّفقا عليه من ذلك الصنف وغيره، ولو اتفقا على الذي اشتراه منه بنفسه جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: ومن جامع أبي صفرة: عن حماد عن إبراهيم عن شريح وعن الربيع أنّهم **قالوا**: إذا بعت بعيرا إلى أجل، فجاء الأجل وقد تغيرت السوق عن حالها؛ **قال محمد بن محبوب**: يأخذ بدراهمه ما شاء غير بعيره الذي باع. **وقال أبو عبد الله**: وقد أجاز **بعض الفقهاء** أن يأخذوا بسعر ذلك اليوم، وكذلك في جميع الأنواع من العروض.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج معنى قوله لا بأس أن يأخذ بعيره الذي باعه من ثمنه الذي باعه به على ما اتّفقا عليه من سعر ذلك اليوم، وكذلك /٣٨٨/ في غير البعير من السلع والعروض والحيوان، **وبعض** كره ذلك، **وقال**: يأخذ ما شاء من ثمنه إلا هو بعينه.

---

(١) زيادة من ق.

ومن الكتاب: عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا ابتعت بيعا إلى أجل، فجاء الأجل فخذ ما أعطيت عروضا أو غيره، ولا تبتاعن منه بتلك الدراهم إلى أجل آخر. **وقال الربيع:** إذا ابتعت من رجل متاعا إلى أجل، فجاء الأجل فلا تأخذ منه الصنف الذي بعت منه، واشتر منه ما شئت سوى ما بعت.

قال أبو سعيد: قد مضى القول في مثل هذا أن بعضا كرهه، وبعضا أجازه، ولا بأس به عندنا.

ومن الكتاب: عن حميد وداود وحماد أنهم قالوا: إذا ابتاع الرجل من رجل بيعا إلى أجل، فجاء الأجل فتقاضاه فلا تبع منه متاعا ليقضيه من ثمنه.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وقال بعض الفقهاء: إنّ من باع بيعا من طعام أو حيوان بدراهم إلى أجل، فإذا حلّ الأجل اعترض بحقّه ما أراد سوى النوع الذي كان له. **وقال بعض الفقهاء:** له أن يعترض بدراهمه أيضا من ذلك النوع الذي كان اشتراه، وذلك أحب إلي.

مسألة: وسئل عن رجل ابتاع من رجل كدا من طعام فنقص، أله أن يأخذ مكانه شعيرا أو تمرا مكان قفيز قفيزين؟ فكره ذلك، **وقال:** ليأخذ بعينه إن شاء دراهم. /٣٨٩/

ومن غيره: قال: نعم؛ لأنه إذا فعل ذلك كان قد باع ما لم يقبض، وباع أيضا دينا له.

مسألة: وعن رجل كان له على رجل ذرة ثمن لحم أو غيره، فأعطاه بالذرة برّا أو حسب الذرة فضة، وأعطاه بذلك برا، فهذا أحسن و**أحبّ إليّ** أن يعطيه البر بقيمة الذرة، وإن لم يفعلا فأرجو أن لا يكون حراما.

مسألة: سألت عن رجل يطلبه رجل بسلف أو إجارة أو بثمن شيء، وذلك حبّ[١] فيستأجره بذلك الحق؟ فذلك مكروه، ولكنك استأجره بحب مسمى، ثم كله له، ثم يكيله لك ويوفّيك.

ومن غيره: قال: أما السلف والإجارة فهو كذلك، ولا يجوز، وكذلك ما كان من الحبوب[٢] من بيوع إلى أجل فكل ذلك لا يجوز، وأما ما كان من القروض، وبيوع النّقد بالحب، ونحو ذلك من غير السلف والربا والإجارات، فذلك جائز إن استأجره على ما اتّفقا من ذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وأما إذا باعه بالدّراهم عند عقده البيع إلى أجل، فحل الأجل فأعدم الدراهم، فاقتضى منه شيئا من السلع حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم، فقد أجازوا ذلك.

مسألة عن أبي الحواري: وعمن كان عليه لرجل مكوك من رطب فذهب، فدعاه إلى أن يعطيه منوي تمر في الشتاء، /٣٩٠/ فطلب أن يعطيه مكوك رطب، وكذلك ما لا يوجد في وقت ما يطلبه صاحبه، فيقول المديون: "أعطني قيمته" أله ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإن كان هذا الرطب من غير السلف والإجارة فإن لهما إن اتفقا على ما يشاء، فإن لم يتفقا على شيء لم يكن لصاحب ذلك الشيء إلا قيمة ذلك الشيء المعدوم من الرطب بقيمة العدول، وإنما له قيمته في وقته، ليس له قيمته في عدمه، أو ينظره إلى وقت مجيء ذلك الشيء، وأما السّلف فليس له إلا رأس ماله، وأما الإجارة فله بقدر عنائه بما يرى

---

(١) ق: حبّه.

(٢) ق: الحيوان.

العدول، ليس قيمة ذلك الشيء المعدوم، وذلك أنهم قالوا: إن السلف في الشيء الذي لا يبقى في أيدي الناس منتقض، وقالوا في الإجارة: لا تباع ولا تعطى قيمتها، ولا يعطى إلا ما اكترى به من الورق وغيره من الكيل والوزن، لا يجوز بيعها إلا بعد قبضها.

مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل عليه لرجل عشرة مكائك، وطرحت إليه سداة بخمسة مكائك، أيجوز ذلك أن يرفعها لك أو حتى يقبض وتعطيه؟ **فعلى ما وصفتم**: فإذا كان السلف قد حلّ جاز القصاص بذلك؛ لأن الإجارات بالحبّ لا يجوز أن يؤخذ بها إلا حب، وكذلك السلف لا يؤخذ به إلا حب، إذا كان السلف /٣٩١/ بالحب، فإذا كان هكذا جاز القصاص في ذلك إذا حلّ السلف، وإن كان السلف لم يحل لم يجز القصاص في ذلك.

مسألة: وقال: إذا أقرض رجل رجلا دنانير لم يكن له أن يأخذ إلا دنانير، وإذا أقرضه دراهم كان له أن يأخذ دنانير بالصّرف.

مسألة: وعن المقاصصة القرض بالقرض، والسلف بالسلف، أما القرض بالقرض فجائز، وأما السلف بالسلف كذلك. **قال أبو الحواري**: وأما السلف بالقرض أو بالأجرة إذا كانت الأجرة حالّة فلا يجوز ذلك.

مسألة: وعن رجل عليه لرجل حق، فيقول له: "أقضني إيّاه حتى أبيعه لك"، **قلت**: هل يجوز بيعه إذا قضاه إياه، وإذا قضى له هذا الحق على أن يبيعه له؟ فلا يجوز البيع فيه ولا قضاؤه إن كان شيئا بشيء، ولا يجوز قضاؤه ولا بيعه.

مسألة: وسئل عمّن باع سلعة بحب إلى أجل، فلما حل الأجل، هل له أن يأخذ دراهم بقيمته؟ **قال**: لا يجوز ذلك عندي، وهو **عندي** مثل السلم.

قلت: فإن استأجر أجيرا بحب، هل له أن يقاصصه بالحب عن ثمن الثوب؟ **قال**: **معي أنهم قالوا**: يجوز في بعض القول في هذا الموضع. **وقال من قال**: لا يجوز ذلك، ومن العلة في /٣٩٢/ القول الأول أنهم قالوا إن كان معتقدا لهما شيء واحد فكان مثلا بمثل، فمن هنالك حسن فيه الإجارة.

قلت له: فإذا اتّجره بمكوك حبّ مما عليه له، هل يجوز ذلك على قول من أجاز فيه المقاصصة؟ **قال**: لا يبين لي ذلك على قول من لا يأخذ به عوضا غيره، فالأجرة عندي عوض ثابت، ولا تنعقد عندي الأجرة بذلك إذا لم يثبت أن يؤخذ به عوض غيره.

مسألة: **قلت له**: فإن كان المستقرض عمل عملا استوجب من عمله ذلك حبّا مثل أنه زرع له زرعا فأصاب من عمله ذلك جريا، وكان القرض جريا أو أقل أو أكثر، فقوّموا القرض دراهم، وقوّموا الحب الذي للزّارع دراهم، وتقاصصا بحساب ذلك، هل يجوز هذا؟ **قال**: لا يجوز ذلك إلا أن يشتري منه حبا، ويكيله عليه، فإذا قبضه بعد الكيل فهو جائز، فإذا[1] شاء أخذه وإن شاء رده.

مسألة: **سألت زياد بن الوضاح** عن رجل عمل لرجل ثوبا بخمسة دراهم، ثم حسبوها سلفا بينهما، فلما حل الصيف وعرفوا نقض السلف وأعطاه بالدراهم حبا، فسألته هل يجوز له أن يأخذ بالدراهم حبا؟ **قال**: نعم لا بأس إذا قطعوا ذلك في مجلس.

مسألة: **ومن غيره**: في الشّركة في الزراعة وإذا /٣٩٣/ كان شريكان في مال، فأخذ أحدهما من المال المشترك بينهما، وأوصل شريكه إلى مقدار حقّه من سوى

(١) ق: فإن.

الشركة، والشركة قائمة في يد أحدهما، فغير جائز له ذلك. فإن قيل: من أين افترق معنى جواز إخراج الزكاة من غير ما وجبت فيه لكان غير جائز ذلك، لكن لا حظّ للنظر مع الإجماع.

(رجع) **مسألة**: ومن كان له دين بحب[1] أو تمر لم يجز له أخذ ثمنه دراهم ولا ثيابا ولا دوابّ ولا عروضا ولا أصولا حتى يقبضه من صاحبه؛ لأنّه من المجهولات التي لا يجوز بيعها قبل أن يعلمها، إلا ما قالوا في القرض من ذلك، وإنّ **بعض الفقهاء** أجاز أخذ ثمنه؛ لما قد أحاط به من العلم والمعرفة من المقرض أو المقترض، عند صاحب ذلك القول جائز أن يبيعه أو يأخذ ثمنه من الذي أقرضه إياه، وأمّا أن يبيعه ويأخذ ثمنه بغير رأي من أقرضه إيّاه فلا يجوز؛ لأنّ المشتري لا يعلم ذلك، وهو عنده مجهول.

مسألة: في القرض فقال المقترض: "لا أجد إلا برا فخذ مني الثمن"، فعرض عليه الثمن بسعره، ثم طلب الثمن فلم يقدر عليه حتى رخص البر، فقال المقترض: "خذ مني برك الذي أقرضتني" فكره وطلب الدراهم؟ **قال سعيد**: له دراهمه.

قال غيره[2]: /٣٩٤/ له البر. **وقال هاشم**: له برّه، وذلك الذي صنعا[3] لا شيء. **قال أبو عبد الله**: إن قوّما ثمن البر وأعطاه من حينه ثمنه فجائز، وإن تأخر ثمنه فله البر على ما كان من قبل. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

---

(١) ق: حب.

(٢) ق: مسألة.

(٣) ق: صنعنا.

مسألة من كتاب التبصرة: وعن رجل تقدّم دراهم من عند بيع على طرح الحب والتمر أو المتاع من عند بيع، أو مطني على طناء(١) نخل، هل يكون هذا الفعل جائزا؟ **قال:** إذا كان على شرط، وأقرضه على هذا الشرط، فهذا قرض جرّ منفعة، ولا يجوز، وإن كان قدمه الدراهم بشيء معلوم يشتريه منه، فهذا بيع ما ليس معك ولا يجوز، وإن تقدم من عنده الدراهم لا على شرط ولا بيع ولا معدوم، فلا بأس عليه، والناس يأخذون من الناس الدراهم في قضاء حوائجهم حتى يردّوا عليهم مثلها، أو قيمة ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الذي يتلو هذا الجزء بيان الاقتضاء عن الحب غيره من العروض والدراهم.

ومن أرجوزة الشيخ [سالم بن] سعيد الصائغي:

قلـت لـه في رجـل قـد باعـا ... مـالا لميـت بيعـه أذاعـا
واشـترط الشـروى لمشـتريه ... إن اسـتحق منـه مـا يشـريه
ألازم ذلـك لا محالـة ... قال نعم إذا ادّعى الوكالة /٣٩٥/
فيمـا لـه باع، وإن لم يـدع ... فـلا عليـه، والمقـال فـاتّبع
واختلفـوا في شـرط شـروى المـال ... وثابـت في أكثـر الأقـوال
ومشـتر بيتـا وفيـه شـجرة ... مثمـرة أو لـيس فيهـا ثمـرة
والشـرط في البيـع علـى أن تقطعـا ... فثابـت والبيـع فيهـا وقعـا
والشـرط في تقويرهـا مجهـول ... فيمـا نـرى البيـع بـه معلـول

(١) ق: طنائه.

وبائـــع دارا بهــــا أخشــــاب ما صح فيها منهما خطاب
فـــداخل مـــا قـــد بـــنى عليـــه فيها فــع القــول ومــل إليــه
وخـــارج مـــا كـــان فيهـــا طرحـــا فكـــن لمـــا قـــد قلتـــه منشـــرحا
وقيـــل مـــن باع لزيـــد مـــالا وفيـــه بئـــر فـــافهم المقـــالا
فـــالبئر لا تـــدخل فيمـــا بيعـــا بغـــير أن تـــذكر كـــن سميعـــا
والبيـت أيضـا مثلهـا لا تـدخل[1] في البيـع عـن مـا قلتـه لا تعـدل
ومشـــتر شـــجرة[2] لتقطعـــا أن لـــه الظـــاهر منهـــا أجمعـــا
وحكـم مـا في الأرض مـن قـد باعـا بملكــــه وجدتــــه إجماعــــا
شـجرة بيعـت علـى أن تقطعـا فـــأثمرت للمشـــتري قـــد شـــرعا
وقـــال بعـــض إنـــه للبـــائع والفقـــراء شـــبعانهم والجـــائع
كـذلك الأحكـام في الغصـوب وربحهـا قـد صـح في الوجـوب
ثلاثـــة الأقـــوال فيهـــا قـــيلا فاعمل بما قلت تفز طويلا /٣٩٦/
مـن اشـترى أرضـا وفيهـا وجـدا معـدنا في الأرض منهـا قـد بـدا
مـن غـير أن يعلمـه مـن اشـترى ولا الـذي باع لهـا مـن الـورى
فـالأرض فيمـا عنـدنا تشـتمل علـى الـذي مـن ذاتهـا تحتمـل
وعنـدنا المعـدن مـن ذوات الأرض فيمـا جـاء في الصـفات

---

(١) ق: يدخل.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: لشجرة.

وبائــــع دارا بهــــا أقفـــــال … مقفولـــة فهـــي لـــه يقـــال

وهكـــذا إن لم تكـــن مقفولـــة … مســـألة وجـــدتها منقولـــة

إلا إذا شـــرطها مـــن اشـــترى … فهـي لـه بشـرطه الـذي جـرى

والبيـــت إن بيـــع لـــه الطريـــق … تثبـــت والشـــاري بهـــا حقيـــق

إن شـرطت في البيـع أو لم تشـترط … فهي لـه، مـا في المقـال مـن غلـط

قلـــت لـــه المـــال إذا مـــا كتبـــا … بمـــا اســـتحق ولـــه قـــد وجبـــا

تـــدخل فيـــه الطـــرق والســـواقي … قـــال نعـــم قـــد قيـــل باتفـــاق

قلـت لـه يـدخل شـرب المـاء … فقـــال لا وخـــالق الســـماء

ونخلـــة بيعـــت وفي قيـــاس … النخلـــة صـــرم مـــدرك للنـــاس

كـــان القيـــاس بينهـــا والصـــرم … في قـــول أرباب النهـــى والعلـــم

وفي قيـــاس النخـــل بالأشـــجار … جـــاء اخـــتلاف العلمـــا الأبـــرار

وجـــاء إجمـــاع ذوي التأصـــيل … علـــى قيـــاس النخـــل بالنخيـــل

والتـــين والليمـــون في القيـــاس … مثل النخيـل يا أبا العبـاس /٣٩٧/

وهكـــذا في حكمنـــا النـــارنج … كمثلهـــا قـــد قيـــل والأتـــرنج

وبيعـــك الـــزرع لغـــير القطـــع … قبـل الـدراك حجـره في الشـرع

وهـــو ربا ياذا النهـــى صـــريح … والقـول مـن أشـياخنا صـحيح

ورخّـــص الـــبعض مـــن الأخيـــار … علـــى الشـــريك جـــاء في الآثار

وقـــالع الصـــرمة في الشـــراء … يـــرد في الأرض بـــلا امـــتراء

كمثـل مـا يحمـل مـن تـراب … فيمـــا عرفنـــاه مـــن الجـــواب

لــو أنــه إخراجهــا لا يصــلح بــلا تــراب حبــذا مــن يفلــح
وقيــل قلــع الصــرمة المبتاعــة بـــه اخــــتلاف أورد الجماعــــة
فبعضـــــهم ألزمــــه المبتاعــــا وقيــل بــل يلــزم مــن قــد باعــا
إن لم يكــن في ذاك شــرط واقــع بينهمــا، والحــق ســيف قــاطع
وقيــل بيــع النخــل بالأثمــان مــن قبــل أن تعــرف بالألــوان
ويغلــب الزهــو علــى الثمــار نقـــض وفي ذلـــك لا تمــــار
والزهــو قــد قيــل هــو اصــفرار البســر أو كــان بــه احمــرار
هــذا وإن أدرك منهــا بعــض جــاز ومــا لم يأن فيــه الــنقض
وقــال بعــض إنــه إن أدركــا جماعــة النخــل الجــواز ســلكا
وقيــل مهمــا صــار في النخيــل ســبع مــن القــارين يا خليلــي
فإنــــه دراكهــــا في الحكــــم في قــول شــيخ مخلــص ذي علــم
وحكــم مــا فيهــا مــن الثمــار للمشــتري قــد قيــل بالخيــار
ومطــني النخــل إذا مــا كســرا الخوص منها ضامن ما قد جرى
إذ الخطــا في الــنفس والأمــوال يلــزم مــن أخطــا بكــل حــال
لكــــن مــــن الإثم أراه ســــالما إن لم يـــرده عامـــدا أو ظالمـــا
وقيــــل مــــا زاد مــــن الثمــــار بعــد طنــاء النخــل والأشــجار
ولم يكــن شــرط بــه أن تقطعــا مــن حينــه ففاســد قــد أجمعــا
وقيــــل في اللـــــومي إذا مـــــا المـــاء حـــلّ بيعـــه لا حرمـــا
وقيــل مهمــا ذهــب الشــخاخ منــه كــذا قــد قالــت الأشــياخ

والمــوز حــين تختفــي الأفــلاج	فبيعـــه حـــل ولا احتجـــاج
وقيـل إدراك القتـوت حـين[١] مـا	تبلـــغ للجـــز رواه العلمـــا
وقــد أجــاز الحــبر بيــع العنــب	حـــين مـــا يســـود يا ذا الأدب
وبيــع مــا قــد كــان منــه أبيضــا	إذا حـــلا والمـــاء فيـــه أغمضـــا
ومشـــتر بيتـــا عليـــه شـــجر	أو نخلـــة مائلـــة وتنظـــر
وبعـــد ذا مـــن ربـــه قـــد طلبـــا	مـا كـان في الحكـم لـه قـد وجبـا
فإنـــه في حكمنـــا لم يصـــرف	إلا الـــذي كـــان بـــه لم يعـــرف
ومشـــتر سمنـــا بـــه قـــد وجـــدا	ربا بـــبطن الجـــر منـــه قـــد بـــدا
إن علـــــى بائعـــــه يعطيـــــه	بدلـــه، قـــدوتنا يرويـــه /٣٩٩/
وبعضـــهم قـــال لـــه الخيـــار	في أخـــــذه وتركـــــه يختـــــار
وأمـــة بيعـــت لمـــن تكـــون	كســـوتها يا أيهـــا المصـــون
فقــال لي فيهــا اخــتلاف العلمــا	كـــل بمـــا يأت لـــه تكلمـــا
فــإن يكــن فيهــا مــن الكســاء	ككســـوة المثـــل مـــن الإمـــاء
وإنّـــني يعجبـــني للمشـــتري	تكون خذه حتى ما قد تشتري[٢]
وبائـــع شـــاة بهـــا حبـــال	فهـــي لمـــن باع لهـــا يقـــال
إن لم يكــن شــرط هنــاك وقعــا	للحـــق نـــور بالضـــياء ســـطعا

(١) ق: خير.

(٢) ق: تشترك.

قلت له يثبت بيع الحاكم في مال من مات لدين القائم
ولم يكن شاور فيه الورثة فقال لا والعلم خير محرثه
وقول من أجازه أراه غير صواب وهو ما أحراه[(١)]
وقيل في الماء المباع بالثمن يكتب إقرارا بحقّ فاعلمن
إذا رضي بائعه والمشتري فيما عرفنا عنهم لا تمتري
وبائع لرجل أعنابا قد اشتراها منه أو أرطابا
فقال أخرجها لأشتريها أخرجها فقال لا أبغيها
فإنه يلزمه أن يغرما نقصانها إذا أراد الغرما
وقائل لتاجر ناولني من ذلك التمر كذا من منّ
أو أعطني أو ألفني يلزمه من قول كلّ العلماء نعلمه /٤٠٠/
إن لم يقل هب لي أو تصدق به علي فالمقال حقق
وساقط إن قال هذا القولا ثمنه واشكره فيما أولى
أبو سعيد رفع المقالا وأنه يعجبه قد قالا
ومن عليه ذهب فجائز يقضي به دراهما يا فائز
وقيل بيع الحيوان الغائب نقض لكل منهما في الواجب
لو رضي الشاري له فأكثر الأقوال لا يبطل منه الغير
ملوحة الماء فلا أراها في الأرض عيبا لمن اشتراها

---

(١) ق: أجزاه.

وبيـــع ســـمّ الفـــأر والكـــلاب لـــيس يضـــيق جـــاء في الجـــواب
لا تشـــتر الجـــبن إذا لم يضـــمن وهـو خـلاف السمن فـافهم وافطـن
إن قلت مـا الفرق فقـد جـاء الأثر بالجـبن والسـمن فيمـا فيـه خـبر
وذابـــح شـــاة وكانـــت عميـــا فـــلا يـــرد لحمهـــا في الفتيـــا
إلا إذا كـــان بهـــا ســـواه[1] مـــرض فبـــالإعلام مـــا أحـــراه
ومشـــتر تمـــرا وفيـــه وجـــدا حشـفا وفي البـاطن منـه قـد بـدا
لـــيس لـــه يـــرده في الحكـــم في قـــول أرباب النهـــي والعلـــم
إلا إذا كـــان مـــن التعـــارف خارجـــا فســـاده بالحاشـــف
والـنقض عنـدي جـائز للمشـتري مـن اشـترى القصـب مـن السـكر
في أرضـــه ومثلـــه للبـــائع إذ ذاك مجهـول بـلا تنـازع /٤٠١/
والقـول قـول المشـتري إن كـانا قـــد باع شـــيئا فـــافهم البيـــانا
أعـــني بهـــذا القـــول في الأثمـــان قـد باع قـال أهـل العلـم والإيمـان
ومشـــتري شـــيئا مـــن الرســـول وكـــان حـــين البيـــع ذا قبـــول
إن أبصـر العيـب بـه مـن بعـد فهـــو لمـــن باع لـــه يـــرد
وقيـل في السـيف إذا مـا كـانا نرمـــا يـــرد بيعـــه أفتـــانا
لأنـــه مـــن عـــادة الســـيوف فـــورا كـــذا في الأثـــر الموصـــوف
قلـت لـه فهـل تـرى بـل السـمك بالمـاء غِشًّـا مـن أتاه قـد هلـك

(١) ق: سعراه.

قـــال نعـــم، إن كـــان قـــد أرادا تحســـــينه ونقلـــــه فســـــادا
وإنــــــه يلزمـــــه الإعـــــلام لمشـــــتريه قالــــت الأعـــــلام
وقيـــل مـــا عيوبـــه قـــد ظهـــرت لمشـــــتريه وســـــواه اشـــــتهرت
أن علـــــى بائعـــــه الدلالـــــة لمشـــــتريه صـــــحت المقالـــــة
وقـــال لي إن اشـــترى النجـــار شـــجرة قـــد باعهـــا عمـــار
فخرجـت مـن بعـد مـا قـد قطعـا معيوبـــة فـــالنقض فيهـــا شـــرعا
إن صـــح أنّ العيـــب فيهـــا كـــانا قبـــل ثبـــوت بيعهـــا قـــد بانا
قلــــت لــــه في قرفــــد النخيــــل عيـــب بهـــا الكثـــير والقليـــل
قـال نعـم والفلـج أيضـا عيـب بـــه يـــرد بيعهـــا لا ريـــب
والأصـــل أيضـــا بيعـــه مـــردود بـه إذا صـح بهـا موجـود /٤٠٢/
وخلـط لحـم الشـاة بالكبشـان[1] غـش فـع مـا قلـت ياذا الشـان
وقيـــل بيـــع اللحـــم والألبـــان في الشـــاة عيـــب فاســـتمع بيـــاني
ومطعـــــم الأنعـــــام للبيـــــوع أو تجمـــع الألبـــان في الضـــروع
لـــيس يجـــوز لـــذوي الإيمـــان وضـــامن مـــا زاد مـــن أثمـــان
وقـــال لي إن وجـــد المـــرتهن عيبـــا بمـــا هـــو لـــه يـــرتهن
كـــان لـــه الـــرد علـــى مـــن رهنـــا كـــان قريبـــا منـــه أو قـــد شـــطنا

---

(١) ق: البشان.

ويلزم الراهن تسليم البدل ... إليه من قال بهذا[1] قد عدل
والعبد إن كان أخا احتلام ... ولم يصل الفرض بالتمام
فجائز قيل على الأعراب ... يباع والبحران في الجواب
وبيعه عليهم إن صلى ... يكره فاحذر إن له تولى
وقال لي فيمن يبيع حرا ... يتبعه أي مكان مرا
وأنه بالناس يستعين ... على فداه وبه قمين
وأنه بدونه لم يعذر ... حتى يموت طالبا لم يذر
يطلبه في البر أو في البحر ... ويمن والشام أو في الشحر
إلا إذا مات فعنه يعتق ... عبدا سواه والمقال يصدق
وربّه أولى[2] به من بعد ... وحكمه في الخلق لا يرد
من باع إنسانا[3] من الأحرار ... وكان بالملكة ذا إقرار /٤٠٣/
فآثم وضامن للمشتري ... أعني من يبيع[4] وهو المفتري
هذا ومهما لزم الصمت[5] فذا ... فيه اختلاف العلما دع البذا
فبعضهم ألزمه الإنكارا ... وحطّه بعض وعنه مارا

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: هذا.
(٢) ق: الولي.
(٣) ق: أسنانا.
(٤) ق: يبع.
(٥) ق: العمت.

قلـــت لـــه في بائـــع أخـــاه مـــن الرضـــاع جـــائزا تـــراه
فقـــــال إن بيعـــــه مـــــردود وحجـــر ذاك عنـــدنا موجـــود
إن وجـــد الشـــاري وإن لم يجـــد تاب إلى الله العظـــيم الأحـــد
فـــــإنني أرجـــــوه أن يكفـــــرا عنــه فكــن بالقــول عــنّي مخــبرا

***

تم الجزء الرابع والخمسون في بيع الأصول والطناء وبيع العبيد والحيوان من كتاب قاموس الشريعة، يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس والخمسون فيما يرد البيع من العيوب، وفيما فيه بالنقض الجهالة، وفي الإقالات من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ العالم الفقيه النبيه المرحوم جميل بن خميس السعدي، وكان تمام تحريره نهار ٤ من شعبان سنة ١٢٨٩ على يد أفقر خلق الله تعالى حميد بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي، والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا النبي وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم./٤٠٤/